

حَدَّثَنَا عَوْنَانُ

تَسْخِيْفُ ابْنِي مَرْكَبَةِ الرَّسُولِ

بِهِ

الْعَلَمُ الْأَكْبَرُ الْأَذْلَمُ الْأَعْلَمُ الْأَعْلَمُ

سَمِعَ

مَالِكُ الْإِسْلَامِ

BOBST LIBRARY



3 1142 01265 8392

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

(29)

IR-AR-85-931420

DATE DUE

V.14.

ad

5

Majlis, Muhammad Baqir ibn Muhammad
Tagi

حِلَةُ الْعُقُولِ

(Mir'at al-'aqul fi sharh akhbār
al-Rasūl)

فَسْرُخُ أَجْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد بن قاسم الجلبي

تسلية

شِرْكَةُ الْكَافِلِ لِشَفَاعَةِ إِسْلَامِ الْكَلِيْنَةِ المُتَوَّقَّدُونَ

الجزء الرابع عشر

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

BP

193

25

K843

1984

v. 14

c. 1

- * نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۴)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالكتب الاسلامیه
- * تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- * نوبتچاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

حِلَالُ الْعُقُولِ

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصلاحها والتوجه حملة الأخرين

تهران - بازار سلطاني

تفن ٥٢٤١٠

حمدأً خالدأً لولي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
دلر واد الفضيلة الذين وازروه نافى انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخو ندى

﴿باب﴾

﴿ثواب من حفر لمؤمن قبراً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بواه بيته موافقاً إلى يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿حد حفر القبر واللحد والشق و ان رسول الله صلى عليه وآلله لحدله﴾

- ١ - سهيل بن زياد قال : روى أصحابنا أن "حد" القبر إلى الترسقة ، وقال بعضهم : إلى الندى وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدد الشوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي رض بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً لأن» القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنة .

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآلله لحدله

قال في التذكرة : يستحب أن يجعل للميت لحد ، و معناه أنّه اذا بلغ الحافر ارمن القبر حفر في حايته مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسقّف

الجنّة تبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال: احفروا لي وابلغوا إلى الرّشح، قال: نم مد التّوب عليه فمات عليه.

٢ - سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه قال: قال أبو جعفر عليه حين احتضر: إذا أثامت فاحفروا لي وشقوا لي شقًا فان قيل لكم: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله فقد صدقوا.

عليه بشيء، ذهب إليه علماؤنا. وبه قال الشافعى: وأكثر أهل العلم. لقول ابن عباس: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله أبو طلحة الأنصارى، وقال: أبو حنيفة الشق أفضل لكل حال.

الحديث الأول: ضعيف.

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه قال حد القبر الخ.

قوله عليه: «وقال بعضهم إلى الثرى» قال في الذكرى: لعله كلام الرأوى لأن الإمام لا يحكى قول أحد.

قوله عليه: «حتى يمد التّوب».

ربما يستدل به على استحباب مد التّوب على القبر عند الدفن، ولا يخفي ما فيه: إذا الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد.

قوله عليه: «اغمى عليه» قال: الشهيد الثاني (رحمه الله) لا يزيد به حقيقة الأغماء بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة، لأن المقصود مadam حيًّا لا يجوز أن يخرج من التكليف.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عليه: «فقد صدقوا» أي هو أفضل. وإنما أوصى عليه بذلك لاته كان بادنا وكان لا يتحمل أرض المدينه لرخاوتها للحد المناسب له عليه كما ورد

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله أبو طلحة الأنصارى .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

* (باب *

*) (ان الميت يؤذن به الناس) *

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي ، بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على ما اذا لم يحتج
الى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

ال الحديث الاول : حسن كال صحيح .

و قال في الجبل المتن : لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم أن يخبروا الناس بموته ، أو لاهم بغير أنه على ترتيب الطبقات الثالث في الارض ، و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم باشد . سواء كانت نسبة اوصيبيّة و الجنائزه بفتح الجيم و كسرها الميت .

و قد يطلق بالفتح على السير ، وبالكسر على الميت ، و ربما عكس .

و قد يطلق بالكسر على السير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

ويصلون عليه ويستغرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيما اكتسب لميته من الاستغفار.

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عبد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

لفظنا يكتب في قوله عليه السلام : « فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار » اما بالبناء للمفعول ، او الفاعل بعده المستتر الى الولي في ضمن الاولى ، ولفظة في قوله عليه السلام : « ويكتب هو الأجر فيما اكتسب لميته من الاستغفار» للسيبة اي يكتب الولي الأجر بذينك السببين .

وقال في مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معطوفة على جملة يبني لعلى يؤذنوا ، و في بعض النسخ يشهدوا ، ويصلوا و يستغروا ، باسقاط النون وهو الاولى .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائزه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حزرة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

باب القول عند رؤية الجنائزه

الحديث الأول : مرسى كالحسن .

قوله عليهما السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمخترم الهالك ، او المستاصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلنى من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحية ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » اى ما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما هو في الخبر ، او المراد « بالمخترم » الهالك بالهالك المعنو ، اما لان غال اهل زمانهما عليهما السلام . كانوا منافقين ، فلما رأوا جنائزهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهداية .

اما ان « عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية اعني الامان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق ، وذاك ان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية الهاكة اهلها بالهالك المعنو ، اى جعلنى في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى ان المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافي

٢ - شهد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي ” رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبد الله بن مسعود الطائي ، عن عبيدة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من استقبل جنازة أوراها فقال : « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وفهر العباد بالموت » لم

هذا حب ” لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحب ” .

كما رويانا عن الصادق عليه السلام وروده في الصحاح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : « من احب ” لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلوات الله عليه وآله وسلامه انا نكره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكراماته ، وليس شيء احب اليه مما امامه ، فاحب ” لقاء الله واحب الله لقاءه ، وان ” الكافر اذا حضر بشر ” بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

ثم قال : « قدس الله روحه ويجوز ان يكنى ” بالمخترم عن الكافر ، لأنّه الحال على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : ” رحمة الله ” يمكن ان يراد بالسواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معانى السواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام ” تعزّز ” اي صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بايجاد الاشياء

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

﴿باب﴾

﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي : بن يقطنين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم اليسرى بكتفك الأيمن ، ثم تمر عليه

دافنها ، واحياء الناس وامااتهم .

قال : في القاموس «عزّ يعز» صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجعوا على استحباب التريبيع ، قال في الذكرى : وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير اليسرى ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بما يمنه مقدم السرير اليسرى ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع .

وأقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستفت عليه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لأنه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، وهو لا يقتصر عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام «السنة في حمل الجنازة» الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجائب الآخر وتدور من خلفه إلى الجائب الثالث من السرير، ثم تمر عليه
إلى الجائب الرابع مما يلي يسارك

٢ - أبو علي الأشعري؟ عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حميد، عن سيف
ابن عمير، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل

قوله «فتلزم اليسر» أيسر السرير. إذا فرض رجلاً مائياً وهو يوافق إيمان
المشت.

وقوله عليه السلام: في آخر الخبر: «مما يلي يسارك» كالصریح في ذلك. لأن
المائي عن يمين الجنائز هي عن يساره.

ويحتمل أن يكون المراد، الجائب الذي تأخذة بيسارك.
الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «السنة ان تحمل السرير الخ» السنة ما واظب عليه النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتقطيع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب ،
ولم يوازن عليه رحمة للامة ، وليتميز ما هو المؤكد من المستحببات وما ليس
كذلك منها .

و الظاهر ان المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنائز من اربع
جوابها كيف اتفق؟ والزائد على الاربع تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد ان
رعاية الهيئات المخصوصة في حمل الجواب الاربعة . تطوع ، وان يكون المراد ان
ما بعد ذلك كما و كيما فهو تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد «بالحمل من
جوابيه الاربعة» الهيئة المخصوصة المسئولة ، وبقوله . «ما بعد ذلك» الزائد عنه ،
او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفة الكيفية المسئولة .

ويحتمل بعيداً: ان يكون المراد. ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع
كيف اتفق بما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميات و الرعاية في الكيفية فهو

السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يوفس قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن تربع الجنائز قال : إذا كنت في موضع تقىة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائزة فتأخذ ذيده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنائزة البتة حتى تستقبلها ، ففعل كما فعلت تطوع .

و لعل الأول أظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن مسعود انه قال : اذا تبع احدكم الجنائز فليأخذ بجواب السرير الاربعه ، ثم ليتطوع بعد ، او ليدرك فانه من السنة .

ثم اعلم ان المشهور استحباب التربع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . يرفع الجنائز من اي جوانبها قدر عليه واستدل له بهذا الخبر و مكتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على نفي استحباب التربع ، و المكتبة ايضاً محمولة على حصول التطوع بتترك الهيئة المقردة . لأنني فضلها راساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الأربع » في ما رأينا من النسخ ، كذلك والا ظهر الاربعه ، و لعله بتاویل الناحية تشبهها .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فابداً باليد اليمنى » هذا صريح في ان المراد اليد اليمنى للمييت الكائنة على أيسر السرير .

قوله عليه السلام : « ثم ارجع من مكانك » اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت ، اي العاجب الذي فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت ، فهذا صريح في

أولاً فان لم تكن تتلقى فيه فان "تربيع الجنائز" التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤- على "بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي" بن عقبة، عن موسى ابن أكيل، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله رض قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الع JACK الآخر ثم تمر حتى ترجع

ان "المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدل على ان" الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ، و قال في شرح السنة : حمل الجنائز من الجواب الرابع ، فيبدأ بيساره السرير المقدمة فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم بيسارته المؤخرة ، ثم بيسارته المقدمة ، فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم بيسارته المؤخرة انتهي .

قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنائز ويأخذ بيمينه ويترکها على عاتقه ، ويربع الجنائز ويمشى الى رجلها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنائز فيأخذ بيمين الجنائز بيساره ، وبه قال سعيد بن جبير وثورى واسحق ، وقال الشافعى وابو حنيفة : يبدأ بيسار مقدم السرير فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يتاخر فيأخذ بيساره فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بيمان مقدمه فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يتاخر فيأخذ بيسرة مؤخره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه و عملهم . انتهى ويفتقر من الخلاف . انة قال : بهذا القول الشافعى وابو حنيفة وقال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبير وثورى واسحق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله رض : « من الع JACK اليمين » يحتمل أيمن الميت وايمن السرير ، بل

إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه.

لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجالاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بان يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه، كالميت ثم أقول: لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك في تفسير الاخبار. ان "المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيًا عليه الاجماع، لأن" الخبر الأول والثالث صريحان في ذلك، والخبر الآخر محتمل الامررين، فينبغي حمله عليهما لرفع التناهى بين الاخبار.

وما استدل به الشهيد (ر) في الذكرى بقوله يكتب: في هذا الخبر دوران الرحى واته لا يتصور الا على البدأ بمقدم السرير اليمين، والختم بمقدمة اليسر والاضافة قد يتبعها كبس فلا يخفى ونهن، اذ ظهر ان "التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الثالث وامى اليه الشيخ في الخلاف، مع انه يعسر بل يتعد رغالباً حل اليمين من السرير بالشق" اليمين ايضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير.

بل نقول: يمكن حل كلام الشيخ في الكتاين على ما ذكره في الخلاف ثلاثة يكون فيما مخالف لاجماع ادعاة لانه ذكر في الكتاين عبارة هذا الخبر، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر، و يظهر من العلامة في المتن انه اول الخبر و كلام الشيخ في الكتاين بما ذكرنا، لانه لا يتعارض فيه الخلاف بل قال: المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير اليمين ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب اليسر، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى.

۱۰۸

(المشي مع الجنائز)

١ - شَبَّهُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْرَةِ بْنِ شَبَّهٍ، عَنْ شَهْدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَهْدَ بْنِ عَذَافِرَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَبِيِّ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيَّ بِنِيَّهَا.

وحاصل ماذ كرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلى اليدي اليمنى للميّت فيضعا على كتفه اليمين وهكذا انتهى ، وكذا يدل على ماذ كرنا ما نقله الشهيد (رة) عن الرادندي : انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معنا هما لا يتغير وان جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره والله يعلم .

باب المشي مع الجنائز

المعروف من مذهب الاصحاب ان "مشي المشيّ وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها، قال في المنهى: يكره المشي امام الجنائز للماشى والراكب بدل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع و به قال: الاوزاعى واصحاب الرأى واسحق وقال : الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث شاء ، وقال الاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جانبيها ، والماشى امامها وقال الشافعى وابن ابى ليلى ومالك : المشي امامها افضل للراكب و الرجل و به قال : عمر وعثمن وابو هريرة والقاسم ابن عمير وابن الزبير وابوقتادة وشريح وسالم والزهرى انهى ، و نص في المعتبر على ان "تقدّمها ليس بمحظوظ" ، بل هو مباح و حكى الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها و قال ابن عقيل : يجب التأخير خلف جنزة المعادى لذى القرىءى ملاؤرد من استقبال ملئكة العذاب أيام ، وقال : ابن الجينيد يمشى صاحب الجنائز بين يديها والباقيون ورائها طاروى من ان الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنته اسماعيل بالاحذاء والارداء .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن عبد بن عمر و عن حسين بن أحمد المتفري ، عن يوسف بن طبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمشي أمام جنازة الحاجد ، فان "أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن" أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمر وبن عثمان، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن " الملائكة أراهم يمشون أمامها الحديث الأول : موافق باسحق .

ويظهر من الر" حال ان "اسحق بن عمّار اثنان ، احدهما اسحق بن عمّار بن حيان وهو كوفي نقّة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمّار بن موسى السّاباطي وهو نقّة فطحي ، وعلى اي" حال : فالخبر موافق للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشي » الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنائز بجنائز المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » في القاموس التبع محرّكة التّابع ، يكون واحداً وجمعًا ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائز . بان يكون تقدّم الملائكة و كثرتهم لفضل هذا الميت ، فلذا عليه السلام تاخر ، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به عليه السلام لرؤيه الملائكة ، لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم النّاس ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به عليه السلام ، مع ان" الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها وعن شمالها و خلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي" ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : امش بين يدي الجنائز و خلفها .

٦ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي "بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي" ، عن سديم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من أحب أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمشي بجنبي السرير .

٧ - علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي" ، عن السكوني" ، عن أبي

التعليق في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتقدم
الحادي الرابع : صحيح .

ويدل على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية
التقدّم .

الحادي الخامس : مرسل . إلا أنه كالمونق كما مر" ، والكلام فيه كالكلام
فيما سبق .

الحادي السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « كرام الكاتبين » اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ،
فإنهم في هذا الحال ايضاً ملائمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما
يفهم من هذا الخبر ، ويدل على رجحان المشي جنبي السرير
الحادي السابع : ضعيف على المشهور .

عبد الله رضي الله عنه قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلاتمشي أمامه فان فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

* باب *

كراهة الركوب مع الجنائز *

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما قوله رضي الله عنه : « إن كان مخالفًا » الخ يدل بمعنطوقه على المنع من المشي أمام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن .

« تدريب » اعلم ان الظاهر : في الجمع بين أخبار هذا الباب حمل أخبار النهي والمرجوحة على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي أمامها مطلقاً ، لدعوى الاجاع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى اتهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام . قال : بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنائز أفضل من أمامها ، وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب الأوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة وتابعين ومالك والشافعى وجماعه العلماء : المشي قد اما أفضل ، وقال الثوري وطائفه : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنائز

قال في المنهي يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على أن مراسيل ابن أبي عمر في حكم المسائيد ، قوله رضي الله عنه : « وقد أسلمه » قال الجوهرى : أسلمه اي خذله .

استحببي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟ .
 ٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تر كب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون وأبي أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما

اقول : الخذلان أمّا باعتبار أنّ "هذا الفعل يدلّ" على عدم الاعتبار بشأنه دالاعراض عنه ، فهو استحقاق بثان الميت واما لانّ مشيمهم موجب طزيد ثوابهم ، وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا ترکوا الفعل الذي يوجب هزيد ثواب الميت فقد خذلوه وترکوا نصرته في احوج ما يكون الى النصر .
 الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر ان الانقطاع هنا من النساخ ، فانّ "الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام .
 قوله عليهما السلام : « والملائكة يمشون » الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليهما السلام ، وبجنازة المخصوصة ، بل يعم التعلييل كما مر ، ويؤيد ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي عليهما السلام في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال الاستحبيون : إنّ ملائكة الله على اقدامهم وانت على ظهور الدّواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله في

أن صلى على الميت قال ولست لا بني جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً و لا تعنى لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا بني جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولدي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فقد رما يمشي مع الجنائز يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه فرجع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدْ بْنُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أميران وليسان بأميرين : ليس من تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي سكها .

الانصراف . الا" من ضرورة .

اقول كلامه يتحمل الوجوب ، والاستحباب ، والمشهور الاستحباب كاصله .
الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنى » بمحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي .
قال الجوهري : عنى بالكسر عناء : اي تعب و نصب ، و عننته أنا تعنية ، و
تعنيته أنا ايضاً فتعنى » .

اقول هذا الخبر يدل على فضل تشيع الجنائز وعلى كثرة التواب بزياسته ،
وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنائز ، ولا لزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل
عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنائز .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « اميران » الخ اي يلزم اطاعة امرهما وليسان منصوبين
على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عاميين يلزم اطاعتهما في اكثر الامور .
اقول : لاينا في هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتن " أولئك جهنم " قال : فلم تسكت فرجع عطا قال : فقلت لا بني جعفر عليه السلام : إن عطا قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن " أولئك جهنم " فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أتنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق " تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ !

الرجوع او زوال الكراهة بعد الاذن ، ولا ينافي افضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكان فيها عطا » هو عطا من أبي رياج ، وكان بنو أمية يعظمونه جداً ، حتى أمروا المنادى أن ينادي لا يفتي الناس إلا عطا ، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح ، وكان عطا اعود ، أقطس ، اعرج ، شديد السواد ، ذكره ابن الجوزي في تاريخه .

قوله عليه السلام : « وصرخت صارخة » في القاموس (الصارخة) الصيحة الشديدة و كفراب الصوات . او شديدة (الصارخ) المفتي و المستغيث خذ . انتهى ، اي صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله عليه السلام : « لتسكن » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتين بالياء بين التاء والنون المحففة .

قوله عليه السلام : « امض بنا » الخ قال شيخنا البهائى : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ، اذ لم يجعل مطلقا اسماع

قال : فلما صلى على الجنائز قال وليسها لا بني جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لاتقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولدي حاجة اربد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنائز الرّجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الأجانب محررها ، بل مع خوف الفتنة ، لابد ونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني ان "رؤبة الامور الباطلة ، وسماعها ، لا ينهض عذرًا ، في التقادم من قضاء حقوق الاخوان .

الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتدار على اليسير من الاصحاء ، وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجبيل قضا حاجة المؤمن ليس اهم من تشيع الجنائز ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زراوة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ، المجمع وارادته ان يرجع . ليس المقصود هنا كانت مسألة دينية ، لا يمكنها اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلام (رحمه الله) في المنتهي : لورأى منكرًا مع الجنائز او سمعه فان قدر على انكاره او ازالته فعل و ازاله ، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لامتد قوله فانك لاتقوى على المشي لانه عليه السلام كان بادنا .

﴿باب﴾

﴿ثواب من مشى مع جنازة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إن " أول حبائث الجنة وحباء من تبعك المغفرة
- ٢ - علي ، عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كلا الله عز وجل به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول : في هذا السنّد سيف بن عميرة ، وقد وثقه التجاشى ، والشيخ ، وقال ابن شهر اشوب : انه وافق ولم يذكر الشیخان المتقدّم ان ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرّجال ، فالظاهر ان " الخبر حسن .

قوله عليه السلام : « الا ان " أول حبائث » النح قال في القاموس حبافلاناً ، اعطاء بلا جزاء ولا من " او عام " ، والاسم : الحياة ككتاب ، قال شيخنا البهائى (رحمه الله) .

قوله عليه السلام : « أول حباء من تبعك » ربّما يومى الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها . والمشى الى أحد جانبيها .

الحديث الثاني : رسول .

قوله عليه السلام : « من شيع » يدل على استحباب التشيع الى الدفن . قال في المنهى : أدنى هرائب التشيع . ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف ، و اوسيطه . ان يتبع الجنائز الى القبر . ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة انتهى .

المُشَيَّعُونَ يُشَيِّعونَهُ وَيُسْتَفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي[ؑ]، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: أَوْلَ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَغْفِرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ،

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن شهاب، عن علي[ؑ] بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: مَنْ شَيَّعَ مِيتًا حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ

أقول لعل "ثواب التشييع" يحصل في الجملة، وإن لم يمض إلى المصلى، بل بمجرد التشييع لعموم كثیر من الاخبار.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله^{عليه السلام}: «أَوْلَ مَا يَتَحَفَّ» الخ قال: فِي التَّحْفَةِ بِالضمِّ، وَكَهْمَزَةِ الْبَرَّةِ وَاللَّطْفِ وَالظَّرْفَةِ، وَالْجَمْعِ تَحْفَ وَقَدْ أَتَحْفَتَهُ تَحْفَةً.

أقول لا يتوجه التنافي بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الأول، أن أول حبائمه الجنّة، اذ يمكن ان يكون المراد هناك أول حبائه الذي يصل اليه بلا توسط غيره، او يكون الاوليه في احدهما اضافية، واما عد "مفقرة المُشَيَّعُونَ" تحفة للميت، لانها اكرام للميت فيصير سبباً لسروره.

ال الحديث الرابع: ضعيف.

قوله^{عليه السلام}: «قِيراطٌ» القيراط نصف عشر الديار والمراد هنا قدر من الثواب ولعل الفرض بيان ان "التشييع بعد الصلوة الى الدفن" يساوى في الثواب، التشييع الى الصلوة والتشبيه «بِجَلٍ أَحَدٍ» من قبيل تشبيه المقول بالمحسوس، اي كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة الى سائر المثوابات الاخروية، كما ان "جل احد مشهود ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد، ان" هذا العمل له هذا التقليل في ميزان عمله، اما بناء على تجسم الاعمال كما ذهب

من الاجر والقيراط مثل جبل احد.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي بحران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الاجر) فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا" وقال الملك : ذلك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

إليه بعض ، او تنقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب اليه اخرون ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مثل ما سبق سندأ ومتا .

الحديث السادس : موثق . على الظاهر وان احتمل ان يكون مجهولاً .

قوله عليه السلام : « اربع شفاعات » اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين ، او في اربع حوایج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » اي من الدعاء للميته بالمحشرة وغيرها ، الا دعاء الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فان عدّ ممدوحًا فالخبر اما حسن ، او موثق ، والا" فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنازة » الخ يمكن رفع التساؤ في بينه وبين الرابع بان " القيراطين هناك للمشى الى الصلاة والى الدفن ، وزيدهما قيراط للصلوة واخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قرابيط، فقراءط باتباعه وقراءط للصلاة عليها وقراءط بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما وقراءط للتعزية.

٨ - شهد بن يحيى، عن أَمْرَةِ بْنِ عَمْدَةَ، عن ابْنِ سَنَانَ، عن أَبِي الْجَارُودَ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال: يارب ما لمن شيخ جنازة؟ قال: او كيل بد ملائكة من ملائكتي معهم ريات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم.

﴿باب﴾

(ثواب من حمل جنازة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له الأربعين كبيرين.

للتعزية.

ويمكن ان يكون القراءط الاول من القراءطين هناك مساوياً لقراءطين مما ذكر ههنا.

ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيّات كذا أفاده الوالد العلام (طاب ثراه).

الحديث الثامن: ضعيف ومفاده ظاهر.

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية: الجنائز بالفتح والكسر، الميت بسريره وقيل: بالكسر (السرير) وبالفتح (الميت).

ال الحديث الاول: حسن على الظاهر.

٢ - الحسين بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : مَنْ أَخْذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعَشْرَ بَنِ كَبِيرَةٍ إِذَا رَبَطَ خَرْجَ الْذَّنَوْبِ .

٣ - أبو علي "الأشعري" ، عن عبد الله بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله يَعْلَمُهُ قَالَ : سمعته يقول : مَنْ أَخْذَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَيْنَ كَبِيرَةً .

* باب *

﴿جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عن

الحادي الثاني : مرسل ، مجهول .

الحادي الثالث : مرسل .

اقول: الخبر الاول والثالث متعددان في المضمون ، والتوفيق بينهما وبين الثاني : اما بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها ، او بالحمل على اختلاف الموتى في مراتب الامان والفضل ، واختلاف الم Shi'ites في اخلاقهم ويتهم .
وقوله يَعْلَمُهُ : « بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ » اي بقائمة واحدة .

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

اقول : يظهر من المتن أنه لا خلاف في جواز ابقاء الصلوة الواحدة على مازاد على الواحدة من الجنائز ، ويجوز التفريق ايضاً و قال : لو اجتمع جنازة الرّجل والمرأة ، جعل الرّجل مما يلي الامام ، والمرأة مما يلي القبلة ، قاله علماؤنا ، ثم قال : هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بلا خلاف .

قال الشهيد في الذكرى : والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة ملائكة
من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعبير ، الا ان يخاف

العاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرّجال و النساء ؟ قال : يوضع الرّجل مما يلي الرّجال و النساء خلف الرّجال .

٢ - عبد بن يحيى ، عن عبد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر و بن

حدوث أمر على الميت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرّجل و المرأة مجازات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف القضيلة ، و ان يلي الرّجل الامام ، ثم الصبي است ، ثم العبد ، ثم الخنزى ، ثم المرأة ، ثم الطفل بدون ست ثم الطفالة .

و جعل ابن الجنيد الخصي بين الرّجل والخنزى ، و نقل في الخلاف الاجاع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثم المرأة ، ثم قال : واطلق الصدوقان تقديم الصبي الى الامام ، و في النهاية اطلق تقديم الصبي الى قبلة على المرأة انتهى :

اقول : استشكل حجم من الاصحاح : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي : الذي لم يجب الصلوة عليه مع غيره ممن تجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرّح العلامة في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متعددة الوجه : ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .
اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مما يلي الرّجال » اي المصلين : والمراد « بالرّجال » أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوجه امكان الاستدلال به على تقديم الصبي ان على النساء لان اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .

الحديث الثاني : موافق . و هو يشتمل على احكام .

سعید . عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلى عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل " عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً بعض ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانواوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد ؛ سئل فان كان الموتى رجالاً ونساء قال : يبيده

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقد مر " الكلام فيه .

الثاني: كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة . وقد عمل . بها من تعرض لها ولم أر راداً لها ،

والظاهر من الخبر : انه يقف وسط الصف المدرج للرجال ، وكذا ذكره الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا إله انه يقف قريباً من الجنائز التي أمامه ، فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه ، وان بعد كثيراً عن الجنائز التي تحرزيه ، والخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول : بالتحيير لا يخلو من قوّة ، لكن قال : في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان " الامام يقف خلف الجنائز وجوياً ، ولا يجوز ان يتقدّمها ، ويصلى والجنائز خلف ظهره انتهى ، والظاهر شموله لما نحن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .

الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مر . ايضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميت في حال الصلوة على يمين المصلى . فلو كان معكوساً بان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقق: في المعتبر قال : الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنائز الى يمين الامام وهو السنة المتبعة ، قالوا : ولو تبيّن انّها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن ، واحتتجوا إله في ذلك

بالرّجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأولى حتى يفرغ من الرّجال كلّهم ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الآخر ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّى على ميّت واحد؛ وسئل عن ميّت صلّى عليه فلعمما سلم الامام فاذا المست

برداية عمّار، و فل في الذكرى : و يجب الاستقبال بامتيازٍ بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً، و رجاله الى يسار المصلى ، قال ابن حزرة : بحيث لو اضطاجع على يمينه لكان باذاء القبلة ناسياً بالنسبي والائمة صلوات الله عليهم ، والخبر عمّار واصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها .

قوله الله: « رجلاء » ظاهره أللّه تفسير للمقلوب، ويعتمل أن يكون المراد « بالمقلوب » ان يكون مكبوباً على وجهه لكنه بعيد.

الخامس انه لا يصلى على الميت بعد الدفن ، و اختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافاً كثيراً ، فذهب الاكثر ، ومنهم الشیخان ، وابن ادریس ، والمحقق ، الى ان لم يدرك الصلوة على الميت ، يجوز له ان يصلى على قبره يوماً وليلة ، فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ، واطلاق کلامهم يقتضي حواز الصلوة عليه ، كذلك دان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن ، وقال : سلام رضى الله عنه عليه الى ثلاثة ايام وقال : ابن الجنيد يصلى عليه هالم يتغير صورته ، و اعترف المحقق في المعتبر والعالمة في المنتهي ، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند ، وقال : ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ، ولم يقدر لها وقتاً ، واجب العالمة في المختلف : الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره ، و جزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقاً ، قال : ولا امنع الجواز ظاهر هذا الخبر : عدم جواز الصلوة بعد الدفن ، و حمله على الميت الذى صلى عليه هكذا ، لرجوع الضمير في عليه اليه بعد .

السادس : انه تضمن كلام المسائل التسليم في هذه الصلاة ، ولم ينكره الإمام

مقلوب رجله إلى موضع رأسه قال : يسوئي وتعاد الصلاة لا يصلى عليه وإن كان قد حمل ماله يدفن فان كان قد دفن فقد صنعت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن ذياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر " قدم العبد وأخر الحر " وإذا صلى على الكبير الصغير قدم الصغير وأخر الكبير .

عليه السلام ، وقد حمل على التقيّة للإجماع ، ولما سأله من الأخبار ، وبمحض احتمال أن يكون كناية عن الاتمام ، لأن التسليم غالباً في اللحوات يستلزمها ، أو يحمل على ما إذا صلى خلاف المخالف فإنه يسلم عند التمام ، لكنهما بعدهان ، قال في الذكرى : أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعيتها فضلاً عن استحبابه قال : في الخلاف ليس فيها تسليم ، واحتاج عليه باجماع الفرقة ، ونقل عن العامة : التسليم على اختلافهم في كونه فرضًا أو سنة ؛ وهو فيهم ، كونه غير سنة عنده ، وقال ابن الجنيد : ولا استحب التسليم فيها ، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه ، وهذا يدل على شرعية الإمام ، و عدم استحبابه لغيره ، أو على جوازه للإمام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان إذا صلى » الخ رواه في التهذيب عن سهيل بهذا الاستناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان على عليه السلام : (إذا صلى) لعل وما في الفقيه اظهر وعلى ما في الكتابين فالمراد . الرسول ، او أمير المؤمنين صلوات الله عليهمما ، او الصادق عليه السلام بان يكون القائل طلحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول .

وقوله عليه السلام : « قدم المرأة » اي الى القبلة وكذا الباقي ، ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر ، والصغير ، والكبير ، كونهما

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء مما يلبي الامام يصف بعضهم على اثر بعض.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن شداد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال يضع النساء مما يلبي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلبي الرجال

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سمعانة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمع ، فقال : يقدم الرجال في كتاب على عليه السلام.

في الموضعين ذكرتين ، وكذا الرجال ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والمرأة ،
الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على تقديم الرجال على النساء .

الحديث الخامس : مرسى .

لكنه معتبر لاجماع العصابة على تصحیح ما صح عن ابن بکیر ، ويدل على تقديم الصبيان على النساء ، وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدل على جواز ايقاع الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة و من وجب عليه معاً : والتمسك في فيه بما ذكر و من اختلاف الوجه لا وجه له ، في مقابلة النص .

مع ان "امر النية هيئ" ولا دليل ايضاً على عدم جواز اتصف فعل واحد بالوجوب والندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .

ال الحديث السادس : مرسى كالمورث و دلالته ظاهرة .

﴿باب نادر﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن ذكريّا، عن أبيه ذكريّا بن هوسي، عن اليسع بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّى على جنازة وحده، قال: قلت: فاتنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.
- ٢ - عدّة، من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى على الجنازة بحداء ولا بأس بالخف.

باب نادر

اي مشتمل على اخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له .
الحديث الاول : مجهول بعده مجاهيل .

قوله عليه السلام « عن الرّجل يصلّى » النّح « هو بدل » على حمكين .
الاول: جواز صلوة الرّجل الواحد على الجنازة وعدم اشتراط التعدد في
الصلوة ، وظاهر بعض الاصحاب : الاتفاق على الاجتناء بصلوة الواحد ، ولو كان
امرأة قال في التذكرة : ذهب إليه علماؤنا : وقال في المنتهي ! اقل من يجزي
صلوته على الميت ، شخص واحد ، وللشافعي قوله .
أحدهما : مثل ما قلنا .

والثاني : ان اقل المجزي ثلاثة رجال انتهى . والعمدة في الاستدلال ، الاصل
والعمومات : وهذا الخبر مؤيد على اصول الاصحاب .

الثاني: إنّه يقف المأمور الواحد في هذه الصلوة خلف الإمام ، بخلاف سائر
الصلوات ، فإنّ المأمور الواحد يقوم بجنب الإمام فيها ولا خلاف ظاهراً في هذا
الحكم بينهم ، والمشهور الاستحباب وال الأولى أن لا يترك .
ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « بحداء » .

قال الشهيد في الذكرى : يستحب نزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقنع : روی انه لا يجوز للرجل ان يصلّى على جنازة بفعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنائز ؟ و كان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذلك أباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا انت لا اعرف عن غيره رخصة ، واعرف النهي و ان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روی الكليني عن عده عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء و فعل الحذو ، واحتاج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روی عن بعض الصحابة ، ان النبي ﷺ قال : « من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه ما الله على النار) ولاته موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف ، والشيخ و ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم نزع الخف ، واحتاج بحججه المعتبر و هو تمام ، لود كر الدليل المخرج للخف » عن مدلول الحديث انتهى . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، مساهله لهم في مستند المستحببات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العافية .

و الظاهر ان الحكم موضع دفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بفعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم ، او أكثر بغير الساق و حينئذ فان قيل تكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريأً ههنا ان قال : المانعون بذلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصنوف في الصلاة المقدام وخير الصنوف في

النعل سوى الخف" قال في النهاية : الحذاء بالمد" النعل و قال : المحقق و غيره و ينزع نعليه ، و قال : في المنهى ويستحب التحفي ، و استدل بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف" غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم و الله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام « خير الصنوف » الخ محل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن " المراد أن " خير صنوف المصلين في سائر الصلوات : الصف المقدام و خير صنوف المصلين في الصلة على الجنائز الصف المؤخر قال : في المنهى الصف الآخر في الصلة على الجنائز افضل من الصف الاول ، و استدل بهذه الرواية ، و نحوها .

قال : في التذكرة وقال في الذكرى : افضل الصنوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : وجعل الصدوق : سبب الخبر ترغب النساء في التاخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلين على عهد النبي عليهما السلام ، ويتقدمن و إن كان الحكم بالإفضلية عاماً لهن و للرجال .

وقال الصدوق في الفقيه و افضل الموضع في الصلة على الميت الصف الآخر والعلة في ذلك ان " النساء كن يختلطن بالرجال في الصلة على الجنائز ، فقال النبي عليهما السلام افضل الموضع في الصلة على الميت الصف الآخر فتأخرين إلى الصف الآخر فبقى فضله على ما ذكره عليهما انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً و معنى بوجوه .

الاول : التعبير بالصلة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقدير .

الثاني : ارتکاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

ثانياً بأن يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشق " الآخر ، مع جريانه في الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الأول ، وهو أيضاً تكليف لابتناء العمل على احتمال لا يعلم تحققـه بل الظاهر خلافـه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الآخر أيضاً ، إذ لو بني على إنـه ^{يـتـبـعـهـ} قال ذلك توـرـيـةـ لـرـغـبـةـ النـسـاءـ إـلـىـ الـآخـيرـ ، فـلـاـ يـخـفـيـ رـكـاتـهـ وـ بـعـدـهـ عـنـ منـصـبـ النـبـوـةـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـحـيـلـةـ فـىـ الـاحـكـامـ .

ولو قيل أن ذلك صار سبباً لتقرر هذا الحكم وجريانه ، فهذا أيضاً تكليف إذ كان يكفي لتأخر النساء بيان إن ذلك خير لهن ، مع أن " الأفضل " متعلق بالرجال في جميع الموارد ، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنائز وغيرها ، و المراد . بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلوة عليها ، والمراد أن خير الصفوف في الصلوة المقدم أي مكان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف في الجنائز المؤخر أي مكانبعد عن القبلة و أقرب من الإمام كما مر مفصلا ، ولما كان الاشرف في جميع الموضع متعلقاً بالرجال صار الحكمان معاً سبباً لسترة النساء لأن " تأخرهن " في الصفوف ستة لهن ، وقدم جنائزهن " لكونه سبباً لبعدهن " عن الرجال المصلين ستة لهن فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الاخبار الكثيرة .

والعجب من الاصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلو عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكاليف البعيدة فخذ ما آتـيـكـ وـ كـنـ " من الشـاكـرـينـ .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عثمان بن أبي نصر، عن

﴿باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز﴾

قال الشيخ: في المسوط: والمفید و أبو الصلاح: يقف الإمام في الجنائز عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرون منهم، وقال الشيخ في الخلاف: يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال على ابن بابوره، وقال: ابنه في المقفع إذا صلّيت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال: و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ في الاستبصار قول ثالث: انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنتهي: بعد ما اختار القول المشهور واستدلّ عليه ، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل جائز .

الحديث الأول: مرسى .

لكنه معتبر لكون المرسلى: ابن المغيرة وهو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر .
ال الحديث الثاني: ضعيف .

وهو حجة الشيخ في الاستبصار . و اول خبر ابن المغيرة بان قوله « مما يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قرباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

﴿باب﴾

﴿من أولى الناس بالصلة على الميت﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

منه ، وأدّل في التهذيب هذا الخبر بـ« قوله «عند صدره» يعني الوسط استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره ، وكذلك الرأس يعيّر به عن الصدر للقرب .
أقول : أخبار العامة و أقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حل البعض على التقيّة ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أولى .

﴿باب من أولى بالصلة على الميت﴾

الحديث الأول : حسن .

ولا يضر ارساله لكون المرسل ابن أبي عمر .

قوله عليه السلام « أولى الناس بها » فسر « الأصحاب أولى الناس بالوارث » قطعوا بـ« الوارث أحق » بالصلة عليه من غيره بل ظاهرهم أنّه مجمع عليه واستدلوا بأية « ادلوا الارحام » ^(١) وبهذا الخبر وبخبر ابن أبي نصر الآتي .

و قال بعض المتأخرین : لوقيل : إن « المراد « بال أولى » هنا أمس » الناس بالميّت رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

و قال الشهید الثانی (رحمه الله) اعلم : إن « ظاهر الأصحاب (ان اذن الولي) إنما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلة لوجوبها على الكفاية فلا ينافي برأى أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء .

(١) سورة الأحزاب : ٤ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ - عَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّدْ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِيْمَ قَالَ: قُلْتَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَ تَمُوتُ مِنْ أَحْقَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا؛ قَلْتَ: إِنَّ زَوْجَ أَحْقَىٰ مِنْ إِلَّا بَدْ وَالوَلَدْ وَالْأَخْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَغْسِلُهَا.

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَدِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِيْمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحْقَىٰ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهَا قَالَ: إِنَّ زَوْجَ أَحْقَىٰ مِنْ إِلَّا بَدْ وَالْأَخْ وَالوَلَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول : الظاهر ان "المراد امامه هذه الصلة اذ الظاهر ان ليس المراد بكون الامام احق او الوارث احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث" و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقييد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعتبرض عليه بعض من تأخر عنده .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويبدل "على ان" الزوج اولى في الصلة و الفصل من اب و الولد و الاخ .

الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم ان "كون الزوج اولى من سائر الاقارب ، هو المعروف من مذهب الانصار ، و ورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن" الاخ اولى من الزوج ، وحملهما الشیخ و غيره على التقبیة .

اقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبی ، وعطا ، وعمر ابن عبد العزیز ، و اسحق ، و احمد في رواية ، لكن حکم باولویة العصبات جماعة منهم شعید بن المسبیب ، والزهری ، و أبو حنيفة ، ومالك . والشافعی ، واحمد في رواية وھؤلاء اکثر ، وأقوالهم بين العامة أشهر و رعاية التقبیة في آرائهم اظهر . ثم " اعلم ان" المشهور ان" هذا الحکم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلوة عليها .

الزوجة ، وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة و عرفا ، ولا يخفى ضعفه
فإن ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج ، لامع التصريح بأنه أحق بأمرأته كما
في الرواية .

الحديث الرابع : ضعيف الاتهام كالموثق لأنهم ذكروا في طلحة أن كتابه
معتمد .

ويدل على أنَّ أمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّمَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْوَارِثَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ ، وَقَالَ الْعَالَمَةُ : إِمَامُ الْأَصْلِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
إِذَا قَدِمَهُ الْوَلِيُّ وَيَحْبُّ عَلَيْهِ تَقْدِيمَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ » ^(١) وَالْإِمَامُ يَشْبِهُ لِمَا يَشْبِهُ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْوَلَايَةِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : فَإِنَّمَا يَقُولُ
الْوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ .

وَاسْتَدَلَّ لِخَبْرِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام إِذَا حَضَرَ سُلْطَانُ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جَنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَهُ الْوَلِيُّ
الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا القَوْلِ ، إِذْ عَمُومُ الْخَبْرِ الْأُولُ مُؤْسَدٌ
بِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَى أَوْلَيَتِهِ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالْأَدْيَاءِ وَلَا يَتَهَمَّهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَالْخَبْرُ الثَّانِي مُخَالِفٌ لِهِمَا فَالْعَمَلُ بِالْأُولِيَّ مُتَعَيِّنٌ
مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْأَسْتِيَذَانِ ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي
قَوْلِهِ « وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ » راجِعاً إِلَى الْوَلِيِّ ، وَأَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ
بِالْسُّلْطَانِ غَيْرُ إِمَامِ الْأَصْلِ بِقُرْيَنَةِ التَّنْكِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ (رَه) وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ
ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَعَ دَعْمِ أَذْنِ الْوَلِيِّ لَهُ عليه السلام أَمْا تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ اقْتِدَارُهُ عليه السلام

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُمْ قَالَ : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُّ .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

١ - مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي فَضْلٍ ، عن يَوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُمْ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟

بغيره و المحذور فيهما ظاهر و الاولى عدم التعرّف من لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام يَكْتَبُهُمْ لسوء الادب وقلة الجدوی ولازمه مع حضوره يَكْتَبُهُمْ لا يحتاج إلى فتوی غیره و مع غيابه لفائدة في البحث عنه و الله يعلم .

الحاديـث الخامـس : ضعيف مرسل : وقد مر "الكلام فيه .

باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء

اجع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال في المنتهي : و يستحب أن يصلي بطهارة و ليست شرطا ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، و به قال الشعبي و معاذ بن جرير الطبرى ، وقال الشافعى هى شرط و اليه ذهب أكثر الجمهور . وقال في التذكرة : و ليست الطهارة شرطا ، بل يجوز للمحدث و الحايس و الجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكّن منهما ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، ثم قال الطهارة و إن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا .

الحاديـث الاول : موتن .

قوله يَكْتَبُهُمْ : «نعم إنما هو تكبير» الى آخره .

ذكـير الضـمير: اعـدا باعتبار الخبر ، او بتـأويل الفـعل و نحوـه ، و يـدلـ على هـامـرـ من عدم اشتراط الطهارة ، ثم اعـلم انـ الاصـحـابـ اخـتـلـفـواـ فـيـ انـ اـطـلاقـ الـصلـوةـ

فقال : نعم إنما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبير وتسبيح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة أم مجاز ، ويترفع عليه اجراء الأحكام والشروط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها ولذا اختلفوا في أنه هل يجب فيها إزالة الخبث وترك ما يجب تركه في سائر الصلوات أم لا ؟ وفي أنه هل يبطلها ما يبطل غيرها أم لا ؟ فإذا عرفت هذا .

فأعلم أن التعليل الوارد في الخبر يحتمل وجهين .

الأول أن يكون المراد إنها ليست بصلوة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كسائر الأذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد إنها ليست بصلوة مشتملة على الركوع والسجود حتى يتشرط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام انه قال : الطامث تصلّى على الجنائز ، لأن ليس فيها ركوع وسجود وكذا في غيرها من الأخبار ، وإن احتمل هذه الأخبار أيضاً المعنى الأول ، ولعل الظاهر هو المعنى الأول ، وحينئذ يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاة فيها كلياً .

تفريع : أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقوله وفي وجوب الستر مع الامكان قوله : وجزم العلامة بعده ، وكذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ وذهب أكثر المتأخرین إلى العدم ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، واطلاق الأذن في صلوة الحاضر مع عدم انفك كها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، وكذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكرى : وفي وجوب إزالة الخبث عنه وعن

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدر كه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانّها دعاء واحقية الخبر بالنسبة الى الحديث ، ومن ثم صحت الصلة مع الخبر لامع بقاء حكم الحديث ، ومن اطلاق التسمية بالصلة التي يشرط فيها ذلك ، و لا الاحتياط ، ولم اقف في هذا على نص " ولا فتوى ، ثم " قال : والاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلاماً يتعلق بالحدث و الخبر انتهى .

أقول : يمكن ان يفرّع على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في امامه تلك الصلة ، و يؤيد عدم فوتفعل من الافعال عن المأمور بسبب الایتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان " التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، و في بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله عليه السلام : « أحب إلى » ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

ألي أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب "إلى".

٤ - أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل تفجأة الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل مررت به جنائز وهو على غير

يبيه التيمم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة . ليفهم السائل أنه لا حرج في تركه حينئذ ، وأن يكون المراد لا ترك مع الامكان فاته أحب "إلى" دلائل اظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله يبيه : «تفجأة الجنائز» في القاموس : فجأة كسمعه و منعه فجأة و فجاءه هجم عليه .

أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

الحديث الخامس : موئن .

قوله يبيه : «يضرب بيديه» النحو ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه أكثر الأصحاب ، بل ظاهر العلامة أنه اجماعي ، قال في التذكرة : يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا فهو أقل فضلاً من الطهارة به ، وبه قال أبو خنيفة لقول سماعة سأله النحو ، و لأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، و منعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها و نقلها فقد الماء أولاً اتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [به].

﴿باب﴾

﴿صلاة النساء على الجنائز﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي "بن فضال" ، عن علي "بن عقبة" ، عن امرأة الحسن الصيقيل ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سئل كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن "رجال" ؟ قال : يصفن

خاف أن تفوتها الصلوة ، ثم "استدل" بهذا الخبر .

وقال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور .

الاول : ان "الضرب باليدين خارج عن التيمم" كما هو مذهب العالمة .

الثاني : عدم اشتراط اتصال المضرب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : ان "التيتم على الخرف غير جائز ، لأن" تخصيصه ^{عليه السلام} بحائط اللبن

مع ان "الوقت وقت الاستبعال يعطي ذلك ، ثم" لا يخفى ان "حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنائز غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستبعال وإن لم يخف الفوت ، ثم" اطلاقه ^{عليه السلام} الحافظ على ما يعم "حيطه و حافظ غيره يدل" على جواز التيمم بحافظ الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنائز

الخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز إماماة المرأة للنساء في صلوة الجنائز .

والمشهور كراهة بروزها عن الصفة "بل تقف بينهن" .

الحديث الاول : ضعيف .

جميعاً «لا تقدّم مهن امرأة».

٢ - أبو علي "الأشعري" عن عبد بن سالم، عن أ Ahmad بن النضر، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّم امرأة وسطهن وقام النساء عن بعيدها وشعالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عبد الكندي، عن المسمى، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تصلى العائض

قوله عليه السلام: «لا تقدّم مهن».

ظاهر النهي عدم الجواز والمشهور الكراهة، والأولى الترك، للنهي في الأخبار الكثيرة، وعدم المعارض، ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة صريحة على امامية بعضهن لبعض.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «تقدّمت المرأة» النح يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة، والمراد امامتها وان يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تقدّم بجميع بدنها، ولا تبرز من بينهن والله يعلم.

ال الحديث الثالث: موافق.

ويدل على عدم اشتراطها بالطهارة، وعلى جواز صلوة العائض على الجنائز وعلى لزوم انفراجها عن الصف، ويحتمل أن يكون المراد تأخيرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالعائض، بل هذا حكم مطلق النساء، ويؤيد هذه تذكرة الضمير وأن يكون المراد تأخيرها عنهن لم يتتصف بصفتها من النساء أيضاً، وهذا هو ظاهر الأكثر ويشعر به.

قوله عليه السلام: «تقوم متفردة». قال في التذكرة، وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الإمام وأ المؤمنون خلفه صفوفاً، وإن كان بينهم نساء. وقفن آخر الصفوف

على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تصف " معهم تقوم مفردة .

٤ - على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف " معهم .

٥ - حماد ، عن حرير ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلّى على الجنائز لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود و الجنب تيّمّم و تصلّى على الجنائز .

و إن كان فيهن " حايض انفردت بارزة عنهم و عنهن " ، و يدل " عليه ظاهر كلامه في المنهى أيضاً .

وقال الشهيد في الذكرى : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي انفراد الحايض هنا نظر ، من خبر عبد بن مسلم فان " الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخّرها عن النساء لا يخلو من اشكال .
الحديث الرابع : حسن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدّم ، والاستدلال بتأخّرها عن النساء هنا الخفي كما لا يخفى .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ويدل " على جواز صلوة الحايض على الجنائز ، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انه ليس بصلة حقيقة فيجوز للحايض الاتيان بها ، لأن " الصلوة الحقيقة تلزمها الركوع والسبود ، و ان يكون المراد ان " هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل " على رجحان تيّمّم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و أمكنه الفسـل ، وفي موئـقة

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن عبد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.

٢ - أبو علي "الاشعري"، عن محمد بن عبد الجبار؛ عن صفوان بن بحبيب، عن

سماعة في التهذيب، يتيمم الحاضر أيضاً.

والمشهور: استحب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً، قال في المنهي.
يستحب للحاضر والجناب أن يتيمماً.

باب وقت الصلوة على الجنائز

لخلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع هذه الصلوة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات الخمسة المكرورة قال في المعتبر يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكرورة ما لم يتضيق فريضة حاضرة، وبه قال: الشافعي وأحمد، وقال: الأوزاعي يذكره في الأوقات الخمسة، وقال: أبوحنيفة ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وقال في التذكرة: يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكرورة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

الحديث الأول: مرسل. كامون.

لكون الارسال عن غير واحد، ويدل على جواز إيقاعها في جميع الساعات.

ال الحديث الثاني: صحيح.

وفي التعميم صريح و معلل بانّها ليست بذات ركوع و سجود حتى يجري

العلاء بن دزبن ، عن شذبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كل "ساعة" ، إنها ليست بصلة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والمسجد لأنها تغرب بين قرن شيطان وطلع بين قرن شيطان .

* باب *

﴿ علة تكبير الخمس على الجنائز ﴾

١ - على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لم يجعل

فيها التعلييل الوارد في خبر النهي عن الصلوة في تلك الساعات ، ويبدل على كراهة الصلوة ذات الركوع والمسجد فيها ، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الصلوة .

قوله عليه السلام « بين قرن الشيطان » قال في النهاية : فيه أن "الشمس تطلع بين قرن الشيطان ، أى ناحيتي رأسه وجايده ، وقيل القرن : القوة أى حين تطلع يتحرّك الشيطان ويسلط فيكون كالمعين لها ، وقيل بين قرنيه أى امتيه الاولين والآخرين ، وكل " هذا تمثيل من يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان الشيطان مفترناً بها انتهى ، وقال : النوى في شرح مسلم أى حزبيه الذين يبعثهما للاغواء ، وقيل جانب رأسه فاته يدئي رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويحيط لنفسه ولأعوانه أنتهم يسجدون له وحيئذ يكون له لشيته تسلط في تبليس المعندين انتهى .

باب علة تكبير الخمس على الجنائز

لعله أكتفى في العنوان باحد الفردين ، والغرض تعلييل الخمس والاربع معاً كما يظهر من إبراده الاخبار .

ثم " أعلم : أن " وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما أجمع ، عليه علماؤنا وأخبارنا به مستفيضه بل متواترة وقال في التذكرة ، إذا لوى المصلى كسر خمساً

التكبير على الميّت خمساً؟ فقال: ورد من كل صلاة تكبيرة.

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يكبّر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليها علماؤنا أجمع، وبه قال زيد بن أرقم و حذيفة، وقال: الفقهاء الاربعة والثوري والأوزاعي ودادود وابونور التكبير أربع. الحديث الأول: مرفوع.

قوله عليه السلام: «ورد من كل صلوة» أي ورد على هذه الصلوة ودخل فيها بسبب كل صلوة أو مأخوذة من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة. تفريع: أعلم أن الظاهر من كلام المتأخرین ان التكبيرات فيها د肯 تبطل الصلوة بتر كها عمداً و سهواً، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن وفيه نظراماً اولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامية، إذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة.

واما ثانياً فلانه لايلزم من كونها في المأخوذة منها د肯 كونها في هذه الصلوة أيضاً د肯، فالاولى التمسك بانه لواحد بوحدة منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشارع فلا يعلم البراءة ولا يظن ولم يتحقق الامتناع المقتضي للجزاء.

الحديث الثاني: حسن.

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم، وظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب: ان المراد بالمنافق غير الانبياء عشرى لا طلاقه في مقابل المؤمن.

أقول الكلام هنا في مقامين (الاول) في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرین أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالتفاق .

٣ - على " بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد بن مهاجر، عن أمـ

ام سلمة ، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا صلّى على ميت

من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيدي و المحقق إلى الوجوب ، وقال المفيد في المقفعـة : لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفـاً للحق في الولاية ، ولا يصلـى عليه ، الا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيـة وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن ادريس و لا يخلو من قوة ، و يشـكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن " فعله عليه السلام اعم " من الوجوب ، و أيضاً يمكن أن يكون صلوـته عليه السلام عليهم لاظهارـهم الاسلام و كونـهم ظاهرـأمن المسلمين ، و التكـبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيـن نفـاقـهم لـإـيـنـافـي لـزـومـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـمـ ظـاهـراـ، بل يتـعـينـ انـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـانـ " اللهـ تـعـالـيـ نـهـاـءـ عـنـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ ، وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ إـلـاـ " بـالـنـفـاقـ ، وـ لـيـعـرـفـواـ اـنـهـمـ معـ إـضـمارـهـمـ الـكـفـرـ كـانـ يـلـزـمـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـمـ بـظـاهـرـ الـاسـلامـ .

الثاني: في كون الصلة على غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع بهـفيـ كلامـهمـ وـيدـلـ " عليهـ هـذـاـ خـبـرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ . ثمـ أـقـولـ : يـظـهـرـ لـكـ مـنـ اـعـتـالـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـ " مـنـشـاءـ اـشـتـيـاءـ الـعـامـةـ (ـلـعـنـهـ اللـهـ)ـ فـيـ دـوـائـهـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـ عـمـلـ أـكـثـرـهـ بـهـاـ ، وـ فـعـلـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ ، وـ لـمـ يـفـهـمـواـ جـهـةـ فعلـهـ عليه السلامـ بلـ اـعـمـاـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ ذـلـكـ لـيـتـيـسـرـ لـلـشـيـعـةـ الـعـمـلـ . بـهـذـاـ فـيـ حـدـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـمـ لـكـونـهـمـ مـنـ أـخـبـتـ الـمـنـافـقـينـ :ـ لـعـنـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـجـعـينـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ :ـ مجـهـولـ بـاـمـ سـلـمةـ .

وـ أـقـولـ :ـ تـحـقـيقـ الـأـمـرـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ خـبـرـ يـتـوقفـ عـلـىـ بـيـانـ أـعـورـ .

الـأـوـلـ :ـ أـنـهـ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ أـنـ " الدـاءـ بـيـنـ التـكـبـيرـاتـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحبـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ الـوجـوبـ ،ـ وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ كـالمـحـقـقـ إـلـىـ الـاسـتـحبـابـ

كبّر و تشهد ، ثم كبّر ثم صلّى على الانبياء و دعا ثم كبّر و دعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة و دعا للميت . ثم كبّر و انصرف فلما نهاء الله عز و جل عن الصلاة على المنافقين كبّر و تشهد ثم كبّر و صلّى على النبيين صلّى الله عليهم

و ربما يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب للتأسي ، مع ان ظاهر قوله عليهم السلام كان رسول الله عز وجل إذا صلّى على ميت كبر الموافقة عليه وهذا يؤكّد التأسي ، و فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه .

الثاني: ان الفائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب فيه لفظ على التعين ام لا ؟ والشهر عدم الوجوب ، و ربما يستدلّ به على الاول بنحو ما مر من التقرير .

الثالث: المشهور بين الفائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، وبين الفائلين بعدمه افضليته ، لكن الاكثر لم يتعرضا للصلة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال الشهيد في الذكرى : ضمن خبر ام سلمة الصلة على الانبياء من فعل النبي صلوات الله عليه وآله فتحمل على الاستحباب ، ثم قال : نعم تجب الصلة على آل عمر إذا صلّى عليه كما ضمنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبي عقيل ، ان الافضل جميع الاذكار الاربعة عقیب كل تكبیره ولا يعلم مستنده .

الرابع: انه على تقدير وجوب الصلة على المنافق إذا قيل بوجوب الادعية هل يجب الدعاء عقیب الرابعة على الميت ام لا ؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال : ثم كبّر الرابعة و انصرف ، و ان احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبیر ، وقوله عليهم السلام لم يدع للميت ، لا ينافي الدعاء عليه لكنه بعيد ، قال : السيد صاحب المدارك قال في الذكرى : و الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبیر عليه اربع ، وبها تخرج عن الصلة ، وهو غير جيد فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه ، وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق رويات انتهى .

ثُمَّ كَبِيرٌ وَ دُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبِيرٌ الرَّابِعَةُ وَ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى فَرِضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ يَكْبِيرِهِ : يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ ، فَتَدْرِي مَنْ أَبْنَى أَخْذَتِ الْخَمْسَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : أَخْذَتِ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

أقول يرد عليه أيضاً أنَّ الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم ، بل لعله يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

الخامس: قوله يكبيره: «ثُمَّ صَلَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دُعَا» يحتمل أن يكون المراد الدعاء للأنبياء ، وأن يكون المراد الدعاء للميت ، وتركه في الصلوة على المنافق ربما يؤيد الثاني .

السادس: قوله يكبيره: «فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصلوةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» اي الدعاء لهم لانه يكبيره ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد: النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان عليهما يأتي بها للمؤمنين ، بل امره بنقصها و الاول اظهر .

الحديث الرابع: مرسى ، وقد مر تفسيره .

ال الحديث الخامس: مجهول . وقد مضى تفسيره أيضاً .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على الجناز في المساجد﴾

١ - شهد بن يحيى ، عن شعب بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى ، قال : كنت في المسجد وقد حسي بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع هرفيقه في صدره فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إنَّ الجناز لا يصلّى عليها في المساجد .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المؤمن والتكبير والدعاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن شعب بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لخلاف ظاهرأ بين الاصحاب في جواز الصلوة على الجنازة في المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الا بمكة ، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنهى : و تكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، والافضل الاتيان بها في الموضع المختصة بذلك المعتادة لها الا بمكة ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعى وأحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض ، مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى ، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبتنى عليه ، و ذهب بعض المتأخرین الى نفي الكراهة أيضاً لصحيحة الفضل بن عبد المللک و غيرها ولا يخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجیول .

و ظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهة لجهة السنّد و صحّة المعارض

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحادي الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموئن .

مَعْدُونَ، عن سمعاء ، قال : سأله عن الصلاة على الميّت ، فقال : تكبّر خمس تكبّرات تقول أول ما تكبّر : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنَّ عبادَه رسوله : اللهم صل على مَعْدُونَ و آلَ عَمْدَه وَعَلِي الائِمَّة الهداة واغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا باليمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا أنت رءوف رحيم »

قوله يَبْيَسِيْهِ : « غلا - الغل » بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر .

قوله يَبْيَسِيْهِ : « وَالْفَ قلوبنا على قلوب اختيارنا » اى اجعل قلوبنا في العقائد الحقّة ، والنيّات الصحيحة موافقة لقلوب اختيارنا وهم الائمة يَبْيَسِيْهِ ، وفي التهذيب اختيارنا .

قوله يَبْيَسِيْهِ : « من الحق بيان ما » اى إهدانا الى الحق " الذي اختلف الناس فيه ، « باذنك » اى بتوفيقك وتسيرك او تقديرك .

قوله: يَبْيَسِيْهِ « فان قطع عليك » .

اقول: هذا يتحمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى ، و اقر الدعاء للميّت في التكبّرات الاخر ، والا» فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اى قوله يَبْيَسِيْهِ اللهم عبدهك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلانقطع الدعاء ، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الاعام ، بل إقرأ الدعاء للميّت في التكبيرة الاولى ايضاً ، ثم كبّر الثانية .

والإشارة في قوله يَبْيَسِيْهِ تقول هذا : على التقديرين اما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير .

قوله يَبْيَسِيْهِ : « ونوره في قبره » اى نور له الاشياء في قبره ، او اعطه نوراً في قبره ، والمراد بالنور عالم البرزخ ، والنور ، اما المراد به الحقيقة ، او كناية

اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب
احيائنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من شاء إلى صراط
مستقيم فانقطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك تقول : «اللهم عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك واستغفريت عنه ، اللهم فتجاوز عن
سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه
بنبيه عليهما السلام ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » تقول هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات .

عن فرحة وسروره وظهور الاشياء له ، الاولى اذ لا ضرورة الى التأويل ، فان
الارواح في اجسادهم المثالية متعمدون في جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من
الانوار الصورية والمعنوية .

قوله عليهما السلام : « ولقنه حجته » اي عند سؤال منكر وتكير .

قوله عليهما السلام : « ولا تحرمنا أجره » اي اجر ما اصابنا من مصيبة .

قوله عليهما السلام : « ولا تفتنا بعده » في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون
منه (بایکم المفتون) ^(١) واعجاك بالشيء فتنه فتنا وفتنا وأفنته والضلال
والاثم والكفر والفضيحة والمذاب ، واذابة الذهب والفضة ، والاضلال والجنون
والمحنة ، والمال والأولاد ، واختلاف الناس في الاراء انتهي ، اي لا تجعلنا مفتوتين
بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل نسها بما اصابنا واجعلنا زاهدين في الدنيا
تاركين لشهواتها ، لتذكر الموت واهوالها ، ولا تمحنا بعده بشدة مصيبة فنجرع
فيها ، ونستحق بذلك سخطك ، بل إعطنا صبراً عليها ، ولعل الاول أظهر ، ويحمل
معانى أخرى يظهر مما نقلنا من معانى الفتنة لاطيل الكلام بذلك .

قوله عليهما السلام : « تقول هذا حتى تفرغ النحو ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد

(١) سورة القلم : ٦ .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى
عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثم تصلي على

الخامسة ايضاً ، ويمكن ان يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فإذا
كبار الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدها .

الحديث الثاني : حسن .

قال في المتنقى : رواية الحلبى في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين
بغير شك ، وسأتأتي إسناد مثله . وفيه عن الحلبى وزرارة وهو الصواب انتهى .
قوله عليه السلام : « لا اعلم منه الا خيراً » .

اقول : ربما يستشكل هنا بان هذه كافية للصلوة على المؤمن بر آكان او
فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيما نعلم منه الشرور والفسق ؟ ويمكن ان
يُحاجَبَ عنه بوجوه .

الأول : ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضاً مما استثنى من الكذب سوّنه
الله لترجمة منه على الموتى ليصيّر سبباً لغفرانهم كما سوّنه الله في الاصلاح بين الناس
بل نقول هذا ايضاً كذب في الصالحة ، وقد ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في
الصالحة وبغض الصدق في الفساد .

الثاني : ان يخص الخير والشر بالعقائد لكن الترديد المذكور وبعده لا يلائم
كما لا يخفى .

الثالث : ان يقال ان شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم او شمول عفو الله ، او
الشفاعة لهم مع معلومة ايمانهم .

فإن قيل كما ان شرهم غير معلوم بناء على هذه الاحتمالات فكذلك خيرهم
 ايضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما .

قلت : يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورو بالحكم

النبي ﷺ نَهَا فِي قُلْقَلَةٍ نَّمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَرَدٌ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِيلٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسْيِئًا

بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِيِّ وَبِالْإِسْتِصْحَابِ بِخَلَافِ الشَّرُورِ وَالْمُعَاصِي فَإِنَّا أَمْرَنَا بِالْإِغْنَاءِ عَنِ
عِيُوبِ النَّاسِ، وَحَمِلَ اعْمَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ عَنِ الْمُحَامِلِ الْحَسَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، فَلِنَسِيَّ
لَنَا الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِسْتِصْحَابِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْخَيْرِ : الْخَيْرُ الظَّاهِرِيُّ وَبِالشَّرُورُ : الشَّرُورُ
الْوَاقِعِيُّ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الرابع: ان يخصّص هذا الدّعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاصحاحات
وهو بعيد جدًا .

قوله بِيَتْبَاعِهِ : «فِي احْسَانِهِ بِالاضْفَافَةِ إِلَى الْمُفْعُولِ» اى في احسانك اليه، ويحمله
ان يكون بالإضافة الى الفاعل اي ضاعف حسناته، وفي بعض السخن حسناته .

قوله بِيَتْبَاعِهِ : «وَافْسَحْ لَهُ» في القاموس ، فسح له كمنع وسْعٌ وفي النهاية ، و
منه حديث علي بِيَتْبَاعِهِ اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ مَفْسِحًا فِي عَدْلِكَ : اى اوسع له سعة في دار عدلك
والكلام في الفسحة كما تقدم في النواود او المراد عدم الضغطة .

قوله بِيَتْبَاعِهِ : «اَنْ كَانَ زَاكِيًّا فَزَرْكَهُ» قال : في النهاية اصل الزكوة في
اللغة الطهارة و النماء والبركة و المدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن و
الحديث ، ثم قال : ذكرى الرجل نفسه : اذا وصفها و انتى عليها انتهى ، و قال في
الغريتين : يزكىون الفسهم يزعمون لهم اذكاء ، و نفساً زكياً : اى طاهرة لم
تجن ما توجب قتلها ، وما زكى ^(١) اى ماظهر ، و اوصانى بالصلة والزكوة ^(٢) اى :
الطهارة ، و ذلكم اذكى لكم ^(٣) : اى اعلى و اعظم بركة ، قد افلح من زكيتها ^(٤)

(١) سورة التور ، آية ٢١ :

(٢) سورة مريم : آية ٣١ :

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارحمد] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء عباد وَالْمُكْتَفِي ، ثم تكبّر الثانية وتقول : «اللهم إِنْ كَانَ زَاكِيَا فَزَكْهُ وَإِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ» ثم تكبّر

أى قربها إلى الله ، وما عليك الا يذكرى ^(١) اى ان لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى .

اقول: فالمعني انه ان كان ظاهراً من الشرك والذب، او ناماً في الكمالات والسعادات فز كه اى اثنين عليه، كنایة عن قبول اعماله ، او قربة اليك ، او ظهره اكثر مما اتصف به او بارك وزد عليه في ثوابه ، واجعل عمله ناماً مضاعفاً والله يعلم .

قوله بِلِّهِ : «اللهم اكتبه عندك في عليين» اشارة الى قوله تعالى «كلا» ان كتاب الابرار لفي عليين ^(٢) قال في النهاية : فيه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل عليين ، (عليون) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراداً على الامكنة واشرف المراتب ، واقربها من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعل المراد اكتب وقد رعندك انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه في عليين فانه ديوان يكتب أسماء الابرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله بِلِّهِ : « و اختلف على عقبه في الغابرین » اختلف بضم اللام وكسرها كما في الصحاح ، قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير ، و اختلف عليك خيراً ، اى ابدل لك بما ذهب منك وعوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد ، قيل: اخلف الله لك وعليك و اذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، و قيل

(١) سورة عبس : ٧ .

(٢) سورة المطففين الآية ١٨ .

الثالثة وتقول : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا فتننا بعده » ثم تكبّر الرابعة وتقول : « اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء عبد الله عليه السلام » ثم تكبّر الخامسة وانصرف .

يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله خليفة عليك ، واخلف الله عليك اى ابدل لك ، و منه حديث ابى الدرداء فى الدعاء للميت « اخلف فى عقبه » اى كن لهم بعده وقال فى سبـرـ قال الازھرى يحتمل الغابر الماضى والباقي فاته من الاضداد ، قال : والمعرفة الكثيرة ان " الغابر الباقي " ، وقال غير واحد من الائمة : انه يكون بمعنى الماضى انتهى ، و قال فى القاموس ، العقب الولد ولد الولد كالعقب ككتف .

اقول : يحتمل ان يكون قوله ^{عليه السلام} : « في الغابرين » بدلا من قوله ^{عليه السلام} : « على عقبه » اى كن خليفة في الباقي من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى غيرك ، وان يكون حالاً من قوله (عقبه) اى كن خليفة فيهم كائنين في جملة الباقي من الناس وان يكون صفة للمصدر المذوق ، اى اخلف عليهم خلافة كانت في امر الباقي من الناس ، بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين بينهم ورعاون احوالهم وينفعونهم ولا يضرونهم ، وعلى الاحتمال الثاني ايضا يمكن ان يكون المراد هذا لا يخفى ، و يحتمل ان يكون حالاً عن الفاعل في (الخلف) اى كن الخليفة على عقبه بين سائر من بقى بعده ، وان يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضى اى حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال : شيخنا البهائى (ره) لعل (في) للسببية ، والمراد الدعاء بجعل الباقي من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى .

اقول : لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره (ره) والله يعلم .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمعاً عن ابن محبوب ، عن أبي لاد ، قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله واحده لاشريك له اللهم صل على نعمتك وآل نعمتك» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمةك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته » ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن . كال الصحيح مشاركة السندي الضعيف مع الحسن وتأييده له درواه الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : «إن هذا المسجى» قال في القاموس تعجبية الميت تغطيته .

قوله عليه السلام : «في كل تكبيرة» ظاهره مشمول الخامسة إلا أن يخص بالأخبار الأخرى .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «نم تشهد» ظاهره الشهادتين .

قوله عليه السلام : «إنا لله وإنا إليه راجعون» هذه الكلمة أثني الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلائلها على الرضا بقضائه والتسليم لامرها ، فمعنى إنا لله اقرار له بالعبودية أي : نحن عبد الله وملكه فله التصر ففينا بالموت والحياة والمرء من الصحة ومالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه واعتراض المملك عليه من سفاهته وإنما إليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسليم للنفس بـ«إنا لله تعالى عند رجوعنا

رب العالمين رب الموت والحياة صل على عبد و أهل بيته، جزا الله عنا خيراً خير
الجزاء بما صنع بأهله و بما بلغ من رسالات ربته ثم يقول : « اللهم عبدك ابن
عبدك ابن أمتك ناصيتك يدك ، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمةك وأنت غني عن
عذابه ، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في
إحسانه و تقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارجه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم
الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ، اللهم اسلك

إليه يشبعنا على ما يصيغنا من المكاره والآلام احسن التواب كما وعدنا وينتقم لنا من
ظلم علينا ، وفيه تسلية من جهة أخرى وهي أنه اذا كان دجوعنا جميعاً الى الله
والى ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت ولا ضر على الميت ايضاً ، فإنه انقل من دار
إلى دار احسن من الاولى ورجع إلى رب كريم هو رب الآخرة والأولى .
و روى عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال ان قولنا انا الله اقرب
على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرب على انفسنا بالهلاك .

قوله عليه السلام : « خلا من الدنيا اي مضى منها ، و الأيام الخالية : اي الماضية
او صار خاليأ عارياً مما كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها .

قوله عليه السلام : « ونسته بالقول الثابت انـ» اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ^(١) قال البيضاوى « بالقول الثابت »
اي الذي ثبت بالمحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحياة الدنيا فلا يزالون اذا
افتتنوا في دينهم كز كربلاً و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم أصحاب
الاخدود وفي الآخرة فلا يتلعنون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يذهبون
اهواه القيامة و روى انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال : ثم يعاد روحه في
جسمه فإذا تيده ملكان فيجلسان له في قبره فيقولان له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن بيتك ؟

بنا وبه سبیل الهدی و اهداه صراطک المستقیم، اللہمَّ عفوک عفوک، نَمْ تکبر
الثانية وقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تکبرات.

فيقول : ربی اللہ ، و دینی الاسلام ، و مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فینادی مناد من السماء أن صدق
عبدی فذلك قوله تعالى « يثبت اللہ الذین آمنو » ^(١) .
اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بـ " حیوته الدینیویہ " قد اقتضت فما
معنی الدعاء له بالثبات في الحیوة الدینیا .

ويمکن أن يوجه بوجهي الاول: ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت، اي:
القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فان " العقائد الباطلة التابعة للاغراض
الدينیویہ والشهوّات النفسیة تتبدل وتتغير في النشأة الآخرة لزوال دواعيها ،
وفي الآية ايضاً يتحمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثاني: ان يكون المراد بالحیوة الدینیا ما يقع قبل القيمة فيكون حیوة
القبر للسؤال داخلاً في الحیوة الدینیا ، على انه يتحمل ان يكون ذكره على
سبیل التبعیة استطراداً لذکرہ في الآية ولعل " نافی الوجھین أظهر " .

قوله ^{يَبْيَّنُ}: « اللہم اسْلِكْ بنا و بھ سبیل الهدی » اى اجعلنا سالکین سبیلاً
یهدینا الى ما یوجب لنادرجات الجنان و اسلک به سبیلاً یهدیه و یوصله الى الجنة
في المحشر ، فسلوك سبیل الهدی في الدینیا موجب لسلوك سبیل الهدی في الآخرة
کما ورد في الخبر في قوله تعالى « ان " الذین آمنوا و عملوا الصالحات یهدیم
ربھم بایمانهم » ^(٢) الاية ان " المراد الهدایة في الآخرة الى الجنة " رواه عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ^ع ، و يتحمل على بعد ان يكون المراد سبیل الهدی بالنسبة
الى سبیل اهل الهدی الذين یسلکونه الى الجنة ، بان يقدر المضاف على احد
التقديرین ، و كذلك الكلام في الفقرة الثانية اى اهداه الى الصراط المستقیم في العقائد

(١) سورة الابراهیم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال : سأَلَ الرَّضَا يَبْنَ الْمُتَهَاجِرِ قلت : جعلت فداك إنَّ النَّاسَ يرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلِيَّةِ وَلَا يرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصَرَ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلِيَّةِ كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيمَ أَبِي الصَّخْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَالْأَعْمَالِ، وَاهْدِهِ إِلَى صِرَاطِ الْآخِرَةِ الْمُوَصَّلِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ فِي الْفَقْرَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِسَبِيلِ الْهُدَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِلَيْهِ مَعًا فَانْ طَلَبَ هَدَايَتَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، وَالصِّرَاطُ يَسْتَلزمُ طَلَبًا، يَوْصِلُ إِلَيْهِمَا وَيَوْجِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ ، قَوْلُهُ يَبْنَ الْمُتَهَاجِرِ : «عَفُوكَ عَفْوُكَ بِالنَّصْبِ» أَى اطْلُبْهُ، وَيَحْتَمِلُ الرَّفْعَ بِتَقْدِيرِ الْخَبْرِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَبْنَ الْمُتَهَاجِرِ «إِنَّ النَّاسَ» أَى الْعَامَّةِ .

أَقْوَلُ أَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَخَتَّلُوا فِي الْبَوَافِي فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُمُ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوَطُ، وَالْمَفِيدُ وَالْمَرْتَضَى وَابْنُ ادْرِيسَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْبٍ»، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالثُورَى وَابْنُ حُنَيْفَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ، وَقَالَ : الشِّيخُ فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ يَسْتَحْبِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُتَأْخِرِينَ كَالْعَلَامَةِ وَالْمَحْقُوقِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعَامَّةِ، وَخَتَّلَ أَخْبَارُنَا فِي ذَلِكَ، وَيُظَهِّرُ مِنْ هَذَا الْخَبْرَ أَنَّ «أَخْبَارَ النَّفْيِ مَجْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ» كَمَا فَعَلَهُ الشِّيخُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ . لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ فَصَحْفٌ بِعْنِ .

تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمّتها تعلم سرّها وعالايتها أتيناك شافعين فيها فشققنا اللهم ولها من توّلت واحشرها مع من أحببت .

قوله عليه السلام : « فشققنا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شققنا) وفي بعضها (شفعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، وعلى الاوّلين امر من باب التفعيل ، اي اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفاعة فيه تشفيعاً حتى شفع كمن شفاعته قبلت شفاعته .

قوله عليه السلام : « ولها من توّلت » اي اجعل ولی امر هذه النفس من كانت تتولاً في الدنيا ، ومن اتخذته ولیها داماً لها ، او احبتته من الانئمة الظاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لتولينك ما توّلت) اي تكل اليك ما قلت وبرد اليك ما وليته نفسك وردضت لها بهاته ، وفي بعض النسخ (ما توّلت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من و كثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والمذاهب فيرجع الى الاوّل .

واما الاعمال فلا يناسب مقام الدعاء والشفاعة كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « واحشرها » اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعنها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تدبر قال : العالمة في المنهى لولم يعرف الميت ، لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً لانه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، وذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر ان مراده من لا يعرفه بالایمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسلية ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن عَدَّ بن مسلم ؛ وزرارة ؛ ومعمر بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعوه بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

باب انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسلية
الحديث الاول : حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام: ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعا موقت » الخ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامة التورى والاذاعي ومالك وابو حنيفة ، وقال : الشافعى واحد واسحق ودادود تجب فاتحة الكتاب ، وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقد مر الكلام فيه .

وربما يقال هذا لا ينافي كون احد الادعية المنقوله واجباً ولا يخفى ما فيه .
قوله عليه السلام: « واحق الموتى ان يدعوه المؤمن » اي الدعاء للمؤمن الحالى او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول ، والتعميم ادل لان احتياج الفاسق الى الشفاعة اكتر .

وقوله (عليه السلام) : دان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اي: واحق الموتى ان يبدأ في الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدر فيه فعل ، اي يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اي: احق: ما يبدأ به و ان يكون معطوفاً على المعنى فان الجملة السابقة في قوله ينبغي ان يدعى فتدبر .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبى " قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاتم بن عثمان ، عن الحلبى " و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » النح يدل " بعمومه على عدم شرعيّة السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقد مر " الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .

ال الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين ، فقال :

العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وقيّد ابن ادریس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلوات الله عليه وسلم فرادی ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً: وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتعدد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوحيه ظاهر عبارته ، فانه لخلاف في عدم شرعيةتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لأنها منوطه بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم

مُنْتَهِيُّ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَبْيَنِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً .

٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَنِيهِ قَالَ : كَبَرْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ

مِنْ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَعَنْ عَلَيْهِ يَبْيَنِيهِ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً إِنَّمَا كَانَ فِي صَلَواتِ مُتَعَدِّدَةٍ انتهَى .
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَنِيهِ : «سَبْعِينَ صَلَاةً» لَعْلَى الْمَرَادِ بِالصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْجَزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ ، أَوْ الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءِ وَاطْلُقْ عَلَى التَّكْبِيرِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْمَلْزُومِ بِاسْمِ مَا يَلْزَمُهُ غَالِبًا ، أَوْ الْمَرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ بَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَدْحُودُ دُعَى لِهِ عَقِيبَ الْخَامِسَةِ إِيْضًا ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى تِلْكُ الْوِجْهِ مَا سِيَّأْتِي مِنْ خَبْرٍ أَبِي بَصِيرٍ ، وَرَوَى الشِّيخُ فِي الْحُسْنِ عَنْ أَسْعَيْلِ بْنِ جَابِرٍ وَزَرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَبْيَنِيهِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَبَرْ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً .

وَاسْتَدَلَ "الْفَائِلُونَ" بِعَدْمِ كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ بِهَذَا الْخَبْرِ .

وَاجِبٌ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِفَضْلِ حَزَّةٍ وَمُنَافِقَةٍ ، وَبِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ فِي أَنْتَهِيَّاً يَؤْتَى بِالشَّهَدَاءِ فِي وُضُعِّ مَعَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيُشَرِّكُهُمْ فِي الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ اَنْتَهَتِ الْمُسْبِعُونَ ، وَبَانَ "هَذَا وَرْدَفُ تَكْرَارِ الْأَيَّامِ فَلَا يُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَنِيهِ : «عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ ، إِنَّمَا

الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيمَا تَقْدِمُ بِالْاسْتِدَالِ وَجَوَابًا ، وَيَؤْتَى بِالْاِخْتِصَاصِ هُنَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِسَنْدِهِ جَهَالَةً عَنْ عَقِبَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَدْحُودُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا بِلْفَكِمْ أَنَّ

وكان بدریاً خمس تکبیرات ثم مشي ساعة ثم وضعه وکبر عليه خمسة اخری فصنع ذلك حتى کبر عليه خمساً وعشرين تکبیرة.

رجالاً صلی علیه علی ^{يَتَبَّعُهُ} فکبر عليه خمساً حتى صلی علیه خمس صلوات يکبر في كل صلوة خمس تکبیرات ؟ قال : ثم قال : انه بدری ، عقبی ، احدی و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلی الله علیه وآلہ من الانقی عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلی علیه لکل منقبة صلوة .

اقول يمكن ان يكون الخمس بضم "الایمان الى الاربع لان" الایمان يکفى لصلوة واحدة كما في سایر المؤمنين فاضيفت الاربع الاخر لاربع مناقب ، ويمكن ان يكون ^{يَتَبَّعُهُ} عقبیاً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان فكل منها منقبة ، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذكور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله ^{يَتَبَّعُهُ} وان كان بدریاً وقال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنیف مختص بذلك الشخص اظهاراً لفضلة كما خص النبي صلی الله علیه وآلہ من عمته حمزة بسبعين تکبیرة .

وفي كلام امير المؤمنین ^(يَتَبَّعُهُ) في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال: بعض افضل المتأخرین وكيف كان، فينبغي القطع بکراهة التکرار من المصلی الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعیته لعدم ثبوت التعبید به ، اما الامام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للناسی واتفاق ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقاً لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهي عن التکرار محمولاً على التقيّة لاشتهاره بين العامة .

قال في المنتهي : ولو صلی على جنازة قال : الشیخ کره له ان يصلی عليهما ثانیاً و به قال علي ^(يَتَبَّعُهُ) و ابن عمر ، و عایشة و ابو موسی ، و ذهب اليه الاوزاعی واحد الشافعی و مالک و ابو حنیفة انتهى ، فظاهر ان المشهور بينهم الكراهة وان

٣ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ ، عن الْفَاظِمَ بْنَ عَمْرَو ،
عن عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَزَّةِ : عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله
عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا وَكَبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [عِنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلِ بْنِ
حَنْيفٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا ، قَالَ : كَبَرَ خَمْسًا خَمْسًا كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضُعُهُ فَيَكْبَرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّىْ اتَّهَى
إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ، عن حَرَبَى ، عن عَمَدَ بْنَ
مُسْلِمَ ، عن أَحَدِهِمَا عليهم السلام قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ ، الصَّلَاةُ عَلَى

نَسْبَوْهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ » .

أقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للإمام تكرار الصلاة لامطاها ، اذ ليس
في الخبر ان المؤمنين الذين صلوا اولاً ، كانوا الصلاة معه صلى الله عليه وآلـهـ

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف .
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ » أقول فَسْرَ ابنِ ادْرِيسِ الْمُسْتَضْعَفِ بِمَنْ
لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَلَا يَغْضَبُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ وَعَرَفَهُ فِي
الذَّكْرِ : بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يَعْاَدُ فِيهِ وَلَا يَوْلَى أَحَدًا بِعِينِهِ ، وَحَكَى
عَنِ الْمَفِيدِ فِي الْفَرِيَةِ أَنَّهُ عَرَفَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِالْوَلَاءِ وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْبَرَاءَةِ ،
وَيَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ ضَعْفَ الْعُقُولِ ، وَأَشْبَاهُ الصَّبِيَانِ مِمَّنْ لَهُمْ

النبي ﷺ والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وفهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيات .

حيرة في الدين ولا يعانون أهل الحق ، ثم إنَّ هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثربو جوهه .

الأول : أنَّهم ذكروا الآية للمستضعف عقب الرابعة ظاهر الخبر أنَّه يقرء في كلٍّ تكبيرة .

الثاني : أنَّهم ذكروا الآية فقط وهذا الخبر يدلُّ على الصلوة والدعاة للمؤمنين معها .

الثالث : أنَّهم ذكروا للمستضعف الآية ولمن لا يعرف أن يسأل الله أن يحضره مع من كان يتولاه ، لكن يدلُّ على الاخير أخبار آخر والأجود القول بالتخيير بين ما ورد فيما في الاخبار ، ويمكن توجيهه الاول بانَّ القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من انَّ ظاهراً كثراً من الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في أدعيَة التكبيرات وتوجيه الثاني بالتهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاة للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولا يخفى ونهنَّ ثم اعلمُ انَّ الظاهر انَّ المراد بمن لا يعرف مذهبَه ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها أجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الأغلب فيهم الایمان لا يبعد الالحاق والله يعلم .

قوله عليه السلام : « إلى آخر الآيات » بعد ذلك قوله تعالى « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ^(١) « وفهم السیئات ومن تقوی السیئات يومئذ قد رحمته ذلك هو الفوز العظيم ^(٢) » فيحتمل ان يكون المراد آياتين بعد هذه الآية اي الى قوله « العظيم » او آية اخرى

(١) سورة غافر ٨ .

(٢) سورة غافر ٩ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان مستضعفًا فكبير وقل، «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم».

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـيـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان مستضعفًا فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله «الحكيم» والاحوط الأول، ولعله أظهر ايضاً ملناسبيهما لذلك والكون ما او رود عليه السلام آية ناقصة من اولها.

الحديث الثاني: حسن، ويدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الاصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الأول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل.

ال الحديث الثالث: حسن . ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف و من لا يعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام «وان كان المستضعف منك بسبيل» السبيل في الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبباً لاختصاص وارتباط بين الامرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام «بسبيـل» خبر كان:

وقوله (عليه السلام) منك حال عن السـبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بسبـيلـ حالـ كـونـ ذـلـكـ السـبـيلـ مـبـتـداـ منـكـ مـنـ قـرـابـةـ اوـ مـوـدـةـ اوـ دـلـيـلـ لهـ عـلـيـكـ اوـ جـوـارـ فـاسـتـغـفـرـ لهـ عـلـىـ وـجـهـ الشـفـاعـةـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـلـاـيـةـ : اي تشفـعـ لهـ عـلـىـ اـنـهـ احدـ منـ اـحـادـ النـاسـ وـتـرـحـمـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ المـوـدـةـ وـالـمحـبـةـ فـانـهـ لاـ يـجـوزـ مـوـدـةـ

وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكُمْ وَقُومُهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ » وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالَهُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يَحْبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَازُ عَنْهُ » وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكُمْ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ : التَّرْحِمُ عَلَى جَهَتِينِ جَهَةِ الْوَلَايَةِ وَجَهَةِ الشَّفَاعَةِ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ : تَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ هُنَّ وَآلِهِ وَنَقْبَلُ »

غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَاظْهَارُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْخُلُقِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَوْمَ وِئَادَةٍ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبْاءُهُمْ أَوْ أَبْنَائُهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عُشِيرَتِهِمْ » ^(١) فِي دَلْعَلِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ وَعَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ لِجَاهِهِمْ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أُخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ (عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ) عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ فِي الدُّعَاءِ وَالْخَتْمِ فِيهِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّرْدِيدِ كَمَا هوَظَاهِرٌ الْإِدْعَيْةُ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ وَالْمُوْدَّةِ فَانَّ الْمُوْدَّةَ مُوجِبَةٌ لِلْإِهْتِمَامِ وَالْعَزْمُ وَالْحَتْمُ فِي الدُّعَاءِ كَمَا وَرَدَ فِي الْإِدْعَيْةِ الْمُقْرَرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ لِلائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ يَشْهُدُ بِأَيْمَانِهِ بَلْ يَقُولُ عَلَى التَّرْدِيدِ وَالتَّفْصِيلِ أَوْ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِجَالِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْسُلٌ وَقَدْمَرٌ تَفْسِيرُهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَرْسُلٌ .

قَوْلُهِ بِيَتِهِ : « وَبِيَضْ وَجْهِهِ » أَيْ نُورٌ وَجْهُهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَنْايةٌ عَنْ سُرُورٍ

(١) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ : ٢٢ .

شفاعته ويسْتَضِ وجْهه وَأَكْثُر تَبَعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

ع - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَالِبٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبْنِ الْمَقْدَامِ قَالَ: كَنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بِجَنَازَةِ قَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَكَنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تَمِيتُهَا وَإِنَّتَ تَحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَّ ائِرَهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنْنَا وَمُسْتَقْرَّهَا وَ

وَظَهُورُ عَلَوْ قدره في القيمة وقبول شفاعته (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَكْثُر تَبَعَهُ» بفتحتين . أى اتباعه ، قال الجوهرى : التبع يكون واحداً و جماعة .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا » يدل على ان هذا الدعاء ملن لا يعرف حاله و ظاهره كالأخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير .
الحديث السادس : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمُسْتَقْرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » ^(١) بالجر فيما على قوله بسرائرها أى انت اعلم بمستقرها ومستودعها مني ، او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك او بيتك او بتقديرك ، والادل اظهر وهو ما خود من قوله تعالى « وَمَا مِنْ دَابَةٍ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » قال في مجمع البيان : اى يعلم موضع قرارها و الموضع الذي ادعها فيه ، و هو اصلاب الاباء و ارحام الامهات ، و قيل مستقرها حيث تادى اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس والربيع ، و قيل مستقرها : ما مستقر عليه و مستودعها ما تنصير اليه انتهى .
اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النار و بالمسودع ما يكون

(١) سورة : هود ٦ .

مستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرًّا وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبًا فشققنا فيه واحشره مع من كان يتولاه.

بِاب

الصلوة على الناصب

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلوات الله عليه

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية وبالمستودع الاجساد المثالية ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ، وبالمستودع الذي اغير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «مستقر ومستودع»^(١) اي تعلم من الارواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون قدمات على الايمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الايمان، ثم اقول: ذكر الاصحاب هذا الدعاء ملء لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه ^{يحيى} ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه، الان يقال قرأه ^{يحيى} ذلك لتعليم الاصحاب، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات و يؤيد ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحوط .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكر ما سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن . فاعلم: أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نص العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، وهذا

٩٨ . (١) سورة الانعام ،

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لاته منكر لما علم من دين الاسلام ضرورة، وظاهر الاصحاب اته لاخلاف بينهم فيه، واما الخلاف في المخالف الذي لم ينكروه شيئاً من ضروريات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : واحترزوا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا»^(١) ولا فرق بين الاصلى والمرتد والذمى والحربي للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العالمة فيصلى عليه ، واما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : ذ المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلى على غير الناصب والفالى لعموم السالف ، ولخبر طيبة ابن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله .

و قال ابن الجنيد : يصلى على ساير اهل القبلة من لم يخرج منها لقول فعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لبعض او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامۃ الالتبسة ، فان فعل لعنه بعده رابعة .

وقال المفيد : لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقبیة فلعنـه في صلوـته مع اـنه جـوز الصـلوـة عـلـى المستـضـف .

وشرط سلامة في الغسل اعتقاد الميت للحق ، ويلزمـه ذلك في الصـلوـة ، وابن ادريس قال: لا تجـب الصـلوـة الـاعـلـى المـعـتـدـلـلـلـحـقـ وـمـنـ بـحـكـمـهـ كـابـنـ سـتـ اوـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـتـضـفـ .

(١) سورة التوبه : ٨٢

فَسَكَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومْ عَلَى قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتَ إِنِّي قُلْتَ : « اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَامْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلِهُ نَارًا »

مُحْتَاجًاً بِكُفْرِ غَيْرِ الْحَقِّ ، وَالشِّيخُ وَابْنُ الْبَرَاجَ لَمْ يَصُرْ حَاجَةً بِغَيْرِ لِعْنَةِ النَّاصِبِ لَكُنْ قَالَ : فِي بَابِ الْصَّلَاةِ مِنَ الْمُبْسُوتِ لَا يَصْلَى عَلَى الْبَاغِي لِكُفْرِهِ ، وَكَذَا قَالَ : فِي أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُبْسُوتِ لَا يَصْلَى عَلَى الْبَاغِي لِكُفْرِهِ ، وَامْتَأْنَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْخَلَافَ فَإِنْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَاغِي مُحْتَاجًاً بِالْعُمُومَاتِ ، وَنَقْلُ ابْنِ ادْرِيسَ عَنِ الشِّيخِ إِيجَابَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ اِنْتَهَى .

أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْمُصْنَفِ بِالنَّاصِبِ الْمُعْنَى الْأَعْمَ ، وَيَحْتَمِلُ الْأَخْصَ .
الْحَدِيثُ الْأُولُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ : « أَنْ تَقُومْ عَلَى قَبْرِهِ » أَيْ لِلْدُعَاءِ اِشارةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَا تَصُلْ » عَلَى أَحَدِهِمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ ^(١) وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَحَدِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَكَذَا الْوَقْوفُ عَلَى قَبُورِهِمْ لِلْدُعَاءِ لَهُمْ ، وَإِنْ عَلَةَ ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ « وَيْلَكَ » قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : « وَيْلٌ » كَلْمَةٌ مِثْلُ « دِيْجَ » إِلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ عَذَابٌ يَقُولُ : وَيْلَهُ وَوَيْلَكَ وَوَيْلَيَّ ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : الْوَيْلُ وَادْفَنِ جَهَنَّمَ لَوْ ارْسَلْتَ فِيهِ الْجَيْلَ مَاعِتَ مِنْ حَرَّ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ « وَمَا يَدْرِيكَ » أَيْ مَا يَعْلَمُكَ وَكَيْفَ عَلِمْتَ مَا قُلْتَ أَيْ لَا تَدْرِي
قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ « اللَّهُمَّ احْشُ » بَضْمُ الشِّينِ أَيْ امْلَأَ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ « وَأَصْلِهُ نَارًا » قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : صَلْبُ اللَّحْمِ وَغَيْرُهُ أَصْلِيَّةٌ صَلْبًا
مَثَلُ رَمِيَّتِهِ رَمِيًّا أَيْ إِذَا شُوِّيَّتْهُ .

(١) سورة التوبه : ٨٤ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي[ؑ] صلوات الله عليهما يمشي معه فليه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنائزه هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : الظرآن تقوم على يميني فما

ويقال أيضاً صلิต الرّجل ناراً إذا دخلته النار وجعلته يصلها فان أقيمت فيها إلقاء كائك تزيد الاحراق ، قلت : أصليته بالالف وصلاته تصليه وقرئه ويصلى سعيراً ومن خف فهو من قولهم صلّى فلان النار بالكسر يصلّى صلياً احترق قال الله تعالى هم أولى بها صلياً ^(١) انتهى .

اقول: ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : «فابدى» قال الجوهري : «أبديت الامر» اظهرته .
اقول يدل على كفر هذا الزنديق لاله بابراهيم وجسارتة وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (عَزَّوَجَلَّ) كان الصلاح في اخفايه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول: قد مر الكلام منا في سبب الصلوة عليهم فلا تعيده .

الحديث الثاني : مجهول بامر .

قوله عليه السلام : «مولى له» اي معتقه ، او شيعته ومحبته .

قوله عليه السلام «انظر» كنایة عن التأمل والتذمیر في ذلك .

قوله عليه السلام : «قال الحسين عليه السلام الله اكبر» ظاهره الله لم يكتف باللعنة عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه اما تقية كما هو الظاهر ، او للزرم الصلوة عليه كما

(١) سورة مریم : ٧٠ .

تسعني أقول فقل مثله ، فلماً أن كبر عليه ولیه قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبادك وبالادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يتولى أعدائك ويعادي أولائك ويبغض أهل بيتك والله أعلم ». .

٣ - سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

من ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط .
والظاهر التخbir بين ما ورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبرى
الحلبي او خبر محمد بن مسلم اولى لكونها اقوى سندأ .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير
مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الايلاف في الورود اي ترد جميعها عليه
معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد والبعد من الله تعالى ، و من الخلق السب
والدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم إخز عبادك في عبادك وبالادك » قال الجوهري : خزي
بالكسر يخزي خزيأ : اي ذلة وهان .

وقال ابن السكري وقع في بلية واخزاه الله ، واقول يمكن ان يكون المراد
اذ لا له وخزيه و عذابه بين من هات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في
بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي واهل بالادك
ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق
وأشهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فانه كان يتولى » اي كان يتخذ اعدائك اولائه واحبائهم ويعتقد
إنه ألمته و اولى بأمره .
الحديث الثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخز عبادك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فانه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيتك عليه السلام ». قال عليه السلام :

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : « اللهم إن فلاناً لاعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحشر قبره ناراً واحشر جوفه ناراً وعجل به إلى النار فانه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيتك ، اللهم ضيق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكيه ». قال عليه السلام :

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املا جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اي من أهل الخلاف والضلال ، فان « جميعهم منافقون يظهرون الاسلام و لترك ولایة الائمة باطنًا اخبت المشركين والكافر ». و يمكن ان يكون المراد بعض بنى امية و اشياهم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله والرسول اصلا و كانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالح الدنيوية .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقىة ولم يكبّر .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » اي اذا رفعوا جنائزه بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعه المعنويه وقد مر تفسير التزكية .

ال الحديث الخامس : حسن .

و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامر اسوء من بنى امية صلی الله علیها أبی و قال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال عبد بن مسلم : فقلت له : لای شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنَّ الحيات يغضنها والعقارب يلسعنها و الشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

قوله عليه السلام : « و ذلك قاله » الظاهر انه من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلی الله علیها أبی) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اي قال : أبی هذا القول في جنائزه هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من ادل الخبر من شك عبد بن مسلم في المعصوم الذي روی عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام عبد بن مسلم و يكون قوله «أبی» قد زيد من النسخ ، او يكون المراد ابا عبد بن مسلم و ان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهري : تقول هذا رجل سوء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء .

قال الاخشن : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، و حق اليقين جيئاً لأنَّ السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله عليه السلام : « يغضنها » قال الفير و زآبادي عضنته و عليه كسمع ومنع عضناً و عضيضاً مسكنه باستاني او بلسانى .

وقال : لسع العقرب والحيثة كمنع لدغة .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فاته قد يعبر عنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجسام المثلثة ، و ان احتمل ان يتاثر الروح و يتالمل بلسع الجسد الاصلى ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

عـ عـ دـة من أـصـحـابـنـا ، عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عن أـمـدـ بنـ مـهـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ : « اللـهـمـ اخـزـ عـبـدـكـ فـيـ عـبـادـكـ وـبـلـدـكـ ، اللـهـمـ أـصـلـهـ نـارـكـ وـأـذـقـهـ أـشـدـ عـذـابـكـ فـاتـهـ كـانـ يـعـادـيـ أـوـلـيـاءـكـ وـيـوـالـيـ أـعـدـاءـكـ وـيـغـضـبـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـكـ وـأـلـفـلـقـ ». ٧

عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؛ أـوـ عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ : مـاتـتـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ اـمـيـةـ فـحـضـرـتـهـ فـلـمـاـ صـلـوـاـ عـلـيـهـاـ وـرـفـعـوـهـاـ وـصـارـتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الرـجـالـ قـالـ : اللـهـمـ ضـعـهـاـ وـلـاتـرـ كـهـاـ ، قـالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ قـالـ : وـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ قـالـ : وـلـنـاـ .

﴿باب﴾

(في الجنائز توضع وقد كبر على الاولى)

١ - مـهـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ الـعـمـرـ كـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـمـ كـبـرـ وـأـعـلـىـ جـنـائـزـ تـكـبـيرـةـ أـوـنـتـيـنـ وـضـعـتـ مـعـهـاـ

الجـسـدـ الـاـصـلـىـ لـلـسـؤـالـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ يـبـيـهـ : « قـالـ » أـيـ الرـضاـ (يـبـيـهـ) : وـهـذـاـ اـضـمـارـ شـاـيعـ فـيـ التـصـانـيفـ لـبـقـ ذـكـرـ المـعـصـومـ (فـاطـمـةـ) .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـرـسلـ .

قولـهـ يـبـيـهـ : « قـالـ مـاتـتـ » القـائـلـ هـوـ الرـاوـيـ .

قولـهـ يـبـيـهـ : « قـالـ اللـهـمـ » القـائـلـ هـوـ الصـادـقـ (يـبـيـهـ) قـولـهـ : « وـلـاـ أـعـلـمـ » أـيـ اـظـنـهـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ الرـاوـيـ أـيـ اـظـنـ اـنـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ وـلـنـاـ .

بابـ الجنـائـزـ تـوـضـعـ وـقـدـ كـبـرـ عـلـىـ اـلـوـلـةـ

الـحـدـيـثـ اـلـاـوـلـ : صـحـيحـ .

آخرى كيف يصنعون بها؟ قال : إن شاؤوا تر كوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله بِيَتِنِي « ان شاؤوا تر كوا » قال : الشيهيد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلوة على الأولى، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الأولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي ابطال الأولى واستئناف الصلوة عليهما لأن في كل من الطريقين تحصل الصلوة ، و لرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن إفادة المدعى ، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخروا بين تر كها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الأولى بوجه ، هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استوفى عليهما الله قطع لضوره ، الا ان "مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية او لا" للثانية فكيف يصرف باقى التكبير إليها؟ مع توقف العمل على النية ، فاجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشرييك باقى التكبيرات على الجنائزتين ، ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للامام بجمعهما الى ان يتم على الثانية خمساً ، فان شاء ادمى الى اهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشد طلاقاً للرواية ، وقد تأول رواية جابر عن الباقي بِيَتِنِي ان "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَشْرًا ، وَسَبْعًا ، وَسَتًا ، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول : ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، و يحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الأولى واستئناف الصلوة على الأخيرة مع التخمير في رفع الجنائز الأولى حال الصلوة على الأخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله بِيَتِنِي واتموا ايقاع الصلوة تماماً .

على الاخيرة وإن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا يأس به .

* باب *

) في وضع الجنازة دون القبر ()

١- عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن عثمان بن سنان، عن عبد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لانفتح ميتتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

قوله عليه السلام : « ما بقى » اي الصلاوة الباقيه للتکبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرین ، ولا يخفى بعده .

و اختيار الشهيد في اللمعة: الاستئناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم نسب التشريح الى الرواية .

باب في وضع الجنازة دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لانفتح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنه اثقله .

أقول : لعل المراد لاجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتتك بداخله مقاومة .

قوله عليه السلام : « أسفل منه » قال : الشيخ البهائي (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهنته » قال الجوهرى : تأهب استعد وأهبت الحرب عدتها .

أقول : يدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة، وبضمونها افتى ابن الجنيد والمحقق في المعترض .

وذكر الصدوق (ره) في الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعا يأخذ أهبيه .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الغراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال :
حدثنا سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلضاف على يقول
إذا أتيت بالميّت شفيراً قبره فامهله ساعة فاته يأخذ أهبيه للسؤال .

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

ليأخذ أهبيه ، ثم يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئة لياخذ أهبيه ثم يقدم إلى شفیر
القبر ويدخل فيه ، واليه ذهب أكثر الأصحاب ولا يدل " الاخبار المنقوله فى الكتب
المشهورة الا" على الوضع مرّة .

نعم روى الصدوق في العلل خبراً مرسلاً انه ينقل ثلاث مرات ، وعبارة
الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ، ولعله اخذه منه
وبناءه الأصحاب ولا باس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلى بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا ضاق على » كنایة عن حصول كمال الترهب والخوف له
من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفيراً قبره » اي جابه . و المراد بالساعة العرفية اي
قدراً من الزمان له امتداد واحد له وليس المراد الساعات النجومية لامستوية
ولا الموجة كما لا يخفى .

باب نادر

أقول : لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك
لغرابة مضمونه او لنقاسة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .

الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنه رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضواها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام : « ولا قام لها أحد من أهل البيت » أهل منصوب على الاختصاص .
واعلم : أن " هذا الخبر يدل " على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً
كما هو المشهور بين الاصحاب ، وهو المشهور بين العامة ايضاً ، وذهب بعضهم الى
الوجوب ، وبعضهم الى الاستحباب ، واختلف اخبارهم ايضاً في ذلك ، قال الابي : في
كتاب اكمال الامال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى يخلفكم
او يوضع ، وفي رواية اذا رأى احدكم الجنائز فليقيم حين يراها حتى يخلفه ، وفي
رواية إذا تبعتم جنائزه فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية اذا رأيتم الجنائز فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية انه صلوات الله عليه وآله وسلامه اصحابه قاموا الجنائز
فاللوا يارسول الله انها يهودية فقال : ان " الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ،
وفي رواية قام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واصحابه لجنائز يهودي حتى توارت ، وفي رواية قيل :
انه يهودي فقال : اليست نفساً ؟ وفي رواية علي عليه السلام قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قعد ،
وفي رواية رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام فقمنا وقعد فقعدنا .

قال : القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة ، فقال : مالك وابو حنيفة والشافعى
القيام منسوخ .

وقال : احمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو مخيّر ، ثم
قال : والمشهور من مذهبنا ان " القيام ليس مستحبباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث
على ، واختار المتألى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الامر به للندب
والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن " النسخ إنما يكون
إذا تعدّ الجموع بين الأحاديث ولم يتعدّ انتهى .

له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت فقط ، فقال : إلا نصارى شركتني أصلحك الله قد كنت أظن أني رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمررت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودي .

وقال : العالمة (ره) في المتنى اذا مررت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال : الفقهاء ، وذهب جماعة من أصحابهم كابي مسعود السدرى وغيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لذا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك القيام لها وفي الحديث : ان يهوديا رأى النبي عليه السلام قام للجنازة فقال يا عمه هكذا نصنع ؟ فترك النبي عليه السلام القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « مررت » الخ .

اقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما رواه عن النبي عليه السلام وبدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لالتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام وتحقير الكافر ، وربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) في الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام ملن مررت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ولخبر زرارة .
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط ، وقول النبي عليه السلام
اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى .

اقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الا ان يكون مراده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام بذلك.

﴿باب﴾

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن ابن أبي يعفود، عن أبي عبدالله الباقى قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في تعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قنسوة،
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الباقى يقول: لا تنزل في القبر عليك العمامة والقنسوة والحداء ولا الطيلسان و حل. إزاراك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت وليتها ذ بالله

الشرعية والاستحباب.

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله باقى : «لا ينبغي» ظاهره كراهة إستصحاب هذه الاشياء قال : المحقق فى المعترض يستحب ممن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتخفى ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب .

وقال : الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب ملحوظة حل ازراره و كشف رأسه و حفاؤه الا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً .

اقول : لم يتعرّض الانصواب لاستصحاب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه .

ال الحديث الثاني حسن .

قوله باقى : «ولا الطيلسان» بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح ، وحکى

من الشيطان الرّجيم وليريء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحرس عن خده وبلاصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله المسمعي : عن إسماعيل بن مسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاننزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل إزارك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لا يأْس بالخف . في وقت الفرودة والتقية .

كسر اللام وضمهما حكاهما القاضي عياض والنوفى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر ، وقال : ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلن ، وربما يسمى طيلساً وقال : ابن الاثير في شرح مسند الشافعى : الرداء الثوب الذى يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف ، وربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .

اقول : لم يذكروا ايضاً ترك الطيلسان و لعلهم إن كانوا بكشف الرأس عنه فإن "الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا بستر الرأس ايضاً .

قوله عليهما السلام : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله عليهما السلام : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتي باقى الاحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب سل الميت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليهما السلام : « لا يأْس بالخف » يدل على ان "العاممة ينكرون نزع الخف وعلى انه لا يأْس بعدم نزعه في التقية وعلى كراحته عند عدم التقية .

قال : العالمة (ره) في التذكرة يستحب لمن ينزل الى القبر حل ازاره

- ٤ - علي بن محمد، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرجلين القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفّى وكشف رأسه .

وقال الشيخ : ويعوز ان ينزل بالخفين عند الفضورة والتحققية .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدل على ان « الخروج من غير جاپ الرّجلين منهى عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام لكل شيء بباب القبر مما يلبي الرجلين ، ولرواية السكوني ، والظاهران هذا النهي والنفي للكراهة ، وافق ابن الجنيد (ره) في الرجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لأنها هاعرضاً ، وللبعد عن العورة ، والحادي مطلقه انتهى .

ال الحديث الخامس : ضعيف مردود مضر .

قوله عليه السلام : « يدخل الرجل » يدل على عدم تعيين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج من قبل الرجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسنديه جهالة عن جبير بن فقير الحضرمي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله عليه السلام : « إن لكل بيت باباً » أقول يمكن أن يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العالمة لذلك قال : في المنهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين ايضاً

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَإِنَّ بَابَ
القبر من قبل الرَّجلين .

﴿باب﴾

﴿من يدخل القبر ومن لا يدخل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ،
عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرَّجُل ينزل في قبر والده ولا ينزل

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرَّجلين لانه قد استحب الدخول منه
فكذا الخروج ، ولقوله عليهما السلام باب القبر من قبل الرَّجلين .

أقول: لم ار غيره تعرضا لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله لضعف دلالة هذا
الخبر وصراحة الخبر السابق في نفسه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان
إدخال الميت منه لأن القبر بيت له و المقصود ادخاله ، و يؤيد هذه ما رواه الشيخ
بسند موثق عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلى
الرَّجلين ، اذا وضع الجنائز فضعها مما يلى الرَّجلين يخرج الميت مما يلى
الرَّجلين ويدعى له حتى يوضع في حفته ويسمى عليه التراب .
و الحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه
والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحديث الاول : مجهول ، صالح وعبد الله .

قوله عليهما السلام « الرَّجُل ينزل في قبر والده » .

أقول: ظاهر الاخبار احتقار الكراهة بنزول الوالد في قبر والده والمشهور
بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلاً
و حلوا مثل هذا الخبر على نفسه الكراهة المؤكدة ، وهو ائمما يستقيم مع وجود

والد في قبر والده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم الله امر النبي عليهما السلام أمير المؤمنين علي عليهما السلام بالنزول في قبره ، ويidel على عدم الكراهة ايضاً ما رده من ادخال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي عليهما السلام قبره وكلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين عليهما السلام باى أنه كان يلزم بذلك للزرم دفن المعصوم للمقصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليهما على ذلك ، وعجب أن العلامة (ره) قال في المنتهي : ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ، او من يأمره الولي ان كان رجلاً ، وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذوى رحم لها او هو وفاق العلماء ، روى الجمهور عن علي عليهما السلام انه قال : انما يلى الرجل اهله ، وما توفى النبي عليهما السلام الحده العباس وعلى داسمه ، رواه ابو داود ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سله سلا رفياً فادا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه الحديث ، ولرواية السكوني ولاتها حالة يطلب فيها الحفظ للميت و الرفق به فكان ذوالرحم اولى ثم قال : الرجل اولى بتدفن الرجل حال بالخلاف بين العلماء في ذلك ، والرجل اولى بتدفن النساء ايضاً .

نم قال في كراهة اهاله الاب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه معللاً باى انه يورث القادة ، يكره من ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعلمة ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، وكذا فعل في التذكرة .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فإن قيل : مراده بالاولية التي ايتها اولاً ان له ولادة ذلك اعم من ان يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .

قلت : ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري،
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.

٣ - عليَّ ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمَّد بن أبي حِزْرَة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبد الله عليهما السلام القبر فارخى نفسه وفُقدَّ نَمَّ قال : رحمة الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي صلواته على ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ .

٤- أبو علي الأشعري، عن نعْد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجّال، عن نعلبة ابن ميمون، عن زدراة أَنَّه سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .

يجديه هذا التوجيه، والتعديل بالقصادة ضعيف ومعارضه باقية أرقى للميّت وانشق عليه
وكرامة الاهلة لعدم الضرورة الداعية اليها، بخلاف ارتکاب الدّن فانّ فيه مصلحة
للميّت وارفاقاً له فقيسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالاظهر عدم
كرامة انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم .

الحادي عشر : حسن . وقد نسب " الكلام فيه " :

الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام: «فارخي نفسه فقد» قال الجوهرى: ارخت الستر وغيره اذا أرسلته.

أقول : يدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه ، وسيأتي الكلام فيه في باب من حناع الميت وعلى جواز إطلاق لفظ الصلاوة في الدعاء على غير المعصوم وعلى علو منزلة مسعيه .

الحادي عشر : صحيح .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النّوافلِي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ممضت السنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها.

٦ - سهيل بن زياد، عن ثقہ بن اردوة، عن عليّ بن میسرة، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

٧ - حمید بن زیاد، عن الحسن بن عین الدنی، عن احمد بن الحسن المیتمی،

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولي وربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه وفيه نظر.

قال العالمة في المنتهي: لا توقيف في عدد من ينزل القبر و به قال: احمد وقال: الشافعی يستحب ان يكون العدد وترًا لأن الاستحباب حکم شرعی فيقف عليه ولم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج المیت اليه باعتبار نقله وخفته وقوته العامل وضعفه ويؤیده صحيحۃ زرارة انتھی.

الحادیث الخامس: ضعیف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ان المرأة» المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك، الاولى رعاية ذلك مع الامکان والسنة في الخبر لا يدل على الاستحباب كمامر مراراً.

الحادیث السادس: ضعیف.

قوله عليه السلام: «الزوج» الخ. لاختلاف في اولوية الزوج في هذا الامر وساير امورها من كل أحد كما يظهر من المعتبر.

قال في الذکر: الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبی صالح وان كان شيخاً فهو أولى قاله في التذكرة.

الحادیث السابع: مجهول و يدل دلالة ضعیفة زایداً على ما تقدم على

عن أبان ، عن عبد الله بن راشد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض من مما يلى القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بابراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمر و ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله العنبرى قال : قلت لا ^أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أبوه ؟ قال : نعم لا بأس .

* (باب *

*) (سل الميت وما يقال عند دخول القبر) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ^أعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بامليت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبد الله سمع هذا الخبر بواسطة ، ثم " بعد ملاقائه عليه السلام سمع منه مشافهة أيضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواية .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

ال الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فسله » الخ . اى اجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق وثان قال في القاموس : الس ل انتزاعك الشيء وآخر اجره في رفق كالاسلال .

القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قِرْبَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عندك اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ وصاعد عمله ولقد هناك رضواناً :

قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «بِسْمِ اللَّهِ النَّحْ . فِي التَّهذِيبِ بَعْدِهِ وَبِاللَّهِ كُما سِيَّئَتِي أَيْ: أَضْعَهُ فِي
اللَّهِ مُدْتَبِرٌ كَمَا أَوْ مُسْتَعِنًا أَوْ مُسْتَعِيدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِاسْمِهِ وَذَاتِهِ الْأَقْدَسِ وَلَوْ كَانَ
الْإِسْمُ مُفْحَمًا كَمَا قِيلَ: يَكُونُ بِاللَّهِ عَلَى مَا فِي التَّهذِيبِ لِلتَّاكِيدِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ
سَبِيلِ رَضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَفِرَبَهُ فَانْ” تَلِكَ الْأَعْمَالُ لِكُوْنَهَا بَامِرٍ تَعَالَى مِنْ سَبِيلِ قَرِيبِهِ
وَرَضْوَانِهِ أَيْ: كَائِنًا فِي سَبِيلِهِ وَكَائِنًا عَلَى مُلْهَةِ رَسُولِهِ مُطَابِقًا لِمَا أَمْرَنَا بِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ .

قوله **عليه السلام**: « و قل كما قلت » يتحمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا اشاره الى مامر سابق من رواية الحلى في كيفية الصلوة بهذا السنن يعنيه فيظهر منه انه **عليه السلام** كان قد علمه الصلوة اولاً وفي تعليم كيفية الدفن احاله على ما يبين له في الصلوة من الدعاء وامره بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض .

قوله **يَبْيَّنُ**: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا وَ أَخْرَهُ . قَوْلُهُ **يَبْيَّنُ**: « وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ ». ويحتمل أن يكون المراد القراءة إلى آخر مامر في الصلوة ويكون الفرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد، ثم أعلم: أنه سقط هنا قوله « وتقيل منه » ويمكن أن يكون سهواً من الرؤاة او اختصاراً منه **يَبْيَّنُ**.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرُودَةِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ جَيْعَانًا ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ ، عن هارونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَانِي : قَالَ إِذَا سَلَّتِ الْمَيْتَ قَوْلَهُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَلْمُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ» فَإِذَا وَضَعَتِهِ فِي الْمَحْمَدِ فَضَعَ بِدْكَ

قال : في النهاية الجفاء بعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه و اجهاء اذا ابعده ، وفيه الله كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يبا عدهما التهوي .
اقول يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او كنایة عن سروره فيه .

قوله يبَيَّنُهُ : «وصاعد عمله» اي صعده واجعله صاعدا الى ديوان المقربين والابرار ، ولم ارفقا متنى من كتب اللغة تعديته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعد اليك روحه .

قوله يبَيَّنُهُ «ولقمه منك» السخ . اي أبعث بشارة رضوانك او ما يوجد به رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضم الرضا .
وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد والتقويم ظاهره الله للتفخيم ويعتمد التحقيق ايضاً ايداناً بان القليل من رضوانك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله يبَيَّنُهُ «الى رحمتك» اي صاربا او صيره واذهب به او اكله او امثالها .

قوله يبَيَّنُهُ : «فضع يدك» الظاهر ان هذا تصحيف النسخ والصواب (فمك) كما في التهذيب .

والظاهرون امرهم يبَيَّنُهُ بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقىمة لثلا يطلع المخالفون العاضرون ، او لا يصل الى الغافلين ما يلقن الميت من العقائد الحقة والادلى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربّك و الاسلام دينك و عهد ربّك و القرآن كتابك و على إمامك ». .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن ذرين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثم اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في استحباب هذا التلقين والاخبار به متضارفة ، والاولى عدم الترك او رود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسلّه » يدل على استحباب الوضع عند الرّجلين .

ثم اعلم انه ذكر الاصحاب استحباب وضع الرّجل ممّا يلي الرّجلين والمرأة ممّا يلي القبلة ، وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً والاخبار غير مصرحة بذلك الامر .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون الله قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الميّت القبر ان كان رجلاً سلّ سلام المرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السّل الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن اخذ المرأة عرضاً : كون الافضل وضعها بامتداد جنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة . ولایخفى انه يمكن المناقشة في اكثرها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل .

لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال للميّت سلّ من قبل رجليه سلام المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد .

قوله عليه السلام : « و تلزق القبر بالأرض » الازف الاصاق والمراد عدم الرفع كثيراً وفي التهذيب نفلاً عن الكافي الا قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمما يدل عليه الازف كنابة عن عدم الرفع وفي سخ الكتاب الى فدر فيكون نهاية المرفع

قبل الرّجلين وتلرق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وترسم قبره .
٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاماً رفيناً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يليلي رأسه ليذكر اسم الله [عليه] و يصلّي على النبي عليه السلام و يتغورّد من الشيطان و ليقرء

ويبدل على التخيير بينه وبين ما كان أقل منه ، والمشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك ، وابن زهره خير بينها وبين شير وفي خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وعلىها ابن ابن ابي عقيل .

قال في الذكرى : قلت اختلاف الرّواية دليل التخيير ، وما روى عن جابر ان قبر النبي عليه السلام رفع قدر شير وروينا عن إبراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام ايضاً يقارب التفريح ، ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف لizar ويحترم كان مسمى الرفع كافياً .

وقال ابن البراج : شيراً او اربع اصابع انتهى .

وقال في المنتهي : يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرّجات وهو قول العلماء ، ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه اربع أصابع مفرّجات وروى اربع اصابع مضمومات والكل جائز ، ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى .

الحادي الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اولى الناس » اي الوارث القريب ، او اولى الناس به من جهة المذهب والولاية والمحبة .

قوله عليه السلام : « وان قدر » الخ يبدل على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهي و الشهيد في الدروس ولم يتعرّض له بعض المتأخرین الا انه لم يرد احد وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحرس عن خدّه ويذرقه بالأرض فهل وبشهده وبذكرا ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبها.

٥ - عبد بن يحيى، عن عبد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن عبد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه إلا يمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدنّي فمه إلى سمعه ويقول: «اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك وعمر بيتك دالاسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين.

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خدّ الميت والصافة بالأرض فالرّيب في استحبابه، والمراد من قوله عليه السلام «وان قدر» الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام «ويتشهد وليد ذكر» ما يعلم تلقينه الشهادتين والأقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى.
اقول: الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال.

قوله عليه السلام: «ان يحرس» قال في الفاموس: حسره يحرس ويحرسه حسره كشفه انتهى.

اقول: تعديته بعن امّا لتضمين معنى الكشف، او يكون مفعوله الاول مقدّراً اي يحرس الكفن عن خدّه، والاراق الالاقاف.
الحديث الخامس: ضعيف، والاسكاف الخفاف.

قوله عليه السلام: «فليكن اعقل» الخ.

اقول: هذا الشرط لأن يكون عالماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمنكاً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون وقوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدّها) ويدل على وجحان تكرار التلقين ثلاث مرّات.

ع - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن عبد بن مسلم، عن أحد هما قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ تَرَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ ، الَّذِي أَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقِّهِ بَنْبِيِّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ »

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « في لحده » هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحسابه بين الاصحاب .

قال في المنتهي : اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء .

وقال في الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة وليكن اللحد مما يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه، اما الرخوة فالشق افضل خوفاً من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر وبظاهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليه السلام : « وانت خير منزول به » .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوّز الرضي (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اي انت خير شخص منزول به كما قال: المازنى في قولهم : الممرور به زيد، ان "الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول، ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان" قولنا منزول به في قوله ذات ما تزل به، ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ، ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عايد الى زيد، اذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والثنية والجمع فتدبر .

فإذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك رحمة تغrieve عن رحمة من سواك » فإذا خرجت من قبره فقل : إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليةن واخلف على عقبه في الغابرين ، يارب العالمين » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زراة قال : إذا وضع الميت في لحده فرأى آية الكرسي واضرب يدك على منكبيه اليمين ثم قل : « يا فلان

قوله يَبْيَهُ : « إذا وضعت عليه اللبن » . لا خلاف بين الاصحاب في استحباب تشيرب اللبن على الميت وتنضيده ويدل عليه تلك الاخبار .

قال في المنتهي : اذا وضعه في اللحد شرح عليه اللبن ثلاثة يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللبن مساوياً في المنع من تعدد التراب اليه كالحجر والقصب والخشب ، الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي ان يسد بالطين لانه ابلغ في المنع ولرداية اسحق انتهى .

قوله يَبْيَهُ : « صل وحدته » الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي ، اي صله برحمتك في وحدته وكذا ما بعده اي كن ايسه في وحشته .

قوله يَبْيَهُ : « واسكن اليه » من باب الافعال وضمن معنى الفعل لتعديته بالى ، وفي التهذيب تعنيه بها وقد مضى تفسير سائر الفقرات .

الحادي السابع : حسن ، وموقف ولا يضر للعلم بان زراة لا يروى عن

غيرهم يَكْلِيلُ الْكِلَالِ .

قوله يَبْيَهُ : « واضرب يدك » الباء .

قال : الشيخ البهائي (ره) فيه ما لا يخفى فان الضرب على منكبيه اليمين يقتضي بظاهره عدم اضجاعه على الجانب اليمين والنسخ التي رأيناها غير مترافقه في لفظ

قال: رضيت بالله ربّا وبالاسلام ديناً وبمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ نبيّاً وبعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إماماً « وسم إمام زمانه .

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعمر بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما أقول إذا أدخلت الميت مثنا قبره؟ قال: قل: «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأمنت أعلم بسريرته وتحن الشهداء بعلائته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجنته واجعل هذا اليوم خير يوم أتي عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرر منا أجره ولا تضلّنا بعده» .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا

الإيمان وقد ذهب ابن حزة إلى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث يساعدنا، وقال: في موضع آخر قد يقال أنَّ المراد به وضعها تحت منكبيه كما عبر به الصدوق لانَّ المنكب الإيمان حينئذٍ مثنا يلي الأرض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عماد عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ تضع يدك اليسرى على عضده الإيسر وتحر كته تحريراً شديداً ثم تقول النحو انتهى، الحديث الثامن: موافق . وعمر بن يحيى معطوف على المدة وقد مضى تفسير فقراته .

الحديث التاسع: حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يشق الكفن» .

قال العلامة في المتنبي: الشق مكرر و لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد أمر بتحسين الأكفان، وبتخيّلها يزول بحالها وحسنها، والأحاديث الدالة على

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .
- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل الميت سلاً .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وأنت نزل بك وأنت خير منزول به » فإذا سلته من قبل الرجلين

الشق " مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق " الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره ، فانها مع ضعف سندتها محمولة على الحل ، لما اشتركت فيه من اباهة احد القسمين عن صاحبه او على تعدد الحل انتهى .
وقال:الشيخ البهائي(ره) ما تضمنه هذا الحديث من شق " الكفن من عند الرأس .
جعله المحقق في المعتبر مخالفًا لما عليه الاصحاب قال : ولأن " ذلك افساد المال على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فان " الكل " آيل الى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص " لا يخلو مي شيء .

و قال شيخنا في الذكرى : يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ولأن " الكفن كان منضماً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولا بأس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبدالرحمن مجھول على المشهور وفيه مدح .
قوله عليه السلام : « سل الميت سلاً » اي خذه وجره عن السرير برفق وقد مضى الكلام فيه .

الحديث الحادى عشر : موئق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً من القبر لا الدخال فيه . بقرينة قوله عليه السلام « فإذا سلته » يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين .

و دلیته قلت : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللهم إِلَى يَرْحَمْكَ لَا إِلَى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجتة و ثبته بالقول الثابت وقنا و إيتاه عذاب القبر » و إذا سوت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأسعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين » .

* (باب)

(ما يبسط في الحد و وضع اللبن والأجر والساج) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد القاسامي قال : كتب علي ابن بلال إلى أبي الحسن عليهما السلام ألم يأتكم الموتى عندنا و تكون الأرض ندبة

قوله عليهما السلام : « و دلیته » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادلية الدلو و دلیتها اذا ارسلتها في البرء انتهي ، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاح .

قوله عليهما السلام : « ولقنه حجتة » اي ألهمه ويسرت له جواب منكر ونكير في القبر او عند الحساب ايضاً ، ثبته بالقول الثابت بان لا يتجلج ويضطرب عند السؤال و القول الثابت : العقائد الحقة التي لا تتبدل بتبدل النشأتين ، ولا يرتفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الداعية الى المذاهب الباطلة .

باب ما يبسط في الحد ووضع اللبن والأجر والساج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وعندى انه يمكن ان يعد من الحسان لأن علي بن محمد وفقه الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهدى عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « لدية » من الندى بمعنى البلل ، والساج شجر معروف ، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعل قوله عليهما السلام او نطبق عليه ما أخذوه منه . واعلم : ان المشهورين الاصحاح كراهة الفرش بالساج و الخشب و الاجر

فذرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢- على بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران مولى رسول الله عليه السلام في قبره القطيفة .

وعمل " بآنه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج او غيره ، الا لضرورة كنداوة الأرض . ملکاتية على بن بلال ، ثم قال : قال ابن الجنيد : لباس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .

اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعثمان مولى للنبي عليه السلام اسمه صالح .
اقول : يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت المشهور عدده .

قال الشهيد في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمخددة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم آنه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمراء ، والترك اولى . لأنّه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لباس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .

اقول : كأنّه (ره) غفل عن هذه الرؤاية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبّات لا يبعد القول باستحبابه ، ونؤيد ما رواه الشيخ في المؤتّق كالصحيح عن عبدالله بن سنان وابان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يلتف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن حُسْنَيْ بْنِ عَمْرَانَ،
عَنْ أَبْنَيْ مَسْكَانَ، عَنْ أَبْنَيْ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ يَقُولُ: جَعَلَ عَلَيْهِ
بِلْتَبِيَّنَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنًا، قَفَلَ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجِراً هَلْ
يَبْصُرُ الْمَيْتَ قَالَ: لَا.

* باب *

(من حثنا على الميت وكيف يبعثى)

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ دَادِدَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ يَقُولُ: مَا شاءَ اللَّهُ لَا مَا شاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ يَقُولُ: « جَعَلَ عَلَيْهِ بِلْتَبِيَّنَ » الْخَ .

أَقُولُ: يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْلَّبَنِ وَعَدْمِ كَرَاهَةِ الْأَجْرِ وَإِنْ يَكُونَ
الْمَرْادُ أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ الْمَيْتَ وَإِنْ كَرِهَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنَّ ابْنَاتِ الْكَرَاهَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَى
دَلِيلٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ .

فَالْحَقِيقَةُ: وَيَكْرَهُ ادْخَالُ مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنَ الْأَجْرِ لَأَنَّهُ مِنْ بَنَاءِ الْمُتَرْفِينَ،
وَلَأَنَّ "فِيهِ تَفَلَّاً" انتَهَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

باب من حثني على الميت وكيف يبعثى

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَقُولُ: « رَأَيْتُ » أَيْ عِنْدَ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِقَرِينَةِ الْغَايَا .

قَوْلُهُ يَقُولُ: « مَا شاءَ اللَّهُ » أَيْ يَكُونُ، أَوْ كَائِنٌ، أَقْرَارًا بِأَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْأَمْرِ
وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ: « تَنَحَّى فِي جَلْسٍ » أَيْ صَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ
كَرَاهَةِ جَلوسِ الْمُشْيَعِ قَبْلَ الدُّفْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيخُ فِي الْخَلَافَ وَابْنُ الْجَنِيدِ

فجلس فلما دخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاثة من آت بيده.

وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حزوة إلى كراحته.
 قال في الذكرى : اختلف الاصحاح في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع
 في اللحد فجوّزه في الخلاف ونفي عنه الباس ابن الجنيد للأصل . و لرواية عبادة
 ابن الصامت انه قال : كان رسول الله عليه السلام اذا كان في جنازة لم يجعلس حتى توضع
 في اللحد فقال : يهوّ ذي اتنا لنفعل ذلك فجلس ، وقال : خالفوهم وكرهه ابن أبي
 عقيل و ابن حزوة والفالضلان ، وهو الاقرب ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام
 ينبغي ملن شيع جنازة ان لا يجعلس حتى يوضع في لحده والحديث حجّة لبيان
 كان يبدل على الدوام والجلوس مجرّد اظهار المخالفه ، ولان " الفعل لامعوم لفجاز
 وقوع الجلوس تلك المرة خاصة : و لان " القول اقوى من الفعل عند التعارض ،
 والاصل يخالف الدليل انتهى .

ويرد عليه: انَّ لابن الجنيد ان يقول : انَّ احتجاجي ليس مجرّد الفعل بل
 قوله عليهما السلام « خالفوهם » .

وأقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة للاخبار الكثيرة
 الدالة على انَّ الائمة عليهما السلام كانوا يجعلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها ويكون
 المنس اشهرين العامة .

قوله عليهما السلام : « فحثى عليه التراب » لاريب في استحباب حثو التراب ثلت
 مرات . لكن الاصحاح ذكرروا استحباب الاهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن
 محمد بن اصبع عن بعض اصحابنا قال : رأيت ابا الحسن عليهما السلام و هو في جنازة فحثا
 التراب على القبر بظاهر كفيه ، وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة . بل ظاهرة في
 خلافها . والا ظهر عدم تعيين كونها بظاهر الکف بل الاولى ملا الكفين والمحشوب بعد
 الدعاء كما سيأتي و ذكرروا ايضاً الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهراً
 وال الاولى قراءة الدعاء المنقول .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حنوت التراب على الميت قفل: «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك هذا ما عندنا الله رسوله عليه السلام» قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أطعه الله بكل ذرة حسنة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن دزین، عن شهد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثة كفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تفنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك» و في التهذيب وتصديقاً بنبيك ونصبها أمما بالفعلية المطلقة، اي أؤمن بك إيماناً واصدق بيعنك تصديقاً، او يان يكون كل منها مفعولاً لا لاجله، اي افعل تلك الافعال لا يعاني بك . و بما اتي به بنبيك و تصديقي بانه يبعث و ينفعه تلك الافعال ، او يان يكون كل منها مفعولاً به اي زاد ما رأينا إيماناً وتصديقاً او وقعنا إيماناً وتصديقاً ، وعلل الثاني اظهر من الجميع .

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فلما ان دفنه قام الى قبره ظاهره انه عليه السلام كان قبل الدفن جالساً . فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) في قام معنى الانتهاء او الصرورة لتعديته بالي ويدل على ان الافضل ان يكون الحشو مما يلي الرأس .

قوله عليه السلام : « نم بسط كفه على القبر » لاختلاف ظاهرأ في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطحنه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً بعنتك هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زراة قال : مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذار حم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فيمسكه » هذا الخبر كالصریح في اخذ التراب ببطن الكف ، والابولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندًا واوسع متنًا وأشمل من غيره .

قوله عليه السلام : « تسليماً » يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا إيماناً وتسليماً .

الحديث الخامس : موافق .

قوله عليه السلام : او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذى الرحم المشهور الكراهة . قال في المعتبر : وعليه قتوى الاصحاب .

قوله عليه السلام : انتهانا عن هذا وحده « اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ، ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعيم ، ونقل الرواية العامة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كادخال القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرأي انتهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه مفرد عن العلة في ذلك النهي مجرّداً عمّا يترب عليه من الاثر ، وحاصله

يطرح الوالد أوزورحم على ميتته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتها نا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن نطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقلبه بعد من ربته .

﴿باب﴾

﴿ تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَدَّامَةَ بْنَ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّمَ وَرَبَّعَ قَبْرَهُ .

طلب العلة في ذلك فبيّنها بِيَتِيْمٍ بقوله : فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى
اقول ليس في التهذيب قوله : فان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الى قوله التراب فيتوجه
سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني .

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

الحديث الاول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول
من اصحاب الصادق بِيَتِيْمٍ وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) فراية هوابن قدامة
وهو ايضاً مجهول من اصحاب الباقر بِيَتِيْمٍ فظاهر ان " عن اظهر " .

قوله بِيَتِيْمٍ : « و رفع قبره » وفي بعض النسخ (و رباع) وهو الصواب لانه
لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في العنوان .
وقد مضى الكلام في الرفع ، واما التربيع فالظاهر ان " المراد به خلاف التسليم .
قال في التذكرة : يرباع القبر مسطحاً ، ويذكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا
اجمع ، وبه قال : الشافعى لان " رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سطح قبر ابنه إبراهيم ، و قال ابو
حنيفة ومالك والثورى واحد : السنة التسنيم انتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي عِدْلَةِ الْكَتَمِيِّ قَالَ : يُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً رَطِيْةً

الحادي عشر : موثق .

قوله ^{عليه السلام}: «في قبره جريدة» ظاهره أَنَّه يكفى في العمل بسنة الجريدة وضعها في القبر . كيما تيسر ، وان كانت القيمة المنقوولة افضل واولى ، وقد مر الكلام فيها في بابها ، ويدل على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومه وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام، « وينضح عليه الماء ، يدل على استحباب الرش ولا خلاف . فيه .

قال في المنهى : وعليه فتوى العلماء المشهور في كييفته : أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّابِرَةَ الْمُقْبَلَةَ وَيَبْدِأُ بِالرَّشْنِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي
إِلَى الرَّأْسِ ، فَإِنْ فَضْلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ لِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ يَزِيدِهِ اللَّهُ بَرَّهُ قَالَ : السَّنَةُ فِي رَشْنِ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمُقْبَلَةَ وَيَبْدِأُ
مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجْلِ جَلِيلِهِ ثُمَّ تَدْوِرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ثُمَّ تَرْشَنِ
عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَذَلِكَ السَّنَةُ .

اقول: مقتضى غيرها من الروايات، اجزاء النصح كيف اتفق، والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط . ثم قولهم (فان فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الذى هو مستندهم لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوى كما ذكره القوم .

ثم أعلم: أنه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعين الابتداء من جابه الذي يليه أو الجاب الذي يلي القيلة ، فالظاهر التخسir منهما .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : سأله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير ان نقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص و آجر وبناء، او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منها .

الحديث الثالث : مرسل . كالموقت لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان ما يدل عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النضح وامقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهي : يستحب وضع اليد عليه مفرجة الاصابع بعد رش الماء والترحيم عليه .

قوله عليه السلام : « كيف أضع يدي » الظاهر عليه السلام اشعر بأنه يستحب ان يكون مقابل القبلة ، و الا فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلة للقبلة لا يدل على استحباب ذلك ، ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن ، او الاعم منه ومن الادفات الاخر التي يزار فيها الميت و يدعى له ، ولعل فيه اشعاراً بالتعظيم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي انبات اصل الحكم و تعميمه اشكال .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي "ونفع قبره بملاء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله عليه السلام فيقول: من مات من آل محمد عليه السلام؟ .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بنى "أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنامت ففسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بملاء فلما خرجوا قلت: يا أبا لو أمرتني بهذا لصنته ولم تر دأن أدخل عليك قوماً تشهد لهم؟ فقال:

الحديث الرابع: حسن .

قوله عليه السلام: «كفه على القبر» يدل على استحباب وضع جميع الكف، اي الرأحة مع الاصابع فلا يكتفى بالرأحة فقط ولا بالاصابع فقط . لأن "اللغويين فسروالكف" باليدي الكوع، ويدل ايضاً على استحباب الغمر بحيث يبقى في الطين أثر الكف، والاصابع واما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه عليه السلام تشيرنا لهم وتكريراً وبياناً لفضلهم كما تبته عليه في الذكرى حيث قال: وفعل النبي عليه السلام حجة فليتأنس به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه .

ال الحديث الخامس: حسن .

قوله عليه السلام: «اربع اصابع» ظاهر منضمة، وان جمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر عذر عدد عرض الاربع لاقدر الفرج ايضاً، ويدل على تأكيد الرش .

قوله عليه السلام: «ولم ترد» معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعة اي لم

يا بني أردت أن لا تنازع .

٦ - علي^{رض}، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في رش^{*} أماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مadam الندى في التراب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : كان رش^{*} القبر على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} .

٨ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زدرارة قال : قال أبو عبدالله^{عليه السلام} : إذا فرغت من القبر فاضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتفمز كفك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله

تحتاج الى تلك الارادة .

قوله^{عليه السلام} : « اردت ان لا تنازع » على البناء للمجهول، أي اردت ان لا ينزعك فيما اوصيتك به احد من يحضر جنازتك من المخالفين لأن لك حينئذ عذرآ حيث تقول هو اوصاني بذلك ، او المراد اردت ان لا ينزعك احد في الامامة لأن الوصية من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويتحمل الاعم^{*} منها .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر^{*} الارسال كمامر مراراً .

قوله^{عليه السلام} : « الندى » اي البلل والرطوبة وهي مقصورة .

ال الحديث السابع : ضعيف ، ويدل^{*} على كون الرش ستة جارية في زمن الرسول^{صلوات الله عليه وسلم} وبعده .

ال الحديث الثامن : حسن .

قوله^{عليه السلام} : « عند رأسه » يدل^{*} على إستجباب كون وضع اليدي عند الرأس وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كمامر .

ال الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبد الله^{صلوات الله عليه وسلم} ممدوح والباقيون موثقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
 ١٠ - أبايان ، عن شهد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفته ويرفع القبر فوق الأرض من أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أديبا فلانة بنت فلان « هل أنت على

اماً مرسل كالحسن أو كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليدين افضل كما يظهر من اخبار آخر ، ويمكن ان يكون ترجمة عليه السلام للحقيقة ، او لمذر آخر وقد معنى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحادي عشر : مرسل : كالموثق اذ السند السابق الى أبايان ما خوذ فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشترك سندان متوايان في بعض الرواية يتبدى من آخر الرواية جال المشتركين ، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند دخاله القبر ممن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع اربع اصابع كمامه .

الحادي عشر : مرسل مشتمل على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » اي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت وضع الفم عند الرأس للحقيقة وال الاولى من اعاعة ذلك لاحتمال ان يكون لاصراف الناس مدخلان في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملائكة او لغير ذلك ولو وضع الفم ورفع

العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن نحمدأ عبده ورسوله سيد النبىين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيin وأن ما جاء

الصوت مدخلًا في أسماع الميت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده ورسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيّة . و الخبر سيد النبىين ، و يحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبىين امّا خبراً بعد خبر أو خبراً لم يبدأ ممحذوف وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيin .

قوله عليه السلام : « انصرف بناءن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفاً وارجعوا عنه .

تذكير: اعلم ان هذا الخبر يدل على امور .

الاول: تاكيد استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحببة ولا خلاف بين الاصحاب في إستحبابه، وادعى العلامه في المنهى وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا، وانكره اكثراً الجمهور مع إنهم رروا مثل هذا الخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روى عن أبي امامة الباهلى ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : اذا مات احدكم وسويت علىه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليرسل يا فلان بن فلان فاته يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية: فيستوى قاعداً ثم ليرسل يا فلان بن فلانة فاته يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكرا ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان نحمدأ عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربنا و بالاسلام ديناً و بمحمد نبياً و بالقرآن كتاباً فان منكراً و يكراً يتاخر كل واحد منها ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقين حجته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى هو انتهى .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة : كالمرأفي و جماعة منهم القول :
فاستحبابه .

بـه مـعـد دـالـمـكـلـلـ حـقـ وـأـنـ الـمـوـتـ حـقـ وـأـنـ الـبـعـثـ حـقـ وـأـنـ اللهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ
فـالـ : فـيـقـولـ مـنـكـرـ لـنـكـيرـ : الـصـرـفـ بـنـاعـنـ هـذـاـ فـقـدـ لـقـنـ حـجـتـهـ .

الثـانـيـ : يـدـلـ عـلـىـ سـؤـالـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ فـيـ الـقـبـرـ وـهـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـمـذـهـبـ
وـسـيـانـيـ بـيـانـهـ .

الثـالـثـ : يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـسـؤـالـ الـقـبـرـ بـهـذـاـ تـلـقـيـنـ وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ.
الـرـابـعـ : كـوـنـ الـمـلـقـنـ أـدـلـىـ النـاسـ بـهـ، وـالـمـرـادـ إـمـاـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ النـسـبـ وـالـمـيرـاثـ
أـوـ بـحـسـبـ التـوـافـقـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـمـجـبـبـ وـالـمـعاـشـرـ إـيـضـاـ، وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـأـوـلـ .
فـالـ : فـيـ الذـكـرـ : اـجـمـعـ الـاصـحـابـ عـلـىـ تـلـقـيـنـ الـوـلـىـ أـوـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـمـيـتـ بـعـدـ
اـنـصـارـفـ النـاسـ عـنـهـ اـنـتـهـىـ، وـعـلـىـ مـاـ جـلـوـاـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ الـحـاقـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـوـلـىـ
بـهـ مـشـكـلـ .

الـخـامـسـ : هـلـ يـلـقـنـ الـطـفـلـ ؟ فـالـ : فـيـ الذـكـرـ : وـاـمـاـ الـطـفـلـ فـظـاهـرـ التـعـلـيلـ
يـشـعـرـ بـعـدـ تـلـقـيـنـهـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : يـلـقـنـ إـقـامـةـ لـلـشـعـاـيرـ وـخـصـوصـ الـمـعـيـزـ كـمـاـ
فـيـ الـعـرـيـدـتـيـنـ .

أـقـولـ : يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـشـرـعـيـتـهـ بـعـمـومـ الـأـخـبـارـ وـأـطـلـاقـهـ وـالـتـعـلـيلـ لـاـيـصـلـحـ
لـلـتـخـصـيـصـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـسـادـسـ : فـيـ كـيـفـيـةـ جـلـوسـ الـمـلـقـنـ وـلـاـيـدـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ اـنـهـ
يـجـلـسـ عـنـ دـرـأـهـ، وـخـبـرـ جـاـبـرـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـيـضـاـ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اللـهـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـبـرـ إـيـضـاـ، وـقـالـ اـبـوـ الصـلـاحـ وـابـنـ الـبـرـاجـ وـشـيـخـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـبـرـ اـمـامـهـ وـالـكـلـ حـسـنـ لـاـطـلـاقـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـنـاوـلـةـ لـذـلـكـ وـلـغـيـرـهـ كـمـاـ
ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ .

﴿باب﴾

﴿تطيئن القبر و تجصيصه﴾

١-علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله رض قال: لاتطينوا القبر من غير طينه.

باب تطيئن القبر و تجصيصه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

قوله رض: «لاتطينوا» الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطئين بغير طين القبر مطلقاً، لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينته، وهي تدل على كراهة التطئين مطلقاً كما يظهر من بعض الأصحاب.

وقال الشيخ في النهاية: على ما رأيت فيه وبكله تجصيص القبور والتظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندرايسها ولا بأس بتطيئتها ابتداء .

وقال العلامة: في المنهى لا بأس بتطيئتها ابتداء لأن في تخصيص المنهى بالتجصيص اشعاراً في الرخصة في التطئين، و حديث السكوني. اشعار بالجوائز من طينه، و عليه يحمل حديث علي بن جعفر، ويحمل التجصيص الذي أمر به ابوالحسن رض لما ماتت ابنته على التطئين انتهى:

اقول: كلامهما في التطئين لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطئين بغير طين القبر أشد كراهة، لأن خبر علي بن جعفر اقوى سندأ وهو يدل على عموم الكراهة، ويكون حمل التطئين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اي التراب في القبر موافقاً لما سيأتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه، لكنه بعيد و ان كان الظاهر من المحقق والعلامة و الشهيد رحمة الله لهم فهموا

- ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممحض حصباء حمراء.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

هذه هذا المعنى لأنهم أو ردوه جبحة على هذا المدعى.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: «ممحض» بالتشديد على البناء للمفعول أي بسطت فيه حصباء حمراء.

قال في القاموس: الحصباء الحصى واحدها حصبة كقصبة وحصبة رماء بها والمكان بسطلها فيه كحصبة انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلام في المتنبي حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمهور في حديث القاسم بن علي: أن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحبته مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن انتهى.

وقال: الشهيد في الذكر يستحب وضع الحصباء عليه لما روى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابن ، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وإن لم تكن حمراء، ولعله حل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف، وقد صرّح بذلك في الدروس حيث قال: في سياق ذكر المستحبات وضع عالمة عليه ووضع الحصباء عليه والحراء أفضل تاسياً بقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

أقول الأولى التخصيص بالحراء كما اختاره في المتنبي.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بغيد» قال في القاموس: الغيد قلعة بطريق مكة.

ابنة بقىدها د أمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها ويكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصّس قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاب كراهه تجصّس القبر مطلقاً، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصّس داخله و خارجه ، قال في المنهي: ويكره تجصّس القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهة ائمماً هي اعادتها بعد اندر اسها ، ثم نقل هذه الرأوية ، ثم قال : والوجه حل هذه على الجواز والاولى على الكراهة مطلقاً . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطين في الابتداء لتجصّس ، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن ان يكون ما سبوا اليه ذكره في كتاب آخر ، ويؤيد التوهم عدم تعرّف العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: انه يمكن حل التجصّس المنهي عنه على تجصّس داخل القبر وهذا الخبر على تجصّس خارجه .

ويمكن ان يقال: هذا من خصائص الانئمة واولادهم عليهم السلام ثلاثة يدرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير تكير واستفاضة الردّيات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لسند المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تهذيباً لشاعر الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى النهي .

اقول: هذا الحمد اولى مما حل العلامة، وقد نقلنا سابقاً عنه من ان المراد بالتجصّس التطين كما لا يخفى .

قوله عليه السلام «ويكتب على لوح اسمها» يدل: على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب ما روى ان النبي صلوات الله عليه حل حجراً يجعله عند رأس قبر عثمن بن مظعون ، وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاب ما رواه يووس بن يعقوب انخ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه أهله فيتر جون عليه وتحوه .

قال في المنهى : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روى فيه نهى عن النبي عليهما السلام من طريق العامة ولو صحيحاً حل على الكراهة انتهى .

قوله عليهما السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفى عليهما السلام ذلك في قبرها تقية ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والأول اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « نهى أن يزداد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع .

وقال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

نعم أعلم أن هذا الخبر لا ينافي إستحباب طرح الحصباء عليه لأنه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روى في الفقيه خبراً آخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللؤلؤ .

رسالة بحثية بخط يدية بعنوان "رسالة بحثية بخط يدية بعنوان"

رسالة بحثية بخط يدية بعنوان "رسالة بحثية بخط يدية بعنوان"

(١)

﴿باب﴾

﴿الترفة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : مِنْ خَلْقِ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا .
- ٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَنْهَالٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ لَيْلَةٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَةً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخْذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَعَانَّهَا فِي النَّطْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبَهُ يَحْنَنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ

باب الترفة التي يدفن فيها الميت

الحاديـث الأول : صحيح . يفسـرهـ الخبرـ الذي بـعـدهـ .

الحاديـث الثاني : ضـعـيفـ .

قولـهـ بـلـيـلـةـ : « فـمـاـنـهـاـ » اي خـلـطـهـ قـالـ فـيـ القـامـوسـ : مـاـثـ موـثـاـ وـموـثـاـ فـاـ

محـكـةـ خـلـطـهـ وـدـافـهـ . وـقولـهـ بـلـيـلـةـ : « يـحقـ » اي يـشـتـاقـ وـيـمـيلـ

اقـولـ : يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ مـنـهـاـ خـلـقـنـاـكـمـ (١)ـ بـدـونـ

الـتـكـلـفـاتـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ المـفـسـرـ وـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

الحاديـث الأول : ضـعـيفـ .

قولـهـ بـلـيـلـةـ : « لـيـسـ التـعـزـيـةـ » قالـ فـيـ الذـكـرـىـ : التـعـزـيـةـ هـىـ تـفـعـلـةـ مـنـ العـزـاءـ

(١) سورة طه : ٥٥ .

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.

أى الصبر، يقال (عزّته) أى صبر ته والمراد بها طلب التسلى عن المصاب والتضرير عن الحزن والانكسار باستناد الامر الى الله، ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيته، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعدها فعندها انتهى.

وقال: في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلما في ذلك الا الثوري فإنه قال: لا يستحب التعزية بعد الدفن.

وقال في التذكرة: قال: الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد.

وقال: المحقق في المعتبر: التعزية مستحبة واقتلاها ان يراه صاحب التعزية وباستحسناها قال: اهل العلم مطلقاً، خلافاً للثوري فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمّار فليس بمنافي لما ذكرنا لاحتمال انه يرى بعد عند القبر بعد الدفن او قبله. وقال: الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى.

وقال في المنتهي: قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للعزية يومين او ثلاثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى، ولترجم الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما يشهناك على ما ذهب اليه الاصحاب.

فاعلم: ان "الظاهر من قوله عليه السلام: ليس التعزية إلا عند القبر" عند الحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق، ولعله على ما ذكره الشيخ في المبسوط، لكن فيه انه لا يدل الا على عدم استحساب التعزية بعد ذلك لا كراهتها، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصر السنة المؤكدة في ذلك.

وقوله عليه السلام: "نعم ينصرفون" يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن

الا بقدر التعزية.

وقوله عليه السلام: «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : «بعد ما يدفن» جعل على ان المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ الفاضلان ، فان تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر ، فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه .

ال الحديث الثالث : موثق . وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السنّد الى اصحق .

ال الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : «التعزية الواجبة» جعل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل .

ال الحديث الخامس : ضعيف . ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤولاً والا فمجهول .

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام خرج أبو عبدالله عليهما السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء .

قوله عليهما السلام : « بلا حذاء ولا رداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن وأيّد الاولى بائته وضع النبي عليهما السلام رداءه في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الاخبار ، وقد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن ابايه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : عليهما السلام ثلاثة ما ادرى أيّهم اعظم جرما ؟ الذي يمشي مع الجنائز بغیر رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول : استغفر واله غفر الله لكم ؟

قال في الذكرى : بعد ابراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهيّة مشي غير صاحب الجنائز بغیر رداء ، ويظهر من ابن حمزة تحريره ، اما صاحب الجنائز فدخلعه ليتميّز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفي وابن حمزة والفالضان وذكر ابن الجنيد ايضاً التمييز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مثمر من فوقها على الاب والاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويفه الامتياز ، فكانه خص " التميّز " في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذهين لعدم الدليل عليهم وزعم انه من خصوصيات الشيخ ، ورد الفاضلان باحاديث الامتياز ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان " الاخبار لا تتناوله " ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ .

وقال : ابو الصلاح " يتحفني ويحل " ازدراه في جنازة أبيه وجده لا يهـ خاصـةـ ويرـدـهـ ما تقدـمـ انتـهـيـ .

وقال : العلامة في المختلف قال ابو الصلاح : يستحب للرجل ان يتحفني ويحل ازدراه في جنازة أبيه وجده لا يهـ دونـ منـ عـدـاهـ ، فـانـ قـصـدـ باـلـاستـئـنـاءـ التـحرـيمـ منـعـناـهـ عمـلاـ بالـاـصـلـ ، وـانـ قـصـدـ التـفـاءـ الاـسـتـحـبـابـ منـعـناـهـ ايـضاـ لـانـ المـقـضـيـ

ع - علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة التخاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال :

للاستحباب هناك ليس الا تميذه عن غيره وهو متحقق هنا ، و يؤرثه رواية الحسين ابن عثمن النهي .

اقول : اذا سمعت ما تلووا عليك فاعلم : ان " الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنائز اي الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار وكراهة ذلك او حرمتها لغيرهم ، و اثبات الحرمة مشكل ، وكذا اثبات مرجوحية سائر انواع الامتياز ، والقول باستحبابها ايضا لا يخلو من اشكال وان كان التعليل الوارد في بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، واما التحفيظ ظاهر هذا الخبر ، استحبابه اما في مطلق المصيبة او في مصيبة الابن ، والاولى الافتصار على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ينبغي ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ، والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف كما ذكرناه ولا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز ، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصا في الازمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « رجلاً بابن له » اي بسبب فقد ابنته .

الله خير لابنك هنك ونواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه
فقال : له قدمات رسول الله ﷺ فمالك به اسوة فقال : إنَّه كان مرهقاً فقال : إنَّ
أمماه ثلاثة خصال : شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله ﷺ

قوله يُبَيِّنُهُ : « الله خير لابنك منك » لما كان الغالب أنَّ الحزن على الاولاد
يمكون لتوههم امرين باطلين . احدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد
إليه ، او انَّ هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى ، والحياة خير له من الممات
فازال يُبَيِّنُهُ وهمه : بانَ الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصور من نفع
توصيله اليه على تقدير الحياة ، والموت مع رحمة الله خير من الحياة .
وثانيهما : توقع النفع منه مع حيوته او الاستئناس به فازال يُبَيِّنُهُ ذلك الوهم
ايضاً بان ما عوْضَ الله من التواب على فقده خير لك من كل نفع توهّمه او تقدّره
في حيويته .

قوله يُبَيِّنُهُ : « فعاد اليه » يفهم منه استحساب تكرار التعزية مع بقاء الجزع .
قوله يُبَيِّنُهُ . « فمالك به اسوة ».
قال : في القاموس : « الاسوة » ويضمُّ القدوة وما يأتسي به الحزين ، والجمع
إتسى ويضمُّ « اسْتَاهْ تَائِسَهْ قَتَاهْ عَزَاهْ فَتَعَزَّى ».
وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمّها القدوة . اقول : يحتمل هذا
الكلام : وجهين .

الاول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : والمعنى انك تتأسى به ويلزمك
التأنسي به في الموت فلا شيء تجزع مع انك بعد الموت تجتمع مع ابنك ،
والغرض انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لشرف الخالق ، فاذا لم يبق
هو في الدنيا فكيف تطمئن انت في البقاء ، ويحتمل ان يكون الغرض انه ينبغي
لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تفوته واحدة منها ^{إِن شاء اللَّهُ .}

٨ - الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عن سعدان بن مسلم، عن أَبِي بَصِيرِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لا يَلْبِسْ رِداءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ

خَبَرَ آخرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ غَفَلَتْ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكَبِيرِ وَجَزَعَتْ لِلْمُصِيبَةِ
الصَّغِيرِ .

الثاني: ان يكون المراد بالسوء ما يتأسى به الخزيء اي ينبغي ان يحصل لك
به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسى و تعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب ،
و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتى عن ابي جعفر ^{عليه السلام} انه قال :
ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابيك برسول الله عليه السلام
فإن الخالق لم يصابوا بمثله فقط ، وقيل المراد انك من اهل التأسى برسول الله عليه السلام
ومن امته فينبغي ان يكون مصيتك بفقدك اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله ^{عليه السلام}: «اَنَّهُ كَانَ مِنْ هَقَّا» بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية: الرهق السفة و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق : اي
مِنْهُمْ بسوءِ سفة ، وَيْرَ وَيْ مرهق اي ذورهق .

وقال في القاموس: «الرهق» محركة السفة والنوك والخفة وركوب
الشر والظلم وغشيان المحارم «والمرهق» كمكر من ادرك و كمعظم الموصوف
بالرهق و من يظن به السوء .

اقول: المراد «ان حزني» ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم
و أخاف ان يكون معاقباً معداً با فوز اه ^{عليه السلام} بذكر وسائل النجاة واسباب الرجاء .
الحديث الثامن: مجهول . بسعدان ، ويمكن ان يعد حسناً لأنهم ذكروا
في سعدان ان له اصلاً ويكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله ^{عليه السلام}: «وَإِنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يَعْرَفَ فِيهِ» ايماء الى ان المراد

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيما ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيتك بعلي " ابنك و ذكرت أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل " إنما يأخذ من الوالد وغيره أذكى ما عند أهله

بالرداء النوب الاعلى الذي يلبسه أصناف الناس غالباً ليصير لزعه سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليل على سائر أفراد الامتياز عامر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقصّر عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن وبعده » اي يجمعهما في كل حناعة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرتين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التاويد في الاخبار السابقة .

ال الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون و فيه على بن مهزيار ، لكن سلبيات رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدل على انه شكت في مما كتب اليه عليه السلام فقد ابته .

قوله عليه السلام : « اذكى » اي اطهر و احسن ما عند أهله اي أهل هذا المأمور .

قوله عليه السلام : « احسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس العزي الصبر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضي عزاء فهو عزي و عزاء تعزية .

قوله عليه السلام : « وربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصائب بالمحنة فأشدّ أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنّه قد ينفعك وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أحسن شاء الله تعالى.

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزي حزيناً﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله الباقر، عن آبائه قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يخبر بها .

القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه . الهمه الصبر وقوه انهى .
اقول . منه قوله تعالى وربطنا على قلوبهم ^(١).
قوله ^{عليه السلام} : « وارجوان يمكن الله قد فعل » بشاره له بااته ^{عليه السلام} قد دعا له بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزي حزيناً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله ^{عليه السلام} : « حلة يخبر بها » قال في القاموس : الحلة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلة الامن ثوابين او ثواب له بطانة .
وقال : فيه العبر بالكسر الاثر او اثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور
والجبور والجبرة والجبر محركة واحبره سرور النعمة كالجبرة وقال : تحرير الخط
والشعر وغيرها تحسينه .

وقال في النهاية : الجبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال
حررت الشيء تحريراً اذا حسته .

اقول : قد ظهر ابه يمكن ان يقرأ على المجهول مشدداً اي يحسن ويزين

(١) سورة الكهف : ١٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن دُهْبَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ: مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئاً.

* (باب *

(المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

١ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتْحَرُّ كَالْوَلَدِ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقْ بَطْنِهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ؟
بِهَا، وَمُخْفِفًا أَيْ يَسِّرْ بِهَا، وَرُوِيَ فِي الدَّكْرِ: يَحْبِبُ بِهَا مِنَ الْحَبْوَةِ وَالْعَطَاءِ ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ تَحْبِرُ بِهَا أَيْ يَسِّرْ بِهَا.
الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ الْعَامَّةُ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَقْبَلِ.

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَسْنٌ.

قَوْلُهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «نَعَمْ وَيَخْطَطُ بَطْنَهَا» المُشَهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَجْبُ الشُّقْ حِينَئِذٍ وَإِخْرَاجُ الْوَلَدِ تَوْصِلًا إِلَى بَقَاءِ الْحَيِّ، قَالُوا: وَلَا عِبْرَةَ بِكُونِهِ مَمَّا يَعِيشُ عَادَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ وَغَيْرُهُ تَمْسِكًا بِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: لَوْعِلَمْ مَوْتَهُ حَالُ القِطْعَ انتَهَى وَجُوبُهُ، وَاطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ تَقْضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ خَصُوصُ شُقِّ الْجَانِبِ أَيْضًا، وَقِيدُهُ الشِّيخَانُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَابْنُ بَابِوِيِّهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَامْمَا خِيَاطَةَ الْمَحْلِ» بَعْدَ القِطْعِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالشِّيخُ فِي الْمَبْسوِطِ وَاتَّبَاعُهُمَا كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْ خَلَا عَنْهُ غَيْرُهَا، وَرَدَهَا الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِالْقِطْعِ وَبِأَنَّهُ لَا ضُرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ فَانَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْبَلَاءِ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقِطْعَ لَا

قال : فقال : نعم و يخاطط بطنها :

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مَعْدُونَ ، عن خالد ، عن وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِذَا ماتَتِ النِّسَاءُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّ كَفِيتُهُ فَعَلَيْهِ فَشَقُّ بَطْنَهَا وَأَخْرُجُ الْوَلَدَ .
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليهما قال : لا يأس أن يدخل

يضرّ لأن مرايسيل ابن أبي عمر في حكم المساید وضعف التعليل ظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف . و الظاهر والله سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق .

قوله إِبْرَاهِيمَ : « ولديتحرك » ظاهره ان مناط الوجوب الحركة ، ويمكن ان يكون المناط العلم بالحياة ، وعبر « بها عنها لأنها لا يعلم غالباً إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر .

قوله إِبْرَاهِيمَ : « لا يأس » لاختلاف بين الاصحاب في وجوب القطيع والاخراج مع الخوف على الام ونقل فيه الشيخ في المخالف الاجاع واستدل بهذه الرواية .
قال في المعتبر : (وهب هذا) عامي لا يعمل بما يتفرد به ، والوجه انه ان مكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات . و الا توصل الى اخر اوجه بالارفق ويتوالى ذلك النساء فان تعد النساء فالرجل المحارم فان تعد جازان يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحبي .

اقول : ضعفه من جبر بعمل الاصحاب على ما هو دأبهم وما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم ان ظاهر قوله إِبْرَاهِيمَ لا يأس : الجواز و يمكن ان يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهّم الحذر عن مباشرة الرجل ذلك على كل حال كما في قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما ^(١) و قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقتروا ^(٢) و يحتمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء و ان

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترقق به النساء.

﴿باب﴾

غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن الحسين بن موسى ، عن زراة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمِهِ قَالَ : السَّقْطُ إِذَا تَمَّ لِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَسْلٌ .
- ٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ؛ وَزِرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يَصْلَى

امكنهنَّ الْأَخْرَاجُ بِغَيْرِ رَفْقٍ فَلَا يَنْافِي الْوَجُوبُ مَعَ عَدْمِهِنَّ أَوْ عَدْمِ قَدْرِهِنَّ أَصْلًا
وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله يَتِيمِهِ : « السقط » النَّحْ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمت له اربعة اشهر كما يدل عليه هذا الخبر .

قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً اربعة وهو مذهب علمائنا، تم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الاتي وقال: لا مطعن على الرّوايتين بانقطاع سند الاولى و ضعف سماعة عن سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما ، واما الصلوة عليه فلا و هو اتفاق علمائنا ، ثم قال : ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلتف في خرقه ويدفن ، ذكر ذلك الشیخان وهو مذهب العلماء .

الحديث الثاني : حسن .

قوله يَتِيمِهِ : « اذا عقل الصلوة » اعلم ان الأصحاب اختلفوا في حكم الصلوة على الطفولة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمترتضى وابن ادريس الى انه يشترط في

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطافه .

٣ - علي عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة قال : رأيت ابنا لا يبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج

وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمر في عليه الصلاة وهو ست سنين .

وقال : المفید في المقنعة لا يصل على الصبی حتى يعقل الصلاة و قال ابن الجنید : يجب على المستهل . و قال ابن أبي عقيل : لا تجب الصلاة على الصبی حتى تبلغ .

اقول : في هذا الخبر اجمال و اقتصر المفید (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبين المراد و يحتمل ان يكون الرأوى علم ان عقل الصلاة حد التمرین و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، او وجوب التمرین على الولي فالمعنی انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً .

قال : اذا كان ابن ست سنين ، و يؤتى به ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهم السلام في الصبی متى يصلى فقال : اذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة و يجب عليه قال : لست سنين ولو لم يكن مراد السایل ذلك يظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلاة كما هو الحال في الاطفال ايضاً و سأتأتي حكم تمرين الصلاة والصيام في ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث : جسن .

قوله عليه السلام : « قد درج » اي كان ابتداء مشيه قال : في القاموس درج دروجا و درجاناً مشى .

قوله عليه السلام : « ذاك شر لك » اي كونك مولى لى شرف لك و فخر فانكار ذلك شر لك و الملعون كاته غضب من ذلك .

قوله عليه السلام : « في جنزة الغلام » و في التهذيب في جنزة الغلام و ماهنا هو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - مولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كنایة عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام وانه لو دعا به الله ما بقى من بنى هاشم الا طعن في بيته ، يقال : طعن في بيته اي في جنازته ومن ابتدأ في شيء اودخله فقد طعن فيه وبروى طعن على مالم يسم فاعله ، « والنiet نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمى في جنازته لأن الجنائز تصير مرميًّا فيها ، والمراد بالرمي الحمل والوضع انتهى ، و يحتمل ان يكون الطعن بمعنى المعروف والجنازة كنایة عن الشخص وبعض المعاصرين قرأت احتصار بالحاء المهملة والثاء المثلثة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الاحتار من كل شيء كفافه وما استدار به و حلقة الدبر او ما بينه وبين القبل ، او الخط بين الخصيتين ، وريق الجفن وهي في اقصى فم البعير انتهى .

قال : بعض افضل المعاصرین اظن الجميع تحریفاً من النسخ وانه طعن في حیوته الغلام اي في حیوة ابی جعفر عليه السلام اي اصابه الطاعون في حیوته وعلى تقدير جنان واحتاراً ايضاً يكون المعنی إصابة الطاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن مبنياً للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنياً للمفعول و نائب فاعله المولى ففي غاية البعد لفظاً ومعنى وتركيباً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكر ونحوه غير معروف ، ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى عن ابتدء .

فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزوه على ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكتب عليه أربعاء ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يصلّى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام: «في سقط» وهو معرف بمعروف.

قوله عليه السلام: «و مطرف خز» قال في القاموس: المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام.

وقال الجوهري: المطرف والمطرف واحد المطارات وهي اردية من خز مربعة لها اعلام. أقول: يدل الخبر على استحباب التزيين ولبس الثياب الصفر.

قوله عليه السلام: «فكبّر عليه أربعاء» محمول على التقبّة كامر.

قوله عليه السلام: «إنه لم يكن يصلّى» على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا).

قوله عليه السلام: «في دفنون من وراء» في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكرراً.

قال في النهاية في حديث الشفاعة: يقول: إبراهيم أبا كفت خليلًا من وراء وراء هكذا يقال مبيناً على الفتح اي من خلف حجاب، ومنه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال: شئ سمعته من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اؤمن وراء وراء اي من جاء خلفه وبعده، ويقال: لولد الولد وراء انتهى.

أقول: الظاهر انه على التقديرتين. كنایة اما عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلة، او عدم احضار الناس في اعلامهم للصلة، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفنون اي كان يؤمن في اولاد اولاده بذلك، او

من دراء ولا يصلى عليهم وإنما صلية عليهم من أجل أهل المدينة كراهة ان يقولوا
لا يصلون على أطفالهم .

٤- محمد يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن شِرَابَةَ بْنِ عَيْنَى ، عن شِرَابَةَ بْنِ خَالِدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ
عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن زَرَارةَ قَالَ : مات
ابن لَأْيَى جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى فَاخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَّلَ وَكَفَّنَ وَمَشَى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَطَرَحَتْ خَمْرَةً فَقَامَ عَلَيْهَا نَمَّ قَامَ عَلَيْهَا نَمَّ قَامَ عَلَيْهَا نَمَّ قَامَ عَلَيْهَا نَمَّ فَرَغَ مِنْهُ فَانْصَرَفَ وَالصَّرَفَ

يكون المراد انه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد الازمنة المتصلة بعصره
فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي عليه السلام إلى الأعصار بعده
ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهود كل ذلك خطر بالبال و الاول
عندى اظهر والله يعلم

قوله يحيى : « كراهة ان يقولوا » .

افول : المشهور بين الاصحاب إستحباب الصلة على من لم يبلغ ست سنين اذا
ولد حياناً والظاهر من هذا الخبر و كثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها
قبل السنتين ، ويظهر منها إن ما ورد من الامر بالصلة قبل ذلك محمول على التقية .
فإن قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلة على غير البالغ مطلقاً ولم
يقال به احد .

فإن مقتضى الجميع بين الاخبار الحمل على ما قبل السنتين يكون اللام
للعهد ، اي مثل هذه الاطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ
مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين
و استعمالات القدماء . وبالجملة الا هوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلة عليهم
قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله يحيى : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معد حتى أتى لا يُمشي معه فقال : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْلَى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنَ ثَلَاثَ سَنِينَ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ يَأْمُرُ بِهِ فِيدْفَنْ وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ وَلَكِنَ النَّاسُ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ . قَالَ : قَلْتُ : فَمَتَى تَجْبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنَ سَتَّ سَنِينَ ، قَالَ : قَلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الْوَلَدَانِ ؟ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٥ - ثَابَ بنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ بَيْهِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ السَّقْطِ إِذَا

السعف .

أَقْوَلُ : لِعَالَمِ طَرَحُوا لِي جَلْسَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجْلِسْ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرُ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ حَتَّى يَدْفَنَ ، وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ إِيْضَاً كَانَتْ لَهَا .
قَوْلُهُ بَيْهِ : «مَتَى تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ» يَحْتَمِلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَصَلَاةَ التَّمْرِينِ
قَوْلُهُ بَيْهِ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» أَقْوَلُ سِيَّارِي شَرَحُ هَذَا الْكَلَامِ وَتَفْصِيلُ القَوْلِ فِيهِ فِي بَابِ الْإِحْفَافِ إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْتَقٌ . أَنْ اعْتَدْرَنَا تَوْثِيقُ نَصْرِ بْنِ الصَّبَاحِ لِعَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كَمَا حَكَمَ الشَّهِيدُ الثَّالِي بِصَحَّةِ خَبْرِهِ ، وَحَسْنُ مَوْتَقٌ أَنْ لَمْ نَعْتَدْرَهُ .
قَوْلُهُ بَيْهِ : «إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ اسْتَدَلَّ» بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَكْمَ فِيهِ وَقَعَ مَعْلَقاً عَلَى اسْتِوَانِ الْخَلْقَةِ لَا عَلَى بَلوغِ الْأَدْبَعَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا التَّلَاقَ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ وَإِثْبَاتِهِ مَشْكُلٌ .

نَمَّ أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرُ بَعْضِ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَلْفُ فِي خَرْقَةٍ وَيَدْفَنُ بَعْدِ الْغَسْلِ .
وَأَوْجَ الشَّهِيدِ (رَه) وَمِنْ تَاَخِرِ عَنْهُ تَكْفِينِهِ بِالْقَطْعِ الْثَّلَاثَ ، وَتَحْنِيَّطِهِ إِيْضَاً ،
وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ وَجُوبُ التَّكْفِينِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْكَفْنِ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ وَالْأَحْوَطُ التَّحْنِيَّطُ إِيْضَاً لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

ع - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « اللحد » قال الجوهري : اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر ، واللحد بالضم لغة : فيه تقول الحدث القبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد ، أقول : يمكن أن يكون هنا اسماً مصدراً وظاهره وجوب اللحد للميت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة : ويستحب أن يجعل له لحد ومعناه أنه إذا بلغ العاشر من القبر حفر في حايته مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق و معناه أن يحفر في قعر القبر شقاً شبيه النهر يضع الميت فيه ويُسقَف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال : الشافعى وأكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : الشق أفضل لكل حال ، ثم قال : يستحب أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكّن فيه الجالس من الجلوس انتهى .

أقول : يمكن حل الخبر على الاستحباب المؤكدة مع أن الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح الاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهران المراد أنه لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم ، وقيل المراد أنه يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده .

و حمل القوم لهذا الخبر على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر كمامر وقالوا يلف في خرقه ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع أنه حال عن ذكر اللف وبعضهم عبّر واعن هذا النوع بمن لم يلجه الردح .

وقال : الشيهد الثاني (زه) المراد به من نقص سنّه عن أربعة أشهر وقد صرّح

يَبْيَّنُ إِلَى أَنَّ السَّقْطَ يُدْفَنُ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى يَبْيَّنُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ فِيهِ نَلَاثَ سَنَنَ أَمْ أَحَدَةَ فَإِنَّهُ مَا تَامَّاتِ الْكَسْفُ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسْفَتِ الشَّمْسَ لَفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطْبِيعَانِ [لَهُ] لَا يَنْكَسِفُ مَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ فَانِ الْكَسْفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلَوَا ثُمَّ

فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ مَدَارَ وَجُوبَ الْفَسْلِ وَعَدَمِهِ عَلَى بَلوغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِهِ كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ سَابِقًا وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «فِي مَوْضِعِهِ» لَعَلَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ نَقْلَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ لَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِنْ دِلْجَتِهِ الرَّوْحُ وَمَاتُ، بَلْ يُدْفَنُ فِي الدَّارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّقْطُ لَا خُصُوصَ مَوْضِعَ السَّقْطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «آيَاتُ اللَّهِ» أَيْ عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِهِ تَدْلَائِنُ عَلَى وَجْوبِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ وَقُدرَتِهِ وَعِلْمِهِ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «مَطْبِيعَانِ» وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ مَطْبِيعَانِ لَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «لَا يَنْكَسِفُ مَوْتُ أَحَدٍ» أَيْ بِمَحْضِ الْمَوْتِ، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الْأَمَّةِ وَاسْتَحْقَوا الْعَذَابَ وَالتَّخْوِيفَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْكَسِفَ لَذَلِكَ، فَلَا يَنْافِي مَارُوِيًّا فِي الْأَخْبَارِ مِنْ أَنْ يَكْسِفَهُمَا لِشَهَادَةِ الْحُسَينِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَلِعِنَةِ اللَّهِ عَلَى قَاتِلِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ الْمَلْعُونَةِ، وَاسْتَحْقَوا بِذَلِكَ التَّخْوِيفَ وَالْعَذَابَ بِخَلَافِ فَوْتِ إِبْرَاهِيمَ يَبْيَّنُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلَى قَمْ فَجَهِهِزْ أَبْنَى» لَعَلَّ تَقْدِيمَ صَلْوةِ الْكَسْفِ هُنَالِتَضْيِيقِ

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا على " قم فجهّز ابني فقام على ^{يَسِيرًا} فصلّى إبراهيم وحنّطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} حتى اتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فاتصب قائما ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل ^{بِشِّيفًا} بما قلتم زعمتم أتنى نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل ملوككم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلّى إلا " على من صلى ثم قال : يا على " أنزل فالحمد لله ابني ، فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميت و العروس و المسافر : « بالكسر و الفتح » وما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزا .

قوله ^{بِشِّيفًا} : « زعمتم » اي قلتم و يطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثلاً ، القول الحق " والباطل و الكذب و اكثرا ما يقال فيما يشك فيه اتهى .

قوله ^{بِشِّيفًا} : « من كل صلوة » يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كمامر .

قوله ^{بِشِّيفًا} : « الا " على من صلى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدل على عدم شروعية الصلوة على من يبلغ السن بتوسيط الاخبار الأخرى .

قوله ^{بِشِّيفًا} : « فألحد ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحدا : والميت دفنه .

اقول : يدل على شرعية اللحد و عمومه للاطفال ايضاً ، ويدل على عدم كراهة

ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ : يا أئمها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا وافي قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط أجره، ثم انصرف عنه .

٨ - على عن علي بن شيرة ، عن محمد بن سليمان ، عن حسين الحرشونى ، عن هشام بن سالم قال : قلت لا بني عبد الله : إنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيُرِدُونَا عَلَيْنَا : إِنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَى الطَّفْلِ لَا نَهُ لَمْ يَصُلْ فَيَقُولُونَ : لَا يُصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى ؟ فَنَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُونَ : أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَصَارَ إِيمَانَهُ أُدِيهُودِيَّةً أَسْلَمَ ثُمَّ هَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ ؟ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَبِيلٌ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصُلْ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

نزول مطلق ذى الرّحم كما ذكره الاكثر، وقد مر "الكلام فيه ولم أر من الاصحاب من تعرّض لهذا الخبر ، وبدل" على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمةه وبدل على مطلوبية حل عقد الكفن وعلى ان" الجزع الشديد يحيط الاجر و على الاحتياط في الجملة .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : «على من وجبت عليه الصلوة» اي لزم تمرينه ويلازم عليه بسبب التمرين ، و حاصل الجواب ان" مناط وجوب الصلوة كون الميت بحيث تلزمه الصلوة ولامدخل لل فعل في ذلك ، وهذا الخبر يدل على ان" ما ورد من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ السن ممحوم على التقية : وان" الصلوة عليه غير مطلوب فالله الظاهر من قوله لا يصلى .

و يمكن ان يأول بـان المراد : عدم وجوب الصلوة عليه قبل ذلك ، بـان يكون المخالف الذي عورض في ذلك قاتلا بالوجوب، ويؤيد هذه قوله وانما يجب ان

كان يجب عليه الحدّ فأنهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأوَّل] يُبَيِّنُهُ في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

يصلّى لكنه بعيد .

واعلم أن ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب إليه ابن أبي عقيل ، ويحتاج حمله على مذهب غيره إلى تكليف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، أي التعزيرات التي تكون للعصي الممميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الأول : حسن .

قوله يُبَيِّنُهُ : « في المصعوق » هو من أصابته الصاعقة .

قال في الذكرى : يستحب تعجيل تجهيزه إذا علم موته اجعاً ، ثم قال : وإن اشتبه ترخيص به ثلاثة وجوهاً إلا أن يعلم حاله لثلاً يعان على قتل المسلم .

وقال في المنتهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه إلى أن يتيقن موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظره أكثر من ذلك للعلم بأنه إذا لم يحصل منه فعال الحياة من الحس والحركة في هذه المدة فإنه يكون ميتاً . أقول : يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم الترخيص بهما ثلاثة أيام إلا أن

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى "عن علي" بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الغريق أيسّر ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : و كيف يستبرء ، قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فاته ربما ظنوا أنه مات ولم يمت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي "عن السكوني" ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يفسر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

يتفسر والظاهر أن المراد التغيير بالريح المتناثر و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الآخر وهو بعيد مع أن الخبر الآتي يدل على الأول .
الحديث الثاني : موافق .

قوله عليه السلام : « سأله عن الغريق » لعله منشأ السؤال السائل توهّم أنه ملئ مكان في الماء و مات فيه فلعله لا يحتاج إلى إعادة صب الماء عليه للفصل ، أو لتوهّم أنه ورد في بعض الأخبار أنه شهيد فيكون في حكم الشهيد في المعركة ، أو كان بين العامة في ذلك خلاف وعلى أي حال لا خلاف بين الأصحاب في وجوب غسله ، و يدل على التربيع ثلاثة أيام .

قال الشهيد في الذكرى : الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر اسحق بن عمّار ولأنه السدر والكافور مفقودان فيه ، ولو قال : سلائر بعدم وجوب البينة أمكن الأجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الفرض من تنظيفه ، كالثوب النجس يلقنه الريح في الماء ، نعم لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده التهّي أقول : هذا انبات قول تقديري ولا عبرة به .

الحاديـثـ الثـالـثـ : ضعيف . على المشهور وقد تكلمنا فيه .

الحاديـثـ الرـابـعـ : موافق .

عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكتفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكتفن .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد الله عليه السلام : قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظرونهم إلا أن يتغيروا : الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

٦- أحد بن مهران ، عن محمد بن علي عليه السلام ، عن علي بن أبي حزرة قال : أصاب الناس بمكمة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للفريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثيراً أحياء ؟ فقال : نعم يا علي عليه السلام قد دفن ناس كثيراً أحياء ماما نوا إلا في قبورهم .

قوله عليه السلام : «حبس يومين » كان العلامة (ره) في المنتهي جمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر حيث خير بين اليومين والثالثة ، والظهور العمل بالأخبار الآخر لأنها أصح وأكثر سندًا كما هو الأشهر ويمكن جمل هذا على ما إذا علم في اليومين كما هو الحال والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الظاهر .

قوله عليه السلام « خمس » صرّح الصدوق بلزم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدروس وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، إلا أن يكون المراد بعض أفراده المشتبهة ، ويمكن جمله على صاحب الهيبة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قد يحيق .

﴿باب القتلى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلُومَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمَهُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْفَسْلُ وَلَا يَكْفَنُ وَلَا يُخْنَطُ ؟ قَالَ : يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الاول : صحيح .

قوله يَتِيمَهُ : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » ه هنا مسائل .

الأولى : لاختلاف بين الأصحاب فى ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن . قال فى المعتبر : هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن ولاعبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشیخان والعلماء والاكثر: ان الشهيد الذى لا يغسل ولا يكفن: هون من يقتل بين يدى امام عادل فى نصرته او من نصبه .

وقال المحقق: فى المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يحبب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرین .

اقول: لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) فى المعتبر لكن لاختلاف فى انه لا يشمل غير هؤلاء من اطلقوا الشهادة عليهم كالمقتول . دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم .

الثالثة المشهور بين الأصحاب: انه يشترط موته فى المعركة فلو جل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وکفن .

وقوله يَتِيمَهُ: « الا ان يكون به رمق » فى هذا الخبر يتحمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادراك المسلمين ايامه فمناط وجوب التفصيل ادراك المسلمين ايامه وبه رمق، وان لم يدرك كذلك لم يجب تفصيله كما فهمه الشهيد والمتحقق . شيخ على وغيرهما من المتأخرین من هذا الخبر وان لم يحكموه . بموجبه وان

بـه رمـق ثـم مـات فـاته يـغـسل وـيـكـفـن وـيـحـنـط وـيـصـلـى عـلـيـه ، إـنَّ رـسـول اللـه ﷺ
صـلـى عـلـيـه السـلـام وـكـفـنه لـأـنـه كـانـ قـدـ جـرـد .

٢- عـلـيـ بنـ إـبـراهـيم ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيزـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ :
وـزـارـةـ ، عـنـ أـبـي جـعـفرـ ؓـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : كـيـفـ رـأـيـتـ ، الشـهـيدـ يـدـفـنـ بـدـمـائـهـ ؟

يـكـونـ المـرـادـ . اـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ بـهـ رـمـقـ اوـ وـجـدـوـهـ وـبـهـ رـمـقـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـ
الـاـخـرـاجـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ اـنـاطـةـ الـفـرـقـ بـالـمـوـتـ فـيـ
الـمـعرـكـةـ وـعـدـمـهـ .

الـرـابـعـةـ : لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ دـفـنـ دـفـنـهـ بـثـيـابـهـ كـمـادـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ .
قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : وـيـدـفـنـ الشـهـيدـ بـجـمـيعـ ثـيـابـهـ اـصـابـهـ الدـمـ اوـ لـمـ يـصـبـهـ وـهـ
اجـاعـ الـمـسـلـمـينـ .

الـخـامـسـةـ : يـدـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ لـزـومـ الـكـفـنـ مـعـ تـجـرـيـدـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـىـ .

الـسـادـسـةـ : لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ :
الـشـهـيدـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ ، وـبـهـ قـالـ : الـحـسـنـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـ
الـثـورـىـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـمـزـنـىـ وـأـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ .

وـقـالـ الشـافـعـىـ وـمـالـكـ وـاسـحـقـ وـاحـمـدـ : فـيـ رـوـاـيـةـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ .
أـقـولـ : هـذـاـ الـخـبـرـ مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ اللـهـ يـدـلـ
ظـاهـرـاـ عـلـىـ اـنـ الـصـلـوةـ تـابـعـةـ لـلـكـفـنـ لـاـتـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـصـلـوةـ فـيـ الـاـوـلـ ، وـذـكـرـهـ فـيـماـ
اـذـاـخـرـ وـبـرـمـقـ وـعـلـلـ صـلـوةـ حـمـزةـ وـتـكـفـيـهـ بـاـتـهـ كـانـ قـدـ جـرـدـ ، وـيـمـكـنـ اـنـ يـاـوـلـ
بـاـنـ "ـالـتـعـلـيلـ لـلـتـكـفـيـنـ"ـ فـقـطـ وـدـعـمـ ذـكـرـ الـصـلـوةـ اوـ لـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـفـىـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ
آخـرـاـ اـذـاـ قـطـعـنـاـ عـنـهـ "ـالـتـعـلـيلـ يـدـلـ"ـ عـلـىـ لـزـومـ الـصـلـوةـ مـطـلـقاـ .

قـوـلـهـ ؓـ وـكـفـنـهـ »ـ وـزـادـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـحـنـطـهـ وـفـيـ التـهـذـيبـ كـمـاـهـنـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله عليه السلام عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وردة النبي عليه السلام برباده فقصر عن رجليه فدعالله باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكسر عليه سبعين تكبيرة .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن علي، عن غير واحد، عن أبيه، عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رقم غسل و كفن و حنطة

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتوجه المنافاة بين هذا وبين هامن في الخبر السابق من تجريده . و أقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .
الأول : أن يكون ضمير ثيابه راجعاً إلى الرسول عليه السلام و ضمير دماءه إلى حمزة .

الثاني : أن يكون المراد « بالتجريده » التجريد عن بعض ثيابه فرد آه النبي عليه السلام ليستتر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، او قراءة مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك ، و يحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التقليل بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلوة الصلوة التامة وبالتالي تكبير الافتتاح والثانية اظهر ، واستدل بهذا الخبر ايضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كملونق . و أبو مريم هو الانصارى وقد صرّح الصدق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في أنوابه » لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر ايضاً سقوط الصلوة مع سقوط الفسل والكفن ، و الكلام في قوله عليه السلام اذا كان به رقم كما

وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أنوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن مُحَمَّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمر وبن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرد والخف و القنسوة

ذكرنا في الخبر الأول .

الحديث الرابع : موئن . او كالمون .

قوله يَبْيَهُ : « والقلنسوة » بفتح القاف و ضم السين « والعمامة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط .

قوله يَبْيَهُ : « الا ان يكون اصابه » الضمير اما راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات و يدل على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور و حل العقد واختلف الاصحاح فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها م ، و ابن الجنيد ينزع عنه الجلد وال الحديد والفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الردّاية في عود الاستثناء، ويمكن فيما العود الى الجميع .

وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين ، وقد روى الله اذا اصابهما الدم دفناً معه .

وفي الخلاف : يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلد .

والملفيد : ينزع عنه السراويل الا ان يصبه دم وينزع عنه الفرد والقلنسوة ان اصابهما دم دفناً معه ، وينزع الخف عنه على كل حال .

وابن ادريس : يدفن بثيابه وان لم يصبه الدّم وبالخف و الفرد والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبه دم لزعت .

والعمامة والمنطقة والسراديل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت آباعبد الله بنبيه يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدر كه المسلمين وبه رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكون ويحيط ، إن رسول الله صلوات الله عليه كفن حزرة في ثيابه ولم يغسله ولكنها صلى عليه .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون .

وقال : الأوجه وجوب دفن السر واللاته من الثياب ، وظاهره أنه ينزع عنه الخف والفر والجلود وإن أصابها الدّم ، لأن دفنه تضييع التهـى .

وقال السيد صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم التوب لأن دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع واتما يحصل الاشكال في التوب المعول من الجلد من صدق التسمية ، و من ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الاطلاق انتهى .

اقول : الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل الجدوـى .

الحديث الخامس حسن . لأن الغالب أن ابن محبوب يروى عن عبدالله .

قوله بنبيه : « إلا أن يدر كه المسلمين » هذا صريح في أن المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لو كان الموت بعد الارχاج عن المعركة ، و يمكن أن يكون المراد ادراكه بعد اقصاء الحرب . فان ظاهر بعض الاصحـاب حينئذـ اـنه وإن مات في المعركة يغسل ويكون وقد مر الكلام في مثله فلا نـيـده .

﴿باب﴾

﴿أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ - محمد بن يحيى، عن العمر كي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغیر لحم کيف

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق
الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فتبقى عظامه » أقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة والنسل والكفن على من وجد جميع عظامه ، لأنّ الجمع المضاف يفيد العموم : وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يتحمل معندين « احدهما » اشتراط كون القلب فيه « و ثالثهما » ان يكون المراد : النصف الذي يكون فيه القلب . وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .
ويتحمل على بعد : ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف في الصلوة النصف الذي فيه القلب محاذيا له .

تنقيح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً قال : العلامة في المنتهي لو وجد بعض الميت اماً بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك ، فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكون ، وان كان صدره صلي عليه والا فلا ، ثم قال : اما لولم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر ، وكذا البحث لواينت القطعة من حتى .

وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجده كله ، وهو مذهب المفید .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه ثم قال : والذى يظهرلى انه لا تجب الصلوة الا ان يوجدما فيه القلب او الصدر واليد ان اعظم الميت

يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

لنا ما رواه علي بن جعفر .

وقال : ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطى في جامعه عن أَحْمَدَ بْنُ عَمَّادَ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا رَفْعَةِ ، قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن الرجل يقتل فيوجدرأسه في قبيلة وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ، قال : ديه على من وجد في قبيلة صدره ويداه ، والصلوة عليه ، وروى عن ابن المغيرة قال : بلغنى عن أبي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلاً كان او يداً او الرأس . جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس او يداً او جل ثم يصل عليه ، ثم ذكر مرسلة البرقى الاتية وقال : وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايات مقطوعتنا السنن واكثر الاصحاح يطر حهما فيسقط اعتبارهما انتهى .

وقال : الشهيد في الذكرى وما فيه الصدر يغسل ، وكذا عظام الميت يغسل ، وكذا تغسل قطعة فيها عظم وذكر "الشيخان: واحتبع" عليه في الخلاف باجماعنا "يلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والنافقة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل .

قال ابن ادريس : ولا كفن ولا صلوة . ووجب : سلر لفتها في خرقه ودفنتها ولم يذكره الشيخان انتهى .

أقول : اذا احاطت خبراً بما ذكرنا وراجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت ان "الاقوى ما اختاره المحقق" (ره) ، ويمكن حل الردتين المرسلتين على الاستحباب ، واستدل "بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت في

٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بل لحم صلى عليه .
قال: وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا ظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محل القلب، او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المتأخرین: والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحکام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر . . .
اقول: يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي يتعلّق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني: حسن .

قوله عليه السلام: «لم يصل» عليه لاخلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر: اللّف في خرقه و دفنه ، وهذا الخبر لا يدلّ على شيء من ذلك وسيأتي ما يدلّ على الدفن ولا خلاف فيه ولم تجدهما يدلّ على اللّف ، وقد صرّح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام: «وان وجد عظماً بلا لحم» ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام او على الاستحباب .

قوله عليه السلام: «قال وروى» القايل بزنطى او على ، و يحتمل غيرهما من الرواية ، و يدلّ على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث: مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تام مصلّى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو تام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام : تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والانثيين والسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فانه ليس حزفاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات المضم وان كان جزءاً اخر .

وتحل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا" ان يكون عضواً تاماً بعظامه ، او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل الصدر وغيره .

اقول : يحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حله على الاستجواب ، ثم اعلم ان " هذا الخبر لا يدل" على الفسل والكفن والحنوط ، ولا الخبر ان الساقان الا" ان يدعى استلزم الصلة للمذكورات وهو في محل" المنع والمشهور في العضودات العظم سوى ما ذكرنا ووجب الفسل واللف في خرقه . و الدفن . وقد مر" ان الشيخ ادعى عليه الاجاع ولم اظرف له على حجة . سواء على ما مر سوى الدفن لعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي قطع منه اليدي والرّجل فلا تقبل ؟

نعم" ان المشهور : ان الحكم مقصود على المبانة من الميت خاصة وبه صريح في المعتبر ، وقطع بدن المبانة من الحي" بغسله ، واستقرب الشهيد في الذكري مساواتها للمبانة من الميت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبى يُوب بن نوح رفعته، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرجل قطمة فهو ميتة وإذا مسّه الرجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الفسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الفسل ». أقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يستقاد منه أمور .

الأول : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .

الثاني : وجوب الفسل مس العضو الذى فيه عظم ولا خلاف فى وجوبه فى الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة اذا ابينت من حي ، بل الظاهر ان السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المسوط والخلاف والنهاية ، ونقل عليه في الخلاف الاجماع ، وذهب إليه جماعة من المتأخرین منهم المحقق في المنافع والشهید في الذكرى وغيرهما ، واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم قال : و الذى اراه التوقف في ذلك فان الرؤاية مقطوعة والعمل بها قليل ، و دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيًّا من اطراح قول الشيخ والرواية النهي ، ولا يخفى ان كلامه متيقن لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الفسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهید في الذكرى الوجوب ، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل في عموم الخبر ؟ أم لا فيه اشكال ، و الاظاهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فان قيل : يصدق على العضو المركب من العظمين ان " فيه عظماً بل العظم الواحد ايضاً، لأن جزء العظم عظم ، فلنا لم يتبين دلالة اللفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبني الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الفالية التي يفهمها كل من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على احد الاحتمالين على عدم وجوب الفسل بمس القطعة غير ذات العظم وان أبینت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس وجوبه بمس "الجزء المتصل بالكلل" ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الفسل بمس قطعة فيها عظم ابینت من ادمي حى او ميت خلافاً للجمهور ، ثم قال : بعد الاحتياج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليدين خاصة ولا يجب الفسل والاقرب عدم وجوب الفسل بمس "نفس العظم .

السادس : قوله ^{فيه ميتة} «فهي ميتة» يدل على ان القطعة المبادنة من الحى او مطلقاً في حكم الميتة قال : المحقق الشیح حسن في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لا يعرف فيه خلاف ، وكذا ما ابین من اجزاء الحى " التي فيها الحيوة كالاليات و كأن "الحججة في هذا ايضاً الاجماع ، فانهم لم يحتجو ا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن الحججة ، و اقتصر آخرون على توجيهه بمسافة الجرء للكلل ، او بوجود معنى الموت فيها و كلاهما منظوريه ، وقد روی الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي . قال : سألت ابا الحسن ^{فيه ميتة} قلت : جعلت فداك ان اهل الجبل يتقل عندهم اليات الفنم فيقطعونها ،

قال: حرام هي قلت: جعلت فدالك فتصبح بها فقال: أما تعلم أنه يصيغ اليه الدليل والتوب وهو حرام؟ وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، وروى بطريق ضعيف أيضاً عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع الآيات الفتن فقال: لا يأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في الآيات الضأن تقطع وهي احياء الها ميتة، وهذا الخبر ان لو تم سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علمنا أن العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وحيثنة فالتمسك به موقف على كونه متناولاً لهذا المنقطع ومعه لاحاجة الى توسط الاحتجاج بمادل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثبور والثالول وغيرهما؟ الظاهر العدم. لعدم صدق القطعة عليهما عرفاً قال المحقق: المذكور في المعالم، قال العلام في المنهي: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول وغيرها لعدم امكان التحرر عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرر أنّه يرى تناول دليل نجاسة المbian من الحى لها وإن المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرر عنها وهذا عجيب، فإن الدليل على نجاسة المbian من الحى كما علمنا اما الاجماع والا خبار التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلائلها وعمومها اما ما يقتضى نجاسة ما افصل في حال

وجود الحياة فيه لاما زالت عنـه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله دلاريب فى بطلانه .

والتحقيق انه ليس ما يعتمد عليه من ادله تجاسة الميتة و باعضاها و ما فى معناها من الاجزاء المباينة من الحى دلالة على تجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحياة فى حال اتصالها بالبدن فهى على اصل الطهارة و اذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكليف دعوى لزوم الحرج و تحمل المشقة فى اثباته فى جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلام : في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال فى المتنى ، و علّها بعدم امكان التحرر ^{ذاته} وبالرواية ولم يبينها و لعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ^{عليه السلام} قال : سأله عن الرجل يكون به الثالث او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالث او في صلوته ؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و هذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاشرة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن من هذه الاجزاء في حال الصلوة فاته يدل على عدم الفرق بين كون المس ببرطوبة و ببوسدة اذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان من تلك الاجزاء مقتضيا للتجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان الاليق البيان كما وقع في خوف السيلان، هذا اذا اشتربطنا في تعدى التجاسة من القطع المباينة من الحى الرطوبة و اما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التجيس فيما لخن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المثاله .

٥ - سهل ، عن عبد الله بن الحسين ، عن بعض أصحابه . عن أبي عبد الله بنبيه قال :
إذا وسط الرَّجل لصفين صلٰى على الذي فيه القلب .
عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ الْحَسِينِ
بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ فَالْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

تذيب : قال الشهيد في الذكرى : هل يجب الفسل بمس العظم المجرّد متصلة
أو منفصلة ؟ الأقرب نعم لدوران الفسل معه وجوداً وعدماً و يمكن الالتفات إلى
طهارته فلا يفيد غيره تجاهساً و تحنّ لمنع طهارته قبل الفسل الشرعي لأنّه ينجس
بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحياة و ظهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لأنّه
لا يحكم بتجاهساً هذا العظم حينئذٍ ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الفسل
وهو اقرب ، اما على هذا فظاهر واما على التجاهسا العينية فيكون القول بتجاهسته
تبعاً للميت عيناً ويطهر بالفسل واما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب
الفسل بمسهما لأنهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال
ويمكن المساواة لعدم تجاهستهما بالموت والوجوب لأنهما من جملة يجب الفسل منها
جسمهما .

اقول اثبات وجوب الفسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما
ذكره من الادلة كلها مدخلة وانما اطربنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمانه
من الاختصار التام لكثرة الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى
فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «إذا وسط» على المجهول قال في القاموس : وسطه توسيطاً اذا قطعه
نصفين ، اقول قدمر الكلام فيه مستقصى .

ال الحديث السادس : موتن

قوله بنبيه : «ان يسبوا عليه الماء» اي لا يمس جسده ولا يدلك ، بل يكتفى

صلوات عليه و سُلّمَ عن الرَّجُل يُحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَيْهِ الْماءَ صَبَّاً وَأَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ ، الدَّهْقَانَ ، عَنْ دَرْسَتَهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْمَوْتَى الْفَرِيقَ وَأَكِيلِ السَّبْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ

بِالصَّبِّ لِخَوْفِ تَنَاثُرِ جَلَدِهِ عِنْدَ الدَّلْكِ ، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : وَيَصْبِرُ الْمَاءَ عَلَى الْمُحْتَرِقِ وَالْمَجْدُورِ وَصَاحِبِ الْقَرْوَحِ وَمَنْ يَخَافُ تَنَاثُرَ جَلَدِهِ مِنَ الْمَسِّ لِأَجْلِ الْفَضْرَوْرَةِ ، وَلَوْ خَيْفَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا يَعْمَمُ بِالْتَّرَابِ لَا تَهُنَّ فِي مَحْلِ الْفَضْرَوْرَةِ .

أَقُولُ : رَبِّما يَلُوحُ مِنْ كَلَامِهِ وَجُوبِ الدَّلْكِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَضْرَوْرَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِي الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ عَدَمُ وَجُوبِ ازْدَالَةِ النِّجَاسَةِ عِنْدَ التَّعْذِيرِ ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ذَلِكَ . لَكِنْ لَمْ يَصِرْ حَوْا بِذَلِكَ وَيَبْعَدُ مِنْهُمْ عَلَى اصْوَالِهِمُ الْقُرْلُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِرَادَهُ سُقُوطُ إِسْتِحْبَابِ امْرَادِ الْيَدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّذْكُرَةِ حِيثُ قَالَ يَسْتَحْبِبُ امْرَادِ يَدِ الْفَاسِلِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ فَإِنْ خَيْفَ مِنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مَجْدُورًا وَمَحْتَرِقًا أَكْتَفِي بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَا نَ " الْأَمْرَادَ مَسْتَحْبُ " وَتَقطِيعُ الْجَلْدِ حَرَامٌ فَيُعَدَّ إِلَى تَرْكِهِ " فَإِنْ خَيْفَ مِنْ الصَّبِّ يَمْ " بِالْتَّرَابِ وَهُوَ ابْجَاعُ الْعُلَمَاءِ اَنْتَهِيَ . فَإِيَّدَةٌ : قَالَ الشَّهِيدُ : فِي الدَّكَرِي يَلُوحُ مِنْ الْاقْتَصَارِ عَلَى الصَّبِّ الْأَجْزَاءِ بِالْفَرَاحِ لَا نَ " الْمَائِنَ الْأَخْرَيْنَ لَا يَتَمَمُ فَإِيَّدَتْهُمَا بِدُونِ الدَّلْكِ غَالِبًا وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ الْأَجْزَاءُ بِالْمَرَةِ لَا نَ " الْأَمْرُ لَا يَدْلِي " عَلَى التَّكْرَارِ اَنْتَهِيَ .

أَقُولُ : يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِ الْخَبَرِ مَا ذَكَرْهُ . لَكِنَّ التَّمْسِكَ بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ غَيْرُ تَامٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ . وَسَعِيدٌ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ .

قَوْلُهُ بِيَتِي : « وَأَكِيلِ السَّبْعَ » فِي دَلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ تَفْسِيلِ جَمِيعِ الْعَوْنَامِ كَمَا لَا يَخْفَى .

قَوْلُهُ بِيَتِي : « وَكُلَّ شَيْءٍ » يَدْلِي عَلَى تَفْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا مَا خَرَجَهُ الدَّلِيلُ

قَوْلُهُ بِيَتِي : « إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ » يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْجَهَادَ السَّابِعَ فِي

إلاً ماقتل بين الصفيّن فان كان به رمق غسل وإلا فلا .

* (باب) *

﴿ من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن عبد الله بن عبد الجبار؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحارث قال: سئل أبو بدر الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « فان كان به رمق » يجري فيه ما مرّ من الكلام .

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يوضع في خالية » قال الجوهرى : الخالية الحب داصلها
الهمز لأنّه من خيّات الا انّ العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ وأكثر الاصحاب بانَّ من مات في سفينة في البحر
ينفس وينحنّط ويُكفن ويُصلّى عليه وينقل إلى البر مع المكنة فان تعذر لم
يتربص به بل يوضع في خالية او نحوها ويُسْدَد رأسها ويُلقى في البحر او يُنقل
ليرس في الماء ثم يلقى فيه، وظاهر المقيد في المقنعة والمحقق في المعابر جواز ذلك
ابتداءً وان لم يتعدّر البر وبالتحيير جمعوا بين هذا الخبر والاخبار الآخر كما
سيأتي ، واجب ابن الجنيد والشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ،
وواجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدقنه المسلمين ونصوصنا
تدفعه .

في خالية ديو كى رأسها ويطرح في الماء .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عَمَّة، عن غير واحد، عن أبان ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ : يَغْسِلُ وَيَكْفُنُ وَيَصْلَى عَلَيْهِ وَيَنْقُلُ وَيَرْهِي بِهِ فِي الْبَحْرِ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السُّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطْفِ قَالَ : يَكْفُنُ وَيَحْنَطُ وَيَلْفُ فِي ثُوبٍ وَيَلْقَى فِي الْمَاءِ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى قال: قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام : « ديو كى رأسها » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمزة قال الجوهري الوكاء الذي يشد به رأس القربة يقال او كى على ما سقايه اذا شد بالوكاء :

الحديث الثاني : مرسى .

قوله عليه السلام : « وَيَنْقُلُ حَمْلَ عَلَى التَّخْبِيرِ » و يمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فايدة التقيل الرسوب وفائدة الخالية الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن جل هذا على ما اذا تعدّ الخالية كما هو الغالب ، فالاولى العمل بالاول للصحة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المفید لعدم التقيد بالتعذر ولكن "الاصحاب" لعموم اخبار الدفن وكون ذلك متنه "التعذر غالباً" جلوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عَلَى الشَّطِّ » قال الجوهري : الشط جانب البحر .

اقول : هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل، وحمل على مامر من احد الامرين .

الحديث الرابع : موتن .

على ساحل البحر فاذا هم عربان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عربان وليس معهم فضل ثوب يكفيونه فيه؟ قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبّن على عورته لستر عورته باللبّن، ثم يصلّى عليه ثم يدفن، قال: قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ قال: لا لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عربان حتى توارى عورته.

قوله ^{عليه السلام}: «قد لفظه البحر» اللفظ الرمي أقول: يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الاول: شرعيّة اللحد .

الثاني: وجوب ستر عورة الميّت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث: تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر : لا يصلّى عليه الا بعد تفصيله وتفصينه .

الرابع: انه لوم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلّى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى: ان امكان ستره بثوب صلّى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس: تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضاً .

السادس: عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه .

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد ، بل اما يستره باللبّن وغيره ، او يطمر القبر ولم يتعرّض له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع .

الثامن: عدم استحباب الاشار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿باب﴾

﴿الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهم والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثا ، بخلطين وبان يحنط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً والمستند لهذا الخبر ، وقال في المعتبر : ان « الخمسة و اتباعهم افتوا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل باسمه بعد الموت اشكال وذهب اكثر المتأخرین الى عدم لان « الغسل انتا يجب بمسه » الميت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني: صحيح على ما في اکثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليه السلام : « عن ابيه » وهو الموفق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

« قوله عليه السلام : « اما علمت ان جدي » يعني الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : « على عمه » يعني زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام .

قال : التهذيد (رة) في الذكرى واما يجب الاستقبال مع الامكان فسيقطع لو تعذر من المصلى و الجنائز كالصلوب الذي يتعدّر ازالته كما روی ابوهاشم

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا ^{عليه السلام} عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي ^{عليه السلام} على عنه قلت : أعلم ذاك ولكنني لا أفهمه مبيتنا ، قال : ابيته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه اليمين وإن كان فقام إلى القبلة فقم على منكبه اليسار فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه اليسار إلى القبلة فقم على منكبه اليمين وإن كان منكبه

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكر وامضوا في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال : أبو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه فكانا هما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ بحير الدين يحيى بن سعيد، والفضل في المختلف قال : إن عمل بها فلابأس، وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب أن صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلى ويكون هو مستديراً للقبلة، ثم حكم بـ"الاظهر" إنزاله بعد الثالثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظرنا به، وإنما قد يتعدّر كما في قضية زيد الهمي كلامه رفع الله مقامه.

أقول إن "المترددين" لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في معناه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول وبالله التوفيق إن "مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلاً للقبلة، وإن يكون محاذياً لجاته اليسرى" فإن لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجات في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب في حين ^{عليه السلام} محتملات ذلك في قبلة أهل المراق المائلة من خط نصف النهار إلى جانب اليمين ف واضح ذلك بين ایضاً وافصح اظاهر اقسام فرق من ^{عليه السلام} أو لا" كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال : قم على منكبه اليمين لـ"أنه لا يمكن محاذاة الجات اليسرى مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجات في الجملة، فإذا قام محاذياً لمنكبه اليمين يكون جهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ملـ"يل قبلة أهل المراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً

الايمان إلى القبلة فقم على منكبـه الايسـر و كـيف كان منحرـفاً فلا تزاـيل منـاكـبه و ليـكن وجـهك إلى ما بين المـشـرق والمـغـرب ولا تستـقبلـه ولا تستـدـبـره الـبـتـة ، قال أـبو هـاشـم : وقد فـهـمت إـن شـاء اللهـ فـهـمـتهـ وـالـلهـ .

على خط مقاطع لخط نصف النـار على ذـواـيا قـوـاـيمـ فيـكونـ موـاجـهاـ لنـقـطـةـ المـشـرقـ الـاعـتـدـلـيـ فـلـمـ اـنـحـرـفـ المـصـلـوبـ عنـ تـلـكـ النـقـطـةـ بـقـدـرـ اـنـحـرـافـ قـبـلـةـ الـبـلـدـ الـذـىـ هوـ فـيـهـ يـنـحـرـفـ الـوـاقـفـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ بـقـدـرـ ذـلـكـ عـنـ المـشـرقـ إـلـىـ الـجـنـوبـ وـمـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ قـبـلـةـ، اـمـاـ لـمـضـطـرـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، وـهـذـاـ الـمـصـلـىـ مـضـطـرـاـ وـمـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـظـهـرـ لـكـ انـ هـذـاـ الـمـصـلـىـ لـوـقـفـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الاـيسـرـ لـكـ خـارـجاـ عـاـمـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ مـحـاذـيـاـ لـنـقـطـةـ مـنـ الـاـفـقـ مـنـحرـفـةـ عـنـ نـقـطـةـ المـغـربـ الـاعـتـدـالـيـ إـلـىـ جـاـبـ الـشـمـالـ بـقـدـرـ اـنـحـرـافـ الـقـبـلـةـ، ثـمـ فـرـضـ يـعـيـثـ كـوـنـ الـمـصـلـوبـ مـسـتـدـبـرـ الـقـبـلـةـ فـأـمـرـهـ حـيـثـيـذـ لـلـيـنـامـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الاـيسـرـ لـيـكـونـ موـاجـهاـ لـمـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ وـاـفـقاـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الاـيسـرـ كـمـاـ هـوـ الـلـازـمـ فـيـ حـالـ الـاـخـيـارـ، ثـمـ يـتـمـ عـلـةـ الـاـمـرـ فـيـ كـلـ مـنـ الشـقـيـنـ بـقـولـهـ «ـفـانـ»ـ مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ قـبـلـةـ، «ـنـمـ»ـ فـرـضـ كـوـنـ مـنـكـبـهـ الاـيسـرـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـأـمـرـهـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الاـيمـانـ لـيـكـونـ مـرـاعـيـاـ لـمـطـلـقـ الـجـابـ لـتـعـدـ رـدـعـاـيـةـ خـصـوصـ الـمـنـكـبـ الاـيسـرـ وـالـعـكـسـ ظـاهـرـ، ثـمـ لـمـ اـوـضـعـ يـعـيـثـ بـعـضـ الصـورـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـتـبـطـ مـنـهـ باـقـيـ الصـورـ الـمـحـتمـلـةـ وـهـيـ دـعـاـيـةـ اـحـدـ الـجـابـيـنـ مـعـ دـعـاـيـةـ مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ وـقـدـ فـهـمـ مـمـاـ قـرـرـةـ يـعـيـثـ سـابـقـاـ تـقـدـيمـ الـجـابـ الاـيسـرـ مـعـ الـامـكـانـ وـنـهـاـءـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـمـيـتـ وـاسـتـدـبـارـهـ فـيـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ فـاـذاـ حـقـقـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ اـنـ الـاصـحـابـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ دـجـوبـ كـوـنـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ الـصـلـوةـ مـسـتـلـقـيـاـ عـلـىـ قـفـاهـ وـكـوـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـصـلـىـ وـلـمـ يـذـكـرـ وـلـذـلـكـ مـسـتـنـداـ إـلـاـ عـمـلـ السـلـفـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـزـمـانـ حـتـىـ اـنـ بـعـضـ مـبـتـدـعـيـ الـمـتـأـخـرـيـنـ انـكـرـ ذـلـكـ فـيـ عـصـرـناـ، وـقـالـ : يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ الـصـلـوةـ عـلـىـ جـابـيـهـ الاـيمـانـ موـاجـهاـ لـلـقـبـلـةـ عـلـىـ هـيـثـيـذـ فـيـ الـلـحـدـ دـتـمـسـكـ بـاـنـ. هـذـاـ الـوـضـعـ لـيـسـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ فـيـ شـيـءـ.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معرف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تقر دوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويُدفن .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عليها السلام أن تُتَّخَذ طعاماً لأسماء بنت حميس ثلاثة أيام

اقول : هذا الجزء على ما فسرناه و اوضحتناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجائدين على كل حال و باضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعيين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضاً فضلاً عن احد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان ” عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتذكر ” رفي كل يوم وليلة في أعياد الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتوارات وادفعن الحجج واظهر البينات .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور و عليه القتوى قال في المعتبر : المصلوب لا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، هذا مذهب الاصحاب و رواه السكوني انتهاء .

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تُتَّخَذ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلاثة أيام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاودهم

وتأتيها ونساءها فتقسم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المضيبة طعام ثلاثة .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر

وتعزى لهم ثلاثة أيام وعلى استحباب بعث النساء لعزية الأقارب .

قال الشهيد (ره) في الذكرى : بعد ذكر بعض أحكام العزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو ادانت العزية إلى تجديد حزن قدسي كان تر كها أولى، ويمكن القول بثلة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام إن "النبي عليه السلام أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وإن قصنت لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة" ، وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم مأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن "رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كل هذه أيام إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح ، قال : من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهيته الجلوس للعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، ورد ابن ادريس بأنه اجتماع وتزاور ، ونصره المحقق " بأنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مختلف لسنة السلف ولا يبلغ التحرير .

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الآثار مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للعزية بل هو مقصود على الاهتمام بأموال أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن قال: وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم "المناحة وهم ما شعران بالاجتماع التمهي كلامه رحمة الله .

الحديث الثاني : حسن .

يبنیه قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن عبد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عبد الله **يبنیه** قال : ينبعي لجيران صاب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ أَوْغَيْرِهِ قَالَ : أَوْصَى أَبُو جَعْفَرَ **يبنیه** بِشَمَائِمَةِ دَرْهَمٍ مَأْتَمَهُ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ لَا نَّدِرْسُولَ

قوله **يبنیه** « مأتماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محدوداً اي الشخص او الارجل مثلاً، وفي بعضها مأتم وهو اظهر او لعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم في اصل النساء المجتمعات في الخير والشر، وروى في الفقيه مرسلًا عن أبي جعفر **يبنیه** يصنع للميت مأتم ولعله اظهر ، وفي المحاسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراة عن أبي عبد الله **يبنیه** قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه، ويحتمل ان يكون المراد بقوله **يبنیه** يصنع لأهل الميت مأتم بعث النساء اليهن وطلب النائحات لهن او هذه مع بعث الطعام اليهن ايضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول . بسعدان او حسن لاته موصوف بـ " له اصلاً .

قوله **يبنیه** : « لجيران صاحب المصيبة » يدل على استحباب اطعام ثلاثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مختصاً بهم ، وان يكون عليهم اكدا والآخر اظهر لعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله **يبنیه** : « أَوْصَى أَبُو جَعْفَرَ **عليه السلام** » يدل على استحباب اتخاذ المأتم واستحباب الوصيّة له .

قوله **يبنیه** : « وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ » اي المأتم و اتخاذه سنة لامر النبي **عليه السلام**

الله عَزَّلَهُ قَالَ : اتَّخِذُوا لَالْ جَعْفَرَ طَعَاماً فَقَدْ شَفَلُوا .

٥ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ :

قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ يَبْيَهِ : إِنَّ امْرَأَيِّنَا ابْنَ مَارْدَ تَخْرِجَانَ فِي الْمَأْتِمِ فَإِنَّهَا هِمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي : إِنْ كَانَ حِرَاماً فَإِنَّهَا عَنْهُ حَتَّىٰ تَرْكَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرَاماً فَلَا يَّا شَيْءٌ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَجْثُنَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ يَبْيَهِ عَنِ الْحَقْوَقِ تَسْأَلَنِي كَانَ أَبِي يَبْيَهِ يَبْعَثُ أُمَّى دَامَ فَرْوَةَ تَقْضِيَانَ حَقْوَقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ

الْمُفْضِلِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَهِ قَالَ : وَحْدَنَا الْأَصْمَمُ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ

بَا تَخَادُ الْمَأْتِمَ بِجَعْفَرِ يَبْيَهِ وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ زَوَالُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَهِ : «عَنِ الْحَقْوَقِ تَسْأَلَنِي» أَيْ قَضَاءِ حَقْوَقِ النَّاسِ فِي الْمَأْتِمِ وَالْأَعْرَاسِ ،
وَيَدْلِيلُ الْخَبَرِ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ النِّسَاءِ الْمَأْتِمَ فَمَا وَرَدَ مِنِ النَّهْيِ مُحْمَولٌ عَلَىِ أَنْ
لَا يَكُونَ الْفَرْسُ قَضَاءُ الْحَقْوَقِ بَلْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّنْزِيرِ .

قَوْلُهُ يَبْيَهِ : «دَامَ فَرْوَةُ» هِيَ كَنْيَةُ لَامَ الصَّادِقِ يَبْيَهِ بْنَ الْفَاصِمِ بْنَ عَمَّارٍ
وَلَا بَنْتِهِ يَبْيَهِ بْنَتِ فَاطِمَةِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىِ الْحَسِينِ وَهَذِهِ تَحْتَمِلُهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ . وَاحْمَدُ هُوَ الْعَاصِمِيُّ ، وَابْنُ جَهْوَرٍ هُوَ الْحَسِينُ بْنُ عَمَّارٍ
ابْنُ جَهْوَرٍ وَالْأَصْمَمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَائِلٌ حَدَّنَا لَعْلَهُ ابْنُ جَهْوَرٍ ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ ابْنَاهُ «قَوْلُهُ مَرْدَا اهْلَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسِنِ» أَيْ بَانَ لَا يَقُولُوا فِيمَا يَعْدُونَهُ
مِنْ مَدَابِعِ الْمَيْتِ كَذِبَاً ، أَوْ الْمَرَادُ الدَّعَاءُ وَالْأَسْتِغْفَارُ وَتَرْكُ الْمَدَابِعِ مُطْلَقاً إِلَّا فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ شَرِعيٌّ ، وَالْمَرْدَادُ بِالْتَّعْدَادِ تَعْدَادُ الْفَضَائِلِ وَكَانَهَا يَبْيَهِ أَنَّمَا أُمِرْتَ بِالترْكِ
لِيَتَأْسِيَ بِهَا فِي سَایِرِ الْمَوْتِي وَالْأَذْكُورُ فَذَكَرَ فَضَائِيلَهُ يَبْيَهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ .
تَذْكِيرٌ . قَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى : النِّيَاجَةُ بِالْبَاطِلِ مُحرَّمَةٌ اجْعَالًا أَمَّا بِالْحَقِّ

مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مردوا أهالىكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة سلام الله عليها ملأ قبض أبوها عليه السلام أسعدهما بنات هاشم فقالت : اتر كن التعداد وعليكن بالدعاء .

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : ولد يقدمه الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْرُ كَبُوا الْخَيْلِ وَجَاهُوهُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

فجائز اجماعاً .

وقال الشهيد (ر) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق ، والشيخ في المبسوط ، وابن جرزا النوح ، وادعى الشيخ الأجماع والظاهر انهم ارادوا النوح بالباطل والمشتمل على المحرّم كمقيدة في النهاية ثم قال : والمراني المنظومة جازية عندنا مأمور ، ولاتها نوع من النوح وقد دللتنا على جوازه وقد سمع الأئمة عليهم السلام المراني ولم ينكروا انتهي .

باب المصيبة بالولد

الحديث الاول : مجهول . على المشهور ويتحمل الصحة كما حقيقه الوارد العلام (ر) لأن ابا اسماعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوایج ان إسمه عبدالله بن عثمان والراوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة اخوه حماد لكن في الباین روى ابو اسماعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين . قوله « ولديقدمه الرَّجُلُ » اي يموت قبله .

- ٢ - أبو علي الأشعري عن عَمَّار بن سالم، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّسْرِ، عن عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عن جَابِرٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: دررت دريرة فبكى، فقال: يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذنيك فيدخلوك الجنة وينزل لك أفضلها وذلك لكل مؤمن، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يُسلِّبَ الْمُؤْمِنَ ثُمَّ يُعْذَّبَ بَعْدَهُ أَبْدًا.
- ٣ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ بْنَ عَيْسَى؛ وَعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل

الحديث الثاني : ضعف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنها » المشهور انه ولد للنبي صلوات الله عليه وسلم من خديجة من النبین عبد الله والقاسم واختلف في انه ابهمها اكبر .

قوله عليه السلام : « دررت دريرة » اي جرت حريرة و دفعه من اللبن .

قال الجوهرى : الدر والدرة كثرة اللبن و سلاطه و در الصرع بالبن يدر دروراً .

قوله عليه السلام : « و ذلك لكل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول صلوات الله عليه وسلم .

قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله للشكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لان ثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب .

اقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اي القلب لاته اشرف الاعضاء ولا ته محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرته وقال الطيبى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصه الانسان الفؤاد ، و الفؤاد انتما يعتقد به ملأ هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

الحديث الثالث : صحيح . اذا ظهر انه اسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زباد جيغاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابة بولده وشدة مدخله فكتب إليه أبا علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه لياجره على ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال : الله تبارك وتعالى ملائكته : قبضتم ولد فلان ، في quo لوون : نعم ربنا ، قال . فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حديث واسترجع . فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرأة عينه فحمدني واسترجع ابنيوا له بيته في الجنة وسموه بيت الحمد .

برواية سهل فقط في باب التعزية .

الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهّم أنَّ سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح ، منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى غيرهم باخبر الانبياء والحجج عليه السلام والا من باعطاء الثواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يحيط به عقولنا .

قوله عليه السلام : « واسترجع » قال في القاموس : ارجع في المصيّته قال : إنَّ الله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع .

قوله عليه السلام « وقرأة عينه » اي ما يقر به عينه ويسر به ، قال الجوهرى : (قررت عينه) تقر وتقره تقىض سخونة واقر الله عينه باى اعطاء حتى تقر فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال : حتى تبردوا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة انتهى .

اقول : روى العلام مثلك عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلوات الله عليه وسلم .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عن سيفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُلْدِينَ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَقُولُ: لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبَكَاءِ،

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: مَجْهُولٌ، بِابِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ، وَالضميرُ فِي قَوْلِهِ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْهُدِ فَاسْقَطَ الْعَدَّةَ اخْتَصَارًا.

قَوْلُهُ يَقُولُ: «يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ» قَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ أَيْمَانًا وَاحْتَسَابًا أَيْ طَلْبًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَتُوَابَةً وَالاحْتَسَابُ مِنَ الْحَسْبِ كَالاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدَّةِ وَأَنْمَاقِيلُ مَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتَسِبَ لَانَّ لَهُ حِينَئِذٍ إِنْ يَعْتَدُ عَمَلَهُ فَيُجْعَلُ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفَعْلِ كَانَهُ مَعْتَدٌ بِهِ، وَالْحَسْبُ اسْمٌ مِنَ الاحْتَسَابِ كَالْعَدَّةِ مِنَ الاعْتِدَادِ وَالاحْتَسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَعِنْدَ الْمُكْرَهَاتِ هُوَ الْبَدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ وَالصَّبَرُ وَالصَّرَادُ بِاستِعْمَالِ أَوْلَاعِ الْبَرِّ وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلْبًا لِلتُّوَابِ الْمَرْجُوُّ مِنْهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ» أَيْ احْتَسَبَ الْأَجْرَ بِصَبْرِهِ عَلَى مَصِيبَةٍ، يَقُولُ فَلَمَّا احْتَسَبَ أَبْنَاهُ لَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا وَاقْتُرَطَهُ إِذَا مَاتَ صَغِيرًا وَمَعْنَاهُ اعْتَدَ مَصِيبَتَهُ بِهِ فِي جَلَّةٍ بِلَائِسَ اللَّهِ الَّتِي يَثَابُ عَلَى الصَّبَرِ عَلَيْهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ يَقُولُ: «لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قالت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدبرة فبكى ، فقال : ألم ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيده فادخلتك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه .

٨ - علي إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا ماتت الجنة ، صبر أولم يصبر .

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عز وجل عليه السلام ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت لفسي وهو يحمدني .

اقول : ذهب بعض الناس الى ان "ابناء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من خدبة أربعة عبدالله ، والقاسم ، والطيب ، والطاهر ، المشهور ان "الطيب والطاهر لقبان ، والابناء ائمما هم اثنان ، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) ائمما لقبان لعبد الله ، وذكر ابن شهر آشوب ان "الطيب لقب عبدالله و الطاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي (ره) يمكن ان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى » بدل على ذم البكاء على الموتى وسائل الكلام فيه .
الحاديـث الثامـن : حـسـن . او موـقـعـ وـيـدـلـ على انـ الجـزـعـ لاـ يـحـبـطـ اـ جـزـ المـصـيـبةـ .
وـيمـكـنـ جـملـهـ عـلـىـ ماـ اـذـ لـمـ يـقـلـ وـلـمـ يـفـعـلـ ماـ يـسـخـطـ الرـبـ اوـ عـلـىـ دـعـمـ الاـخـتـيـارـ .
الحاديـث التاسـعـ : معـطـوفـ عـلـىـ السـنـدـ السـابـقـ فـهـوـ حـسـنـ .

قوله عليه السلام : « لـيـعـجـبـ مـنـ رـجـلـ اـىـ يـرـضـاهـ وـيـحـمـدـهـ ، قالـ فـيـ النـهاـيـةـ : فـيـهـ

١٠ - شهد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل .

﴿باب التعزى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمر و النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي عليه السلام فاته من أعظم المصائب .

٢ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن شهد بن عيسى ، عن شهد بن سنان ، عن عماد بن مردان ، عن زيد الشحام ، عن عمر وبن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل أى عظم ذلك عنده و كبر لديه اعلم : ان "الله تعالى إنما يتعجب الأدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده و خفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليلعلوا موقع هذه الاشياء ، وقيل : معنى عجب ربك اى رضى فاثاب . سماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة ، والادل أوجه .
الحديث العاشر : ضعيف . وقد مر الكلام في مثله ، وروى مثله بأسانيد من طرق العامة .

باب التعزى أى حمل النفس على الصبر و ترك الجزع

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليذكر مصابه » المصاب هنا مصدر قال الجوهرى : اصاته مصيبة فهو مصاب ، والمصاب الاصابة انتهى .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذ كر مصابك برسول الله ﷺ
فإنَّ الْخَلَّاقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَصَبَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعِيَ الْحَسَنَ إِلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مَصِيبَةٍ مَا أَعْظَمُهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : مَنْ أَصَبَّ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلِيذَّكِرْ مَصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابْ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا
وَصَدِقَ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ .

٤ - عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرُوْا شَخْصًا يَقُولُ :
« كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوْفِيقَنَ اجْوَرَكُمْ يَوْمَ القيمةِ فَمَنْ زَحَّرَ عَنِ النَّارِ

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فاذ كر عظام المصائب يهوَن صغارها كما هو
المجرَّب .

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعِيَ » النَّعِيُ خَبْرُ الْمَوْتِ كَمَا قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ : وَضِمنَ هَذَا مَعْنَى
الْكَنَاءِ لِتَعْدِيهِ بِالْكَنَاءِ لِنَعَاهُ لَهُ وَيَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْلُّغَوِيَّيْنَ أَنَّهُ يَتَعَدَّدُ بِالْكَنَاءِ إِيْضًا
بِدُونِ التَّضْمِنِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي الْكُوفَةِ عِنْدَ قَضِيَّةِ
أَبِيهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

الحديث الرابع: حسن.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَقُولُ » قَالَ : الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ (رَه) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ يَعُودُ
إِلَى الْمَصْوَتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالصَّوْتِ وَعُودُهُ إِلَى الشَّخْصِ لَا يَخْلُو مِنْ حِزَازَةِ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ نَفْسٍ » قَالَ الشِّيخُ الطَّبَرَسِيُّ (رَه) فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ كُلُّ

وادخل الجنة فقد فاز» وقال : إنَّ فِي لِلَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكِ ، وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ
مُصِيبةٍ ، وَ دُرْكًا مِمَّا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمُحْرُومُ مِنْ

نفس ذاتفة الموت ^(١) اى ينزل بها الموت لامحاله فكالها ذاتفه ، و قيل معناه كل
نفس ذاتفة مقدّمات الموت و شدائده و سكراته ، و ائمما توفون اجركم ^(٢) معناه و ائمما
تجزون جزاء اعمالكم و افياً يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً و نواباً ، و ان شرّاً فشرّاً
وعقايا ، فانَ الدِّيَا لِيُسْتَ بِدَارِ جَزَاءٍ وَ ائمما هِيَ دَارِ عَمَلٍ وَ الْآخِرَةُ دَارِ جَزَاءٍ وَ لِيُسْتَ
بِدَارِ عَمَلٍ وَ فِيمَنْ زَحَّرَ عَنِ النَّاسِ اى بُوعد من دار جهنم و بجي عنها و ادخل الجنة
فقد فاز ^(٣) اى نال المنية و ظفر بالبغية و بجانن الملائكة « وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا
مَتَاعٌ الْفَرَوْرُ ^(٤) وَ مَعْنَاهُ وَ مَا لِذَاتِ الدُّنْيَا وَ ذِينَتُهَا وَ شَهْوَاتُهَا الْأَمْتَعَةُ مَتَعَكِّمُوهَا
لِلْفَرَوْرِ وَ الْخَدَاعِ الْمُضْمَحِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ ، وَ قِيلَ « مَتَاعُ الْفَرَوْرِ »
التوارير وهي في الاصل مالا بقاء له عن عكرمة ، اتهى كلامه رفع الله مقامه ، وقال
البيضاوى : شبّها بالمتاع الذى يدلّس به على المتنام و يغريه حتى يتسرّبه وهذا ملن
اثرها على الآخرة ، فاما من طلب بها الآخرة فهى له متاع بлаг و الفرور مصدر
او جمع غار .

قوله ^{بِيَتِهِ} : « فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا » هذا ممّا قدر فيه امّا و الغاء دليل عليه ، قال
الرضي : « رضي الله عنه » وقد يحذف امّا لكثر الاستعمال نحو قوله تعالى وربك
فكبّر ^(٥) و ثيابك فطهر ^(٦) و الرّجز فاهجر ^(٧) و (هذا فليذوقه) ^(٨) و (فبذلك

(١) سورة المنكوبات آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥ و ٦ و ٧) سورة المدثر : ٥٣ و ٥٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم الثواب .

٥ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْحَسِينِ
ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَا قَبْضٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءُهُمْ جَبَرُ تَلِيلٍ بِلِلَّهِ

فَلَيَفِرُّ حُوا)^(١) وَاتَّمَا يَطْرُدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْفَاءَ امْرًا أَوْ نَهِيًّا وَمَا قَبْلَهَا مَنْصُوبًا
بِهِ ، أَوْ يَفْسُرُ بِهِ فَلَا يَقُولُ زَيْدٌ فَضَرَبَتْ وَلَا زَيْدًا فَضَرَبَتْ بِتَقْدِيرِ امْرًا ، وَ امْرًا قَوْلُكَ
زَيْدٌ فَوُجِدَ فَالْفَاءُ فِيهِ زَایِدَةٌ وَقَالَ ابْنُ هَشَامَ : الْفَاءُ فِي نَحْوِ « بَلِ اللَّهُ فَاعِدٌ »^(٢) جَوَابٌ
لَا مَقْدَرَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَفِيهِ أَجْحَافٌ وَزَایِدَةٌ عِنْدَ الْفَارَسِيِّ ، وَفِيهِ بَعْدُ وَعَاطِفَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ
وَالاَصْلُ تَبْهَهُ فَاعِدَّ اللَّهُ ثُمَّ حُذِفَ تَبْهَهُ وَقَدْمُ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْفَاءِ اَصْلًا حَلَّ لِلْفَظِ كِيلًا
يَقْعُدُ الْفَاءُ صَدْرًا كَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي الْفَاءِ فِي نَحْوِ امْرًا زَيْدًا فَاضْرَبَ اذ الاَصْلُ مِنْهَا
يُكَنُّ مِنْ شَيْءٍ فَاضْرَبَ زَيْدًا وَقَالَ الزَّمْخِشِريُّ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فَبِذَلِكَ فَلَيَفِرُّ حُوا »^(٣) فَحُذِفَ احَدُ الْفَعْلَيْنِ لِدَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ وَالْفَاءُ دَاخِلَةٌ لِمَعْنَى
الشَّرْطِ كَاتِهِ قِيلَ انْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَلِيَحْصُوْهُمَا بِالْفَرَحِ فَإِنَّهُ لَامْفُرُوحٌ بِهِ اَحْقَنْ
مِنْهُمَا ، وَيَجُوزُ انْ يَرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلِيَعْتَنِوا بِذَلِكَ فَلَيَفِرُّ حُوا اَنْتَهِيَ .

قَوْلُهُ بِلِلَّهِ : « وَاتَّمَا فَارَجُوا » الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقْدِيمُ .

قَوْلُهُ بِلِلَّهِ : « وَاتَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ » اَيْ لِيسَ الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ
مِنْ اَمْرٍ مِنْ اُمُورِ الدُّنْيَا الْفَائِتَةِ كَذَهَابِ مَالٍ اَوْ فَرَاقِ مَحْبُوبٍ اَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ كُونِ
الثَّوَابِ الْاَبْدِيِّ خَلْفًا لِهِ بِلِ الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ ثَوَابِ اللَّهِ وَانْ كَانَ جَمِيعُ الدِّينِ لَهُ بِلَا
مَعَارِضٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَعْدَ فَنَائِهَا وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْعَقَابُ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ .

(١) سُورَةُ يُونُسُ : ٥٨

(٢) سُورَةُ الزُّمْرِ : ٦٦

(٣) سُورَةُ يُونُسُ : ٥٨

والنبي مسجى وفي البيت على فاطمة والحسن والحسين عليهما السلام، فقال : السلام عليكم يا أهل بيتك الرّحمة « كل نفس ذات نفحة الموت وإنما توقفون أجوركم يوم القيمة فمن ذخر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متعة الفرور » إنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِّنْ كُلِّ مصيبةٍ وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالَكَ وَدَرَكًا مَّا فَاتَ ، فِي اللَّهِ

قوله عليهما السلام : « جاءهم جبريل » يدل على أنَّ الآتي كان جبريل عليهما السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليهما السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبريل اتي من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي عليهما السلام واتي الخضر ايضاً بذلك .

قوله عليهما السلام : « والنبي مسجى » اي مغطى بالثوب بعد وفاته عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « واهل بيتك الرّحمة » اى اهل بيتك ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله ، او اهل بيتك منسوبون الى الرّحمة فانهم رحمة الله على العالمين و افيضت الرّحمة على جميع الاوّلين والآخرين بغير كتمهم .

قوله عليهما السلام : « انَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قدرم » ان الغراء يعني الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فانَّ الله باق لـ كلَّ احد بعد فوت كلَّ شيء او في ثواب الله تعالى وما أعدَ الله للصائمين وعددهم او في التفكير فيها او في التفكير في انَّ الله حكيم لا يفعل الا اصلح بعياده ما يوجب التصبر والتسلية والرضا بالمصيبة ، ويتحمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى « ريح فيها صر » ^(١) بعد ذكر وجهين الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قوله ان ضيقني فلان ففي الله كاف و كافل ، قال : و في الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، و قال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيماء فارجو فان المصاب من حرم التواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسنه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس ذاتة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن نحر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متع الغرور » في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات ، فبأله فتقوا وإيماء فارجو فان المحرر

المقتاح وشرحه : في عد اقسام التجريدة منها ما يكون بدخول في المنتزع منه نحو قوله تعالى « لهم فيها دار الخلد » ^(١) اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها داراً آخر وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار تهويلاً لامرها مبالغة في اتصافها بالشدة النهـى

قوله عليه السلام « ودر كا ، الدرك محر كة اللحاق والوصول اي يحصل به تعالى او بنواه الخلف والعوض من كل هالك وتدارك مما قد فات ، او الوصول الى ما يتوهـم ، فوته عن الانسان من المنافع بفوـات من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئي من الدنيا ، اي آخر نزولـي في الارض ومشي عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن حمله على ان المراد آخر نزولـي لا زوال الوحي ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم .
الحاديـث السادس : ضعيف .

(١) سورة فصلت : ٢٨ .

من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام
مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الارمني ، عن الحسين بن علوان ، عن
عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مَا قبض رسول الله عليه السلام أتاهم آت
فوق بباب البيت قسم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل عَمِّدَ كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةَ الْمَوْتِ
وإِنَّمَا تَوْفِيقُ اجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَادْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرُورُ » فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ مِنْ كُلِّ هَالَكِ وَعَزَاءَ
مِنْ كُلِّ مَصِيرَةٍ وَدَرَكِ مَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقَوَّا وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَبِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمَصِيرَةِ
فَارْضُوا فَإِنَّمَا الْمَصَابَ مِنْ حِرْمَةِ الْثَّوَابِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَلَمْ يَرُوا
أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْتِ ، هَذَا مَلِكُ الْسَّمَاوَاتِ بَعْثَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيَعْزِيزَكُمْ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْخَضْرَاءُ عليه السلام جَاءَكُمْ يَعْزِيزُكُمْ عليه السلام .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسنة » قال الجوهرى : الحسن و الحسين الصوت
الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَيَهُ إِشْكَالُ اذْظَاهَرِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرَ الْمَعْصُومِينَ وَ كَيْفَ يَتَاتِي الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ : أَقُولُ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ أُخْرَى غَيْرَ الْأُولَى عِنْدَ حُضُورِ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ إِيْضًا ،
وَيَكُونُ الْقَابِلُ الْأُولُ غَيْرَ الْمَعْصُومِ كَمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْغَيْرِ الْخَامِسِ ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ
يُكَوِّنَ قَوْلَ السَّائِلِ الْأُولَى إِنْ كَانَ مَعْصُومًا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ وَالْاسْتِعْلَامِ لَا الْحُكْمُ مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ مَصْرُوحًا بِعَدْمِ كَوْنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِي الْبَيْتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أَمْمَادِ بْنِ مَقْدِرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، وَ
الحسن بن علي "جيمعاً ، عن أبي جحيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « المراخ » قال الفيلروز آبادی : الصرخة الصيحة الشديدة
و كفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من
العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، و معنى النداء منه يا ويلى وياحزلى
و يا عذابى احضر فهذا وقتك و او اتك ، وقال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في
القاموس : اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كمول والاسم العول والموله والمويل
وفيه اللطم وضرب الخد وصفحة الجسد بالكتف مفتوحة ، قال : الشهيد (ره) في
الذكرى تحرّم اللطم و الخدش و جزّ الشعر اجمعأً قاله في المبوسط : و ما فيه
من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شقّ التوب على موت
الاب و الاخ لفعل العسكري على الهدى عليه السلام و فعل الفاطميات على الحسين
صلوات الله عليه ، وفي نهاية الفاضل : يجوز شقّ النساء التوب مطلقاً وفي الخبر
ايماء إليه ، وفي المبوسط روى جواز تحرّيق التوب على الاب و الاخ ولا يجوز على
غيرهما ، ويجوز التوب بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، وقال
في المنتهي : البكاء على الميت جائز غير مكرر و اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلا
للشافعى فإنه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع .

الاول: الندب لا يأس به وهو عبارة عن تعديل محسن الميت وما يلقون بفقدنه

ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جزّ الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله وقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

بلغت النداء بوا، مثل قولهم وارجاء ، واكريماه ، والنقطاع ظهراء ، وامسياته ، غير انه مكرر و .

الثاني: النياحة بالباطل محرّمة اجماعاً أمّا بالحق فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود وتنف الشعور وشقّ التوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيما شق التوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور .

الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى و بشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة أولئك هم المهتدون ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: يدلّ هذا الخبر على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين و على كراحتها ولا يدلّ على الحرمة و ما ورد من ذمّ اقامة النواحة أمّا محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز .

قوله ^{عليه السلام} « واسترجع » إى قال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها قوله ^{عليه السلام} « وقع أجره على الله » قال : البيضاوى فى قوله تعالى و من يخرج من بيته مهاجرأ إلى الله و رسوله ثم يدرك الموت فقد وقع أجره على الله ^(٢) الواقع والواجب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواقع .

قوله ^{عليه السلام} « وهو ذميم » أي مذموم ، قال فى القاموس : ذمّه ذمّاً و مذمّة

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جحيله، عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام منه.

٣ - الحسين بن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن
إسماعيل الميتمى عن ربعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر و
البلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور؛ وإن الجزع و البلاء يستبقان
إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط
لا جره.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن
المعروف بن خر بود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
فهو مذموم و ذميم.

الحديث الثاني: ضعيف أيضاً.

الحديث الثالث: حسن كال صحيح.

قوله عليه السلام: « يستبقان » أي يأتيانه كالمتراهنين يريد كلّ منها أن يسبق
الآخر حتى إنَّ البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يردد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا
الجزع و البلاء بالنسبة إلى الكافر.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة ضرب اليد على
الفخذ عند المصيبة وإنه موجب لاحباط أجر المصيبة و يدل على ثبوت الاحباط
في الجملة.

ال الحديث الخامس: حسن.

قوله عليه السلام: « وكلما ذكر » تأكيداً أو المراد بالاول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما نقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبيته ولو بعد حين فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبيتي واحلف علىي أفضل منها » كان له من الاجر مثل ما كان عند أول صدمة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وتميم بن يحيى ، عن أبّ جند بن عمير عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تمدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستو جبت عليها من الله عز وجل التواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على

المصيبة وبالآخر التعيم وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين ، وحينئذ يتحمل أن يكون المراد الذكر قبل وقوعها وحين أظهر .

الحديث السادس : حسن . زربى بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححت الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند اول صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدةتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرأة منه .

ال الحديث السابع : موافق . ويدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب .

ال الحديث الثامن : ضعيف . ويدل على كراهة الصياح على الميت وشق

الميّت ولا شقّ الثياب .

٩ - سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجرها .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليّ ، عن فضيل بن ميسير قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إناك إن تضرر تؤجر وإن لا تضرر يمضي عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأذور .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبي عبدالله عليه السلام أعود بنا لدفوجدته على الباب فإذا هو مهمتهم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إنه مأذور مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « وأنت مأذور » كما في النسخ و القياس موزور بالواو لابالهمز قال في النهاية : الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذب و والائم ، و منه الحديث ارجعنا مأذورات غير مأذورات اى غير آئم و قياسه موزورات ، يقال وزر فهو موزور و ائمما قال : مأذورات لازدواج بمأذورات .

الحديث الحادى عشر : مجيئول .

قوله عليه السلام « لما به » اي ملكه الامر الذي هو متلبس به و اي رادماهنا للتتخيم والتبيه نحو قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشיהם ^(١) ديراد اللام لعله لبيان انه قد اخذه المرض الذى معه فلا يمكن اخذه منه فكانه صار ملكه فيكون كنایة عن

(١) السورة طه : ٧٨ .

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلىنا وقد اسفل وجهه وذهب التغيير والحزن
قال : فطممت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال :
وقد مضى سبيله ، فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت
حالك الساعة وقد هات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إنما أهل البيت إنما
نجرع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمتنا لأمره .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،
عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره وأشارته على الموت والله يعلم .

قوله عليه السلام : « وقد اسفل وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفل .

قوله عليه السلام : « مضى سبيله » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عد معانى
اللام العاشر موافقة في نحو وضع الموازين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجعلها لوقتها
الا وهو ^(٢) وقولهم مضى سبيله انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكل حي
سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنما نجزع قبل المصيبة اي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح » يدل على كراهة رفع الصوت والصياح على الميت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إننا لنحب أن نعا في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن عمّه بن عبد الجبار ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوه صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرّ قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إننا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إننا لنحب أن نعا في مين نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحبه .

قوله عليه السلام : « فقام » لعل « قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر أو تعليمينا ذا .

الحديث الرابع عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : « ما نكره » أي المرء من الموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحب » يحتمل أن يكون في معنى مع أي تكون نحن و من نحبه معافين ، و إن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية أي لا يصيّبنا بسبب من لحمة مكررده و المبغضده أو ابتلائه .

﴿باب﴾

﴿ثواب التعزية﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ما ملن عزى التكلى ؟

باب ثواب التعزية

لعله جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً باباً من غفلة المؤلف
(رحمة الله عليه) .

الحديث الاول : ضعيف -

قوله عليه السلام : « فيما ناجى » .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « ما ملن عزى التكلى » اي المرأة التي مات ولدها او حبيبها او الطيبة ، التكلى اعم من الرجال والنساء الاول اظهر دلائل التخصيص لكون المرأة اشد جزعاً وحزناً في المصائب من الرجال .

قال في القاموس : التكلى بالضم الموت والهلاك فقدان الحبيب ، او الولد ويحرك وقد تكله كفرح فهو ناكل و تكلان وهي ناكل و تكلانة قليل ونكول ونكللى .

قوله عليه السلام : « اظلهم » .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمه ، وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته .

وقال الكرمانى في شرح صحيح البخارى : سبعة في ظلمه اضافة اليه للترشيف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة .

قال : اظله في ظلّي يوم لاظل إلا ظلّي .

٢ - أبو علي الشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبها بها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من عزّى الثكلى اظله الله في ظلّ عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظلّ عبارة عن الرّاحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراة ظلّ الكرامة لظلّ الشمس لأنّها وساير العالم تحت العرش ، وقيل : أى كنّه من المكاره ووهج الموقف وظاهره أنه في ظله من الحرّ والوهج وإنفاس الخلق وهو قول الأكثـر « ويوم لاظل إلا ظلّه » أى حين دلت عليهم الشمس واشتدّ الحرّ وأخذهم العرق ، وقيل أى لا يكون من له ظلّ كمامي الدنيا .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يحبني بها من الحياة بمعنى العطاء وقد من برؤاية السكوني يحيى .

الحديث الثالث : ضعيف ، او مجھول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي : ابن محبوب ، وان يكون ابا سمية ، لانّهم ذكروا ان احمد ابن ادريس يروى عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابو سمية ولا يبعد ان يكون على زايداً من النسخ ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله عليهما السلام : « في ظلّ عرشه » يؤيد ان المراد بالظلّ في الخبر السابق ظلّ العرش وبدل الآيات والاخبار على الله يؤتني بالعرش في القيمة الى الموقف ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع انه يمكنه

يوم لا ظل " الا " ظله .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ عَزَّى هَصَابَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفَعَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْءٍ .

﴿باب السلوة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا ماتَ بَعْثَ اللَّهُ مُلْكًا إِلَى اُوْجَعِ أَهْلِهِ فَمُسْحَى عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحَزَنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمَرِ الدُّنْيَا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَطَّوْلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دُفِنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ السُّلُوْلَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ

اَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ فِي الْقِيمَةِ غَيْرِ الْعَرْشِ الْمُحِيطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ ، قَدْ هُضِيَّ بِعِينِهِ مَتَّنًا وَسَنَدًا فِي بَابِ ثَوَابِ مِنْ عَزَّى حَزِينًا .

باب في السلوة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ . وَقَالَ : الْفَيْرُ وَزَآبَادِي الْمَوْعِدَةَ حَرْقَةَ فِي الْقَلْبِ وَأَلْمَ مِنْ حُبٍّ اَوْ مَرْضٍ اَنْتَهَى وَيَدِلُّ عَلَى تَجْسُّمِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا دَاعِيَ إِلَى التَّأْوِيلِ فِيهِ وَإِنْ احْتَمَلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ : حَسَنٌ ، الْأَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ إِذَا النَّنْ بَعْدَ خَرْوَجِ الرُّوحِ وَالسُّلُوْلِ التَّسْلِيِّ وَالصَّبْرِ وَتَسْيَانِ الْمَصِيبَةِ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : سَلَّأَهُ عَنْهُ كَدْعَاهُ وَرَضِيَّهُ وَسَلَوَأَ وَسَلُوْأَ نَسَهُ وَامْلَاهُ عَنْهُ فَتَسْلَى وَالْأَسْمَاءُ السُّلُوْلُ وَيَضْمُنُ اَنْتَهَى وَانْقِطَاعَ النَّسْلِ لِعدَمِ اشْتِغَالِهِمْ بِالتَّزْوِيجِ وَمَقَارَبَةِ

التشلل وألقى على هذه الحبطة الدابة ولو لا ذلك لكتزها ملو كهم كما يكتزون الذهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن شهيد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمرا الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وجحيل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم

النساء طالبوا هم من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبطة الحنطة والشمير وامثالهما أو الحنطة لأنها العمدة ، ويعرف الباقي بالمقاييس والدابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحديث الثالث : مجهول وقد مرّ وإنما اعاده للاختلاف في أول السند ولعله كان ذكر ما به الاختلاف فقط .

باب زيارة القبور

ال الحديث الأول : حسن ، ويدل على استحباب زيارة القبور والاطلاع الموتى عليها وإنهم يأنسون بالزار واما الوحشة عند الفيبة فلعله محمول على وحشة لا تضير سبيلاً لحزنهم جميعاً ، ويدل علىبقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدس الله روحه) في الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال اجماعاً ثم قال : بعد ايراد روايات دالة على استحبابها وعن يوئس عن الصادق عليه السلام ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حزرة فتقر حم عليه و تستغفر له ، وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي عليه السلام فاطمة بضعة مني وكرهه في المعتبر

فإذا غبت عنهم استوحشوا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ : أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسُ بِهَا وَلَا تَبْنِي عَنْهَا الْمَسَاجِدَ .

لَهُنْ مُنَافَّةُ الْسُّرِّ وَالصِّيَانَةِ وَهُوَ حُسْنُ الْأَمْرِ مَعَ الْامْنِ وَالصُّونِ لِفَعْلِ فَاطِمَةَ ظَلَّتْ لَهُنْ كَانَتْ زِيَارَتُهُنْ مُؤْدِيَةً إِلَى الْجُزْعِ وَالسُّخْطِ لِقَضَاءِ اللَّهِ لِضَعْفِهِنْ عَلَى الصَّبْرِ مِنْعَنْ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَارُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِ لِعَنِ اللَّهِ زِوَارَاتُ الْقُبُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوْثَقٌ ، يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ وَكُرَاهَةِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَقَالَ فِي الدِّرْكَرِي الْمُشْهُورِ كُرَاهَةُ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَادُهُ مَسْجِدًا وَفِي الْمَبْسوِطِ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُرَاهَةِ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ ، وَفِي النَّهَايَةِ يَكْرُهُ تَجْصِيصُ الْقُبُورِ وَتَظْلِيمُهَا وَكَذَا يَكْرُهُ الْمَقَامُ عَنْهَا طَافِيَّهُ مِنْ إِظْهَارِ السُّخْطِ لِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَالاشْتِغَالُ عَنِ مَصَالِحِ الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ ، أَوْ سُقْطُ الْإِعْتَاظِ بِهَا ، وَفِي خَبْرِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ لَا يَصْلِحُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ وَلَا الْجُلوُسُ وَظَاهِرُهُ الْكُرَاهَةُ فِي حَمْلِ النَّهْيِ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الصَّدُوقُ : قَالَ النَّبِيُّ ظَاهِرًا لَا تَتَخَذُوا قُبَرًا قَبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعِنَ الْيَهُودَ اتَّخِذُوا قُبُورًا نَبِيَّهُمْ مَسَاجِدَ ، قَلْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ رَوَاهَا الصَّدُوقُ وَالشِّيخَانِ وَلَمْ يَسْتَثنُوا قُبَرًا لَارِبَّ بْنَ "الْإِمامَيَّةِ" مُطْبَقَةً عَلَى مُخَالَفَةِ قَضَيَيْنِ مِنْ هَذِهِ إِحْدِيَّهُمَا الْبَنَاءُ وَالْأُخْرَى الصَّلَاةُ فِي الْمَشَاهِدِ الْمَقْدَسَةِ . فَيُمْكِنُ الْقَدْحُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَأَنَّهَا آحادٌ وَبَعْضَهَا ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ وَقَدْ عَارَضَهَا أَخْبَارٌ أَشْهَرٌ مِنْهَا وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : وَلَا بَأْسُ بِالْبَنَاءِ عَلَيْهِ وَضْرِبُ الْفَسْطَاطِ يَصُونُهُ وَمَنْ يَزُورُهُ ، او تَحْصِيصُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِأَجْمَاعِهِمْ فِي عَهُودِ كَانَتِ الْأَئْمَةُ ظَاهِرَةً فِيهَا وَبَعْدِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ وَعِمَارَتِهَا وَأَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ عَنْهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ انتَهَى ، وَلَا يَخْفَى حَسْنُ مَا أَفَادَهُ حَشْرَهُ اللَّهُ مَعَ أَئْمَانَ الْهُدَىِ .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليه السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا خاحنة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله عليه السلام ههنا كان المشركون.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟ قال: نعم ولا يزال مستائساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصاره عن قبره وحشة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: لعم تقول: «السلام على أهل الدين من المسلمين والمؤمنين أنت لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».

الحديث الثالث: حسن. «والكثير التبسم» ذكره الجوهرى ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قوله عليه السلام ههنا كان أى كانت ترى نسائها موضع الرسول عليه السلام وموضع المشركون عند القتال في عزوة أحد فانه نذكر تلك الأمور يصير سبيلاً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن . والمراد «بالديمار» القبور، او ديارهم في حال الحياة اي السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وال المسلمين فساقهم او الاعم او بالعكس، او المراد بال المسلمين: المستضعفين من المخالفين فانهم قابلون للرجمة الاول اظهر معنى والثاني لفظاً وقد مر معنى الفرط.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعمر بن يحيى، عن محمد بن عبد جمعياً، عن ابن محبوب، عن عمر وبن أبي المقدام قال : هررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررت بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إلية من رحمتك ما يستغنى بهاعن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمعياً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : تقول : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد : عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه ». ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد قال : كنت بفید فمشیت مع علي بن بلاط

الحديث السادس : ضعيف. ويدل على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قائماً وان كان الجلوس أفضل ، و لعله فعله عليه السلام لبيان الجواز ، ولعدره في بعض الكتب في تتمة هذا الخبر انه عليه السلام بعد الدعاء فرأى القدر سبعاً كما في الذكرى

ال الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « من ديار » اي اهل ديار . ومن لبيان ضمير الخطاب ، او للابتداء اي أبلغ اليكم سلام أهل الديار من المؤمنين .

ال الحديث الثامن : مجهول .

ال الحديث التاسع : صحيح ، ويدل على استحباب وضع اليد على القبر من

إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أَخْمَدُ بْنُ عَمَّارِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَهْدَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ
مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ يَلْتَمِسِهِ؛ وَعَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ حَرْبِيْزِ
عَنْ شَهْدَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ يَلْتَمِسِهِ قَالَ: قَالَ: فَالْأَمْرُ لِإِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَمِسِهِ زُورُوا
مُوتَا كَمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَلِيَطَلَّبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ
أَمْهَهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا .

باب

(ان الميت يزور أهله) ﴿٤﴾

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري ،

ای جهة كانت ، والمشهور ان "استقبال القبلة أفضـل كما يومـي اليـه مـاهر" في بـاب تـربيع القـبر وقراءـة سـورة الـقدر سـبع مـرات ، والظـاهـر ان "الـثـواب لـلـقـارـى وـيـحـتـمـلـ المـيـتـ علىـ بـعـدـ اوـردـ فيـ غـيرـهـ مـغـفـرـ تـهـماـ مـعاـ .

الحادي عشر : ضعيف ، بسندية ويدل على إستحبابه الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين وإستحبابه .

قوله عليه السلام : « بما يدعوه لهما » اي مع ما يدعوه لهما و الحاصل الله ينفعي ان يدعوه لها ولنفسه .

باب ان الميت ينور أهله

الحاديـث الأول : حـسـن ، وـيـدـلـ على تـجـسـمـ الرـوـحـ او تـعـاـقـهـاـ فـيـ الـبـرـزـخـ
بـالـاجـسـادـ المـثـالـيـةـ وـانـهـاـ تـحـرـكـ فـيـ تـلـكـ الـعـالـمـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ الـبـيـوتـ وـتـطـلـعـ عـلـىـ أـحـوـالـ

عن أبي عبدالله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْتَبِيرِيِّ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدِ زَوْالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ .

٣ - عَدَةٌ مِنْ مُحَاجِبَنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ يَعْتَبِيرِيِّ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَيِّتِ لِيَزُورَ أَهْلَهُ ؛ قَالَ : نَعَمْ فَقَلَّتْ : فِي كَمْ يَزُورُ ؟ قَالَ : فِي الْجُمُعَةِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ ، فَقَلَّتْ : فِي أَيْ صُورَةٍ يَاتِيهِمْ ؟ قَالَ : فِي صُورَةٍ طَائِرٌ لَطِيفٌ يَسْقُطُ عَلَى جَدِّهِمْ وَيُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرَحَ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٌ حَزَنٌ وَاغْتَمَ .

اهاليها ، ولا ينكري شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله يعتبر : « فإذا رأى أهله » اي المؤمن وانما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الاولى سبباً لحسنته ، وانه لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثانية سبباً لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة ، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسنة عليهم وهو بعيد .

ال الحديث الثالث : ضعيف ، على المشهور والمراد باللطيف الصغير وغير المرئي . وقوله ان رآهم في الموضعين راجع الى القسمين ثلاثة ينافي الخبر الاول .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرحيم الفصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملائكة فيأتياهم في بعض صور العلير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن شهيد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لابي الحسن الاول يُبَشِّرُهُ : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم و منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أَنَّهُ يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال عند زوال الشّمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملائكة فيراه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرفة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربّما يتوهّم التنافي بين تلك الاخبار وبين مasisياتي ان "المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طاير" ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابداً كذلك فلا ينافي ان يصيروا احياناً في صورة الطير لثلاً يعرفهم اهلهم .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .
قوله يُبَشِّرُهُ : «أدناهم» اي غالباً اولاً يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما من شهر والسنة على غير المؤمن .

(باب)

٣٥) ان الميت يتمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته {^{٢٦}}

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن علي "جيعاً، عن أبي جليلة مفضل ابن صالح، عن جابر، عن عبدالاعلى؛ (علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبدالاعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي أَخْرِيَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا دَأْوَلَ يَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِيلَ لَهُ مَالَهُ وَلَدَهُ وَعَمَلَهُ؛ فَيَلْقَفُ إِلَيْهِ مَالَهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كَنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصًا شَحِيبًا

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الاول: ضعيف. بسنده الا دليل مجهول بسنده الثاني.

قوله ^{يُبَلِّغُ}: «مُثِيلَ لَهُ» اي صور له كل من ثلاثة كصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه او شبها حاله بحال من كان كذلك في تحرسه وتألمه وتفكيره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية او يراد بالتمثيل خطورة هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقابل، والشح: البخل فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه، والرياش للباس الفاخر

قوله ^{يُبَلِّغُ}: «فيقال إبشر بروح» اشارة الى قوله سبحانه فاما ان كان من المقربين ^(١) فروح وريحان وجنت نعيم ^(٢) المشهور في قرائة الروح الفتاح، وقراء بالضم ايضاً، ورواه في الكشاف عن النبي ^{ذَلِكَ} وفي مجمع البيان عن الباقر ^{يُبَلِّغُ} وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها، وقيل هو الهواء الذي

فما لي عندك ؟ فيقول : خذ مني كفتك ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : و الله إني كنت لكم محبباً وإني كنت عليكم محاماً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤديك إلى حفرتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إني كنت فيك لزاهداً وإن كنت على نقلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قريرتك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك ، قال : فان كان لله ولية أنتاه إطيب الناس ريحاناً

يستلذه النفس ويزيل عنها الهم ، وبالضم بالرحمة والحياة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة ، وقيل هو الريحان المشروم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمها ، وقيل : الرُّوح البر حمة و الريحان كل نباءة وشرف ، وقيل : الرُّوح النجاة من النار والريحان الدحول في دار القرار ، وقيل : روح في القبر و ريحان في الجنة ، وقيل روح في القبر و ريحان في القيمة ، والظاهر هنا ان الرُّوح والريحان عند الموت او في القبر والجنة تحتمل جنة الدنيا وجنحة الآخرة والأول اظهر ، ويتحمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدم مصدر ميمي في الموضعين ، ويتحمل إسم المكان لكنه بعيد ، قوله إن تحمل بصيغة الامر ، وفي قوله وانته ليعرف غاسله ، فعل مقدر وبدل عليه السياق والواو حالية والتقدير في تحمل و الحال انه ليعرف غاسله ، ويتحمل ان تكون عاطفة على أنتاه فلا تقدير ، ويناشد حامله في الصلاح : نشدت فلا نأى أشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألك بالله ، وملكا القبر مبشر وبشير ، ويخidan الأرض بضم الخاء المعجمة اي يشقانها وترك السؤال عن الامام لعله للتقبية ، والأخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً و قدمن و سياتي بعضها ، قوله ثباتك الله دعاء ، ويتحمل الخبر .

قوله ^{بِسْمِ اللَّهِ} : وهو قول الله ، الضمير عايد الى قول الملائكة ثباتك الله والمضاف محدوف والتقدير هو مدلول قول الله وقدمن تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمن ، ويظهر من هذا الخبر وجهاً آخر غير ما من ، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنتهم رياضاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتاحل من الدنيا إلى الجنة وإنك ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعيجه فاذا دخل قبره أتاه ملك القبر يجر آن أشعارهما ويخذلان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد الفاصل وأ بصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ ومن بيتك ؟ فيقول : الله ربّي و ديني الاسلام ، ونبي عَمَدَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، فيقولان له : ثبتَكَ اللَّهُ فِيمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَثْبِتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

للايمان اي يثبت الله الذين آمنوا بقول وإعتقد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهو انها فاذا زالت ارتفعت ، وامثلت فيه محذوف اي النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى ، ولو فسرت الاية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون المراد بما يحب ويرضى العقائد الحقة ، او يكون فيما يحب حالاً اي ثبت الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الایمان لانه ثابت بالحجج والادلة .

وقيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد حرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزالوا ولا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزالوا ولا يضلوا عن طريق الجنة .

وقيل: معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنة في الآخرة وقال: اكثر المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر، والآية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام .

الآخرة، ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشاب النائم ، فان الله عز وجل يقول : أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً » قال : وإن كان لربه عدوًّا فاته يأتيه أقبح من خلق الله زيتاً ورؤياً وأنته ريحًا فيقول له : أبشر ينزل من حيم وتصليه جحيم وإن الله ليعرف غاسله وينشد حملته أن يحبسه فإذا دخل القبر أتاه ممتحنا القبر فالقياعنه

قوله يَبْلِغُهُ : « في قبره » لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر، ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما أى وسع له، والفسحة بالضم السعة : والمراد بـ مد البصر مداء وغايتها التي ينتهي إليها .

قوله يَبْلِغُهُ : « إلى الجنة » أى جنة الدنيا كما سيأتي ويحمل الآخرة .
 قوله يَبْلِغُهُ : « نم قرير العين » قرة العين بروقتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه، والقر بالضم ضد الحر» والعرب تزعم أن دمع الباكى من شدة السرور بارد ودموع الباكى من الحزن حار فقرة العين كنایة عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال: قررت عينه تقر بالفتح والكسر قرة بالفتح، والضم نوم الشاب النائم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه وبالفتح وهي نفس التنعم، ولعل الثاني أولى فقد قيل لكم من ذى نعمة لانعمة له كذا ذكره الشيخ البهائى (قدس الله سره) وقال : قوله فان الله يقول يحمل ان يكون من كلام الامام يَبْلِغُهُ ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب إلى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملائكة أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا يشري يومئذ للمجرمين ويقولون حجرًا محجورًا ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

أَكفانه نَمْ يَقُولَنْ لَهُ : مَنْ رَبِّكَ وَمَادِينَكَ ؟ وَمَنْ بَيْتَكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فَيَقُولَنْ : لَادِرِيتْ وَلَاهَدِيتْ : فَيَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَرْزَبَةِ مَعْهُمَا ضَرْبَةَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَتَذَعَّرُ لَهَا مَا خَلَقَ الْقَلْيَنْ نَمْ يَفْتَحَنْ لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، نَمْ يَقُولَنْ لَهُ : نَمْ بَشَرَ حَالٌ فِيهِ مِنَ الْفَنِيقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزَّاجِ حَتَّى أَنْ دَمَاغَهُ لِيُخْرِجَ

عَلَى أَنْ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمُ الْمَوْتِ ، وَبِالْمَلَائِكَةِ مُلَائِكَةُ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَمْفَسِرِيْنَ ، وَفَسَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِيَوْمِ الْقِيمَةِ وَالْمَلَائِكَةِ بِمُلَائِكَةِ النَّارِ وَالْمَرَادُ بِالْمَسْتَقْرِرِ : الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقْرُرُ فِيهِ ، وَبِالْمُقْلِيلِ مَكَانُ الْإِسْتِرَاحَةِ مَا خُوْذَ مِنْ مَكَانِ الْقِيلُولَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُ بِأَحَدِهِمَا الْزَمَانَ . أَيْ أَنْ مَكَانَهُمْ وَزَمَانَهُمْ أَطْيَبُ مَا يَتَخَيَّلُ مِنْ الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ ، وَيَحْتَمِلُ الْمَصْدِرِيَّةَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَسْتَقْرِرِ الْجَنَّةَ وَبِالْمُقْلِيلِ الْقَبْرِ تَشَبِّهَا بِالْمَسَافِرِ الَّذِي يَقْبِلُ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ نَمْ يَرْدُحُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَمَسْتَقْرِرِهِ وَإِذَا كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوا لَعَلَهُ يَلْبِيَهُ أَنَّمَا خَصَّ الْحَكَمَيْنَ بِالْعَدُوِّ وَالْوَلِيِّ لَأَنَّ الْمُسْتَضْعِفِيْنَ مُلْهُوْنَ عَنْهُمْ كَمَا سَيَّأْتَنِي ، وَالْفَسَاقُ مِنَ الشَّيْعَةِ يَحْتَمِلُ دُخُولَهُمْ فِي الْوَلِيِّ وَفِي الْمُلْهُوْنِ عَنْهُمْ ، وَالْزَّى بَكَسَ الزَّايِ وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ الْهَيْثَةِ إِبْشِرْ بِنْزِلِهِمْ حَمِيمِهِ الْبَشَارَةَ هَنَاعِلِ التَّهَكْمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ»^(١) وَالنَّزْلِ بِضَمَّنِهِمْ هَيَّا بَعْدَ لِلضَّيْفِ النَّازِلِ عَلَى الْأَنْسَانِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَفِيهِ إِيْضًا تَهَكْمَ «وَالْحَمِيمِ» أَمَاءِ الشَّدِيدِ الْحَرَارةِ يَسْقِي مِنْهُ أَهْلَ النَّارِ ، وَيَصْبِبُ عَلَى أَبْدَاهُمْ ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِالنَّزْلِ وَبِسَابِرِ الْأَيَاتِ «وَالتَّصْلِيَّةِ» التَّلْوِيْحُ عَلَى النَّارِ «إِنَّهُ مَمْتَحَنًا الْقَبْرِ» اضَافَةً إِسْمِ الْفَاعِلِ أَمَّا إِلَى مَعْمُولِهِ عَلَى حَذْفِ الْمِعْنَافِ أَيْ مَمْتَحَنًا صَاحِبِ الْقَبْرِ ، وَإِلَى غَيْرِ مَعْمُولِهِ كَمَصَارِعِ مصرِ وَهَذَا أَوْلَى وَتَخْصِيصِ الْفَاءِ الْأَكْفَانَ بَعْدَ وَاللهُ ظَاهِرٌ مَا فِيهِ مِنْ الشَّفَاعَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِهِ وَالْيَافُوخُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ مِنْ رَأْسِ الْطَّفَلِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عَهْدَ بِالْوَلَادَةِ .

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

من بين ظفريه ولحمه وسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشّرّ.

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إني كنت أنظر إلى الأبل والفنم وأنا أرعاها وليس مننبي إلا وقد رعى الفنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فقطير ، فأقول : ما هذا وأعجب حتى حدثني جبريل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهرى : الارذبة التي يكسر بها المدر فان قتلها بالمسيم خفت قلت المرذبة، وقال البيضاوى : فى شرح المصايح ان المحمدتين يشددون الباء من المرذبة والصواب تخفيفه وإنما يشدد الباء اذا أبدلت المسيم همزة انتهى ، ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجيئ التشدید فى مرذبة ايضاً و تذعر : اي تفزع و إنما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات ، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لوسمعوه انصار الايمان ضرورياً فيرتفع التكليف ، والقنا جمع قناة وهي الرمح والزرج الحديدية التى فى اسفل الرمح ، وفى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق وهو أصوب ، والحيّات والعقارب اما مثالى تلذع الاجساد المثالى او هي المتولدة من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك و سياتى بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : «في المكينة» ، اي في مكان تمكنت فيها ، قال في القاموس : مضيت مكانى ومكينتى اي : طينى ولا يبعد ان يكون في الاصل المكينة بدون الباء . قال في النهاية : فيه اقرروا الطير على مكناتها ، المكنات في الاصل يضر النباب ، واحدتها مكنة بكسر الكاف ، وقد تفتح يقال : مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهيل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يووس، عن أبي جحيله، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكوا إليكم ما وقع فيه أخوك الشفّي إنَّ عدوَ اللهِ خدعني فاوردني ثمَ لم يصدرني وأقسم لى أنه ناصح لي فعشّنِي؛ وأشكوا إليكم دلياً غيرَ ثقتي حتى إذا اطمأنْتُ إليها صرعنِي؛ وأشكوا إليكم أخلاقَ الهوى منْ وقني ثمَ تبرَّ وَأهمنِي وخذلوني، وأشكوا إليكم أولاداً حيت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالِي وأسلموني؛ وأشكوا إليكم مالاً منعَ منه حقَّ اللهِ فكان وباله علىَّ وكان نفعه لغيرِي وأشكوا إليكم داراً أتفقت عليها حربيتي وصارساً كنها غيرِي وأشكوا إليكم طول النداء في قبر [ي] ينادي أنا يات الدود أنا يات الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحدوراً مثل ما لقيت فاتي قد بشرت بالنار وبالذل والسفار وغضب العزيز العجیب واحسراه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولاته فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرجعني فلو أنَّ لي كرَّةً فاؤكون من المؤمنين .

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمر وبن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته

ابوعبيد: جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، وقيل: المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي: على أمكنتهم وما كنهم، وقيل: المكنة التمكّن كالطلبة من التطلب، وإن فلانا لذو مكنة من السلطان اي: ذو تمكّن انتهى .
الحديث الثاني: ضعيف .

قوله عليه السلام: «نادى» اي في جسده المثالي بلسان الحال او بالمقابل بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر حزرة يؤيد الثاني. (ان) عدو الله اي: الشيطان فاوردني اي

رَدَّتِ الرَّوْحُ فِي جَسْدِهِ وَجَاءَهُ مَلِكُ الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ: قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرَ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ: مَا نَدْرَى كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثَنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّكُوا وَإِنْ سَكَتُنَا لَمْ يَسْعَنَا، قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مُعْبِدٍ: حَدَّثَنَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَلَّ عَلَىٰ سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقَلَّنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمْلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أُشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوُّ اللَّهِ خَدْعَنِي وَأُورَدَنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأُشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانِي وَأَخِيَّتِهِمْ فَخَذَلُونِي وَأُشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادِي حَامِيَتْ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأُشْكُو إِلَيْكُمْ دَارِأً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِبَتِي فَصَارَ سَكَانُهَا غَيْرِي فَارْفَقْوَابِي وَلَا تَسْعَلُوا قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسِينِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَتَبَعَّلَ عَنْ أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ أَخْذَةً أَسْفٍ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعَنِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَىٰ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَىٰ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ فَجَلَّ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ يَا فَلَانَ؟ قَالَ: مَنْ جَنَازَةً ضَمْرَةً فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سَوَّيْتُ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَعْرَفُ كَمَا كَنْتُ أَعْرَفُهُ وَهُوَ حَىٰ يَقُولُ:

الْمَهَالِكُ ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي إِذَا لَمْ يَرْجِعْنِي عَنْهَا، وَالْخَلَاءُ الْهَوَىٰ. هُمُ الَّذِينَ خَلَّتْهُمْ كَانَتْ لِمَضِ هُوَى النَّفْسِ لِلَّهِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: حَرِبَةُ الرَّجُلِ مَا لَهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ إِذَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفَسَرَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَئْمَةِ وَلَا يَتَهَمَّ كَمَا هُوَ، وَالْعُولَةُ وَالْمَوْلَىٰ رَفِعُ الصَّوْتِ بِالْبَكَاءِ وَالْكَرْكَرَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ: أَخْذَةً أَسْفٍ

وبلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل " خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيبل ، قال : فقال علي بن الحسن عليه السلام : أسائل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله عليه السلام .

﴿ بَاب ﴾

﴿ المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن نعلبة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا " من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، أى اخنة غضب ، او غضبان اتهى ، وظهور بعض هذه الامور نادرأ للاعجاز لainافي مصلحة التكليف ولا يوجب الاجاء .

باب المسألة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « قوله من محض الإيمان » كلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أى لا يسئل في القبر إلا " المؤمن بالخاص والكافر بالخاص، وأمّا المستضعفون المتوضطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب أى ان يحشروا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، أى لا يسئل في القبر إلا " عن العقائد وأمّا الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول اظهر وكذا فهمه الأصحاب كالمفید (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

- ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل: عن منصور بن يونس، عن ابن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيله عنده.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريدة بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً.
- ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة؛ عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.
- ٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيقتل من ضغطة القبر أحد؟ قال: فقال: نموذج بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: موثق. واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كنایة عن عدم التعرض لهم بثواب اعقاب اسئوال وما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضاً.

الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: صحيح. ولعل المعنى ان الضغطة والسؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس، او يسئل في حال الضغطة، ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة.

ال الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «وما لقيت» اي من روحها اللعين كما سيأتي في باب التوادر،

وقال للناس : إني ذكرت هذه مالقيت فرققت لها واستوحتها من ضمة القبر قال :
 فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله عليه السلام
 خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله عليه السلام رأسه إلى
 السماء ثم قال : مثل سعد يضم ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما نحدث أنه كان يستخف
 بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال : فقالت أم سعد :
 هنئنا لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله عليه السلام : يا أم سعد لا تحتمي
 على الله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب
 ابن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحيى ، الملكان منكر ونكير
 إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد الفاصل وأ بصارهما كالبرق الخاطف يخطآن
 الأرض بأيديهما ويطأن في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟ وما دينك ؟ قال :
 فإذا كان مؤمناً قال : الله ربّي وديني الإسلام ، فيقولان له : ما تقول في هذا الـ جلـ
 الذي خرج بين ظهرアイكم ؟ فيقول : أعن عذر رسول الله عليه السلام تسلاني فيقولان له :

و لا فالات الخلاص يكون لازماً و متعداً يا و الزغارة بتشديد الراء شفاعة الخلق كذا
 ذكره الجوهري و نسب التخفيف إلى العامة وقال حتمت عليه الشيء اوجبت .

الحادي السابع : مجاهول .

قوله عليه السلام : « يخطآن الأرض » أقول لا ينافي ما مرّ أنهما يشقان الأرض
 باقدامها أذ يمكن أن يكون بعد الشق بالاقدام لطول أيديها تحدث خطوط في الأرض
 لها ، وقال في النهاية : فيه فاقاموا بين ظهرايهم وبين ظهورهم ، اي بينهم على سبيل
 الاستظهار والاستناد اليهم و زيدت فيه الف و نون مفتوحة تأكيد ، او معناه ان
 ظهراً منهم قدامه و ظهراً وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل : بين
 ظهورهم نون كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً ، وقال : فيه الرؤيا من الله
 و الحلم من الشيطان ، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت

تشهد أَنَّهُ رسول الله ، فيقول : أَشْهَدُ أَنَّهُ رسول الله فِي قَوْلَانْ لَهُ : نَمْ نَوْمَةُ لَا حَلْمُ فِيهَا
وَفِسْحَةُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ أَذْرَعٍ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِيمُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ نَحْسٍ فِي قَوْلَانْ لَهُ : مَنْ
رَبِّكَ ؟ وَمَا دِينِكَ ؟ وَمَا تَفْوَلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهَرَائِكُمْ ؟
فِي قَوْلَانْ : لَا أَدْرِي فِي خَلْيَانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانِ فَيُسْلِطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ تَسْعِينَ
لَوْأَنْ تَسْعِينَ وَاحِدَةً مِنْهَا نَفْخَةٌ فِي الْأَرْضِ مَا ابْنَتْ شَجَرَةً أَبْدَأَ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ
وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِيهَا .

الرَّقِبَاعِلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ ، وَالْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّيْءِ
الْقَبِيحِ .

قَوْلُهُ بِيَتِيْلِهِ : « تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ » .

قال الشيخ البهائي : (قدس سرّه) قال بعض أصحاب الحال : ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبـر والرياء والحسـد والحقـد وساير الأخـلاق والملـكات الرديـئة فـإنـها تـتـشـعـبـ وـتـتـنـتوـعـ أـنـوـاعـاـ كـثـيرـةـ وـهـيـ بـعـيـنـهـاـ تـنـقـلـ حـيـاتـ فـيـ تـلـكـ النـشـأـةـ الـتـهـيـ كـلـامـهـ، وـلـبعـضـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـكـتـةـ التـخـصـيـصـ بـهـذـاـ العـدـدـ وـجـهـ ظـاهـرـيـ اـقـنـاعـيـ مـحـصـلـةـ اـنـهـ قدـورـدانـ لـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ اـسـمـاـ مـنـ أـحـصـاـهـاـ دـخـلـ الجـنـةـ، وـمـعـنـىـ إـحـصـائـهـاـ الـاذـعـانـ
بـاـصـفـاهـ عـزـ وـعـلاـ بـكـلـ مـنـهـاـ وـرـوـىـ الصـادـقـ بِيَتِيْلِهِ : عـنـ النـبـيـ وَالـشـهـيدـ اـنـهـ قـالـ : اـنـ
لـهـ مـاـئـةـ رـحـمـةـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ رـحـمـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـجـنـ، وـالـأـنـسـ وـالـبـهـاـيـ وـآخـرـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ
رـحـمـةـ يـرـحـمـ بـهـاـعـبـادـهـ، فـتـبـيـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ لـعـبـادـهـ مـعـالـمـ مـعـرـفـتـهـ
بـهـذـهـ إـلـاسـمـاـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـيـنـ، وـمـنـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ اـنـ لـهـ عـنـدـهـ فـيـ النـشـأـةـ الـأـخـرـ وـيـهـ
تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ رـحـمـةـ، وـحـيـثـ اـنـ الـكـافـرـ لـمـ يـعـرـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـشـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـاسـمـاـ
جـعـلـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ كـلـ اـسـمـ رـحـمـةـ تـنـيـنـ يـنـهـشـهـ فـيـ قـبـرـهـ، هـذـاـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ دـهـوـ
كـمـاـ تـرـىـتـهـ؟

٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عبد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال، قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم ؟ قال : من محض الإيمان ومن محض الكفر ، قال ، قلت : فبقيّة هذا الخلق ؟ قال : يلهي والله عنهم ما يعبا بهم ، قال : قلت : وعم يسألون ؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن : ما تقول في فلان ابن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيمة ويقال للكافر : ما تقول في فلان ابن فلان ؟ قال : فيقول : قد سمعت به وما أدرى ما هو ، فيقال له : لا دريت قال : ويفتح له باب من النّار فلا يزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيمة .

٩ - عبد بن يحيى ، عن أمّة بن عبد الله ، عن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جحيل ، عن عمرو بن الأشعث أتاه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أنت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل

الحادي الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا دريت » الظاهر أتاه دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاماً على الإنكار ، أي علمت وتمت عليك الحجّة في الدنيا وإنما جحدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتصنيرك والاتخاف في الآخر على التهكم .

الحادي التاسع : ضعيف . والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الإيمان ، وقال الجوهرى : العروس تعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداماً في إعراضهما ، يقال : رجل عروس في رجال عرس ، وامرأة عروس في نساء عراس .

الحادي العاشر : ضعيف على المشهور .

في قبره اناه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرَّجُل الَّذِي [كان] بن ظهرايكم ؟ قال : فيفزع له فزعة ، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن مدرسول الله عَزَّوَجَلَّ سَأْلَانِي ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعه اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : « يَسْتَأْتِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » ^(١) وإذا كان كافراً قال له : من هذا الرَّجُل الَّذِي خرج بين ظهرايكم ؟ فيقول : لا أدرى فيخليان بيته وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي هُمَّةَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أَبِي الْبَلَادِ ، عن بعض أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُ فَيَقُولُ : مَا دَيْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ بَيْتُكَ ؟ فَيَقُولُ : مَهْدِي فَيَقُولُ مِنْ إِمَامِكَ ؟ فَيَقُولُ : فَلَانٌ . فَيَقُولُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَمْرَ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتْنِي عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ نُومَةً لَا حَلْمَ فِيهَا ، نُومَةً الْعَرُوسَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا وَ رِيحَانَهَا ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ عَجَلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لِعَلِيٍّ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ؛ وَيَقُولُ : لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ بَيْتُكَ ؟ فَيَقُولُ : مَهْدِي ، فَيَقُولُ : مَا دَيْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ مِنْ أَيْنْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقْلَتْهُ فَيَضْرِبُ بَالَّهِ بِمَرْزَبَةٍ

الحادي عشر : مرسل .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « مَنْ أَيْنْ عَلِمْتَ ذَلِكَ » اى انَّ الْإِسْلَامَ مَمْتَانِتْ عَلَيْهِ مَعْ خَلْوِهِ عَنِ الاعتقاد بِائْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ دَبِّيما يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جُوازِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَصْوَلِ ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ : هُوَ مَبْنَى عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْمُخَالِفِينَ لِعَدَمِ تَوْسِلِهِمْ بِائْمَانَ الْهَدَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ظَنِّي تَقْلِيدِي لَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ لِلرَّسُوخِ فِيهِ وَ اتَّمَ الْهُدَايَا وَ الْيَقِنِ مَعَ مَتَابِعِهِمْ وَ دَلَائِلِهِمْ

(١) سورة ابراهيم : ٢٦ .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجن لم يطقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدهان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يا رب آخر قيام الساعة .

١٢ - عبد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عبد ، عن علي بن ابي حزنة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : هر جبا بك واهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي على مثلث لترین ما أصنع بك فتوسّع له مدار بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر و هما قيديا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح إلى حقوقية فيقعدانه ويسأله فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول الاسلام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : عبد الله عليه السلام ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فنادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له . ثم يقال له : نم نومة عروس ، نم نومة لاحلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنوه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لا مر جبا بك ولا اهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلث لاجرم لترین ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر و هما قيديا القبر منكر ونكير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الأرض ، أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال كما سأليني . »

وقال في النهاية : القيد الذي يصاحبك في قعودك فقيل بمعنى الفاعل وقال : الجواب الأصلع مماثل الصدر الواحدة جائحة ، وفي القاموس : اللجلجة ، والتجلجج

قال أبو بصير: جعلت فدائل يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لادريت، ويقولان له: من تبَّيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويسأله عن إمام زمانه، قال: فينادي مناد من السماء: كذب عبدي افتشوا له في قبره من النَّار و ألسونه من ثياب النَّار و افتحوا له باباً إلى النَّار حتى يأتينا وما عندنا شر له، فيضر باهه بمزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بذلك المزبة جبال تهامة لكان رهيناً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه به شارو الشيطان يغممه نعماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والأنس قال: وإنما ليس معه خفق عمالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عز وجل «يثبتت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وي فعل الله ما يشاء».

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والرَّاكاة عن يساره و البر يطل عليه و يتنحى الصبرناية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الرُّوح إلى حقوقه لولا يقوم ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: إن كنایة عن إن تعلقها به تعلق بضعف، والخفق صوت النعل الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطل عليه اي اشرف. وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة، وربما يستدل بامثاله على تجسم الاعمال في النشأة الآخرة، ويمكن ان يخلق الله تعالى بازاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن حله عن الاستعارة التمثيلية ايضاً. لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة احوط دادلي.

الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكاة دونكمما صاحبكم فان عجزتم عنه فاما دونه .

١٤ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ونح الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كننا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلفوك و انصروا عنك و كنت عملاك فبقيت معك أما أنت كنت أهون النّاسة عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجه و صيامه و ولاته إيماناً أهل البيت فتقول الولاية من جابر القبر للاربع : ما دخل فيك من نفس فعلى تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف قال : سأله عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عزوجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب بصيبه عذاب القبر

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الخامس عشر : مرفوع . و يدل على السؤال في القبر عن بعض الأفعال أيضاً، ويمكن جعله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لامن عملها .

الحادي السادس عشر : صحيح . مضمر و آخره مرسل و يدل على ان المصلوب بصيبه الضغطة و كونه أشر من ضغطة الأرض ، أمّا لكونه من أصحاب الكبار ان كان الصليب شرعاً، او اراداته إن أراد الله تعالى . أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الأرض لقدر عليه .

الحادي السابع عشر : مرسل . كالمونق و يدل على إصابة الضغطة لبعض

فقال : إن " رب" الارض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل " إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أحد همأ عليهم السلام قال : لما ماتت رقية ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفیر القبر تتحدر دموعها في القبر و رسول عليه السلام يتلقاها بثوبه قائماً يدعوكا :

السعادة والكمال من المؤمنين أيضاً .

فذلكة إعلم : إن " الذى ظهر من الآيات الكثيرة والأخبار المستفيضة والبرا "ين القاطعة هو ان " النفس باقية بعد الموت ، اما معد " به ان كان من محض الكفر او منعمة ان كان ممن " محض الايمان ، او ملهمي عنه ان كان من المستضعفين و اشياهم من الصبيان والبله والميجانين ويرد الى الميت المسؤول الحياة في القبر ، اما كاملاً او الى بعض بدنه كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد وبعض الاعمال ويتاب ويعاقب بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وانما السؤال الضغطة في الأجساد الأصلية وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، اومات في ليلة الجمعة ، او يومها او غير ذلك اما من " وسيأتي في الاخبار ثم " تتعلق الروح بالاجساد المثالية اللطيفة الشبيهة باجسام الجن " والملائكة المضاهرة في الصورة للابدان الأصلية فینعم ويعذب فيها ، ولا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض ما يقع على الاجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل وخرج منه وخرب فان " له تعلقا ما بذلك البيت ويتأنم بما يقع عليه وبذلك يستقيم جميع ما ورد في ثواب القبر وعذابه واسع القبر وضيقه وحر كة الروح وطيرانه في الهواء وزيارتة لاهله ورؤية الانسمه كالليل باشكالهم وصورهم ومشاهدة اعدائهم معذبين وساير ما ورد في امثال ذلك ، وهذا يتم على تجسم الروح وتجربته وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسم الروح

إني لا أعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر.

﴿باب﴾

﴿ما ينطق به موضع القبر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا و هو ينطق كل يوم ثلاث مرات : أنا بيت التراب ، أنا بيت البناء أنا بيت الدود ، قال : فإذا دخله عبد المؤمن قال : من حبأ وأهلاً أما والله لقد كنت أحبك و أنت تمشى على ظهري فكيف إذا

أيضاً بدون الأجساد المثالية كما مستعرف .

ثم "اعلم ان عذاب البرزخ ونوابه مما اتفقت عليه الامة سلفاً وخلفاً" ، وقال به : أكثر أهل الملل ولم ينكروه من المسلمين الا شرذمة قليلة لاعبرة بهم ، وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقاً ولاحقاً ، والاخبار الواردة فيه من طرق الخاص والعام متواترة المضمون وكذا بقاء النقوس بعد خراب الابدان مذهب أكثر العقلاة من المليين وال فلاسفة ولم ينكروه الا فرقه قليلة كالسائلين بن "النفس هي المزاج وامثاله ممن لا يعبأ بهم ولا يكلمهم" ، وقد عرفت ما يدل عليه من الاخبار الجلية وقد اقيمت عليه البراهين العقلية وقد بسطنا القبول في تلك المقامات في كتاب بحار الانوار ونقلنا عنه عبارات علمائنا الاخيار والمخالفين في ذلك فمن أراد غایة التحقيق فلينرجع اليه والله الموفق والمعين .

باب ما ينطق به موضع القبر

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «الا» وهو ينطق اي بلسان الحال والحائل انه استعارة تمثيلية او ينطق أهله او يخلق الله فيه صوتاً لا يسمعه القلان الا بسمع الامان ، و «البلى» بكسر الباء الخلق ، والباقي خلاف الجديد اي تبلى فيه الاجناد .

دخلت بطني فسرى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعنه شيئاً فقط أحسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيتك شيئاً فقط أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجدد لذاتها و طيفها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لا مرحاً بك ولا أهلاً إما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشى على ظهره فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله رعيمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إنّه يخرج منه رجل أقبح من رأى فقط قال : فيقول : يا عبد الله من أنت؟ ما رأيتك شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيء الذي كنت تعمله و رأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجدد لها و حرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعه و تسعين تسعين تنهشه ليس فيها تثنين ينفع على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب

قوله بِيَتِهِ : « فتوضع في الجنة » اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ، ثم انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافي في بعض الاخبار و حملها على المؤمن الكامل ايضاً لainفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد و سعد بن معاذ كانوا من كمال المؤمنين و كذا رقية رضي الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين بغير كفة النبي و اهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحدث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للقبر كلاماً في كلِّ يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنَّة أو حفرة من حفر النَّار .

٣ - شَهْدَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمَادَ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْءَنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ كُلَّهُمْ وَاللَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كَبَارٌ ؟ فَقَالَ : أَمَا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَّاعِ أَوْ وصَيِّ النَّبِيِّ وَلَكُنْتَيْ وَاللَّهُ أَنْخَوَ فَعَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَخِ قَلْتُ وَمَا الْبَرْزَخُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ مَنْذُحِينَ مَوْتَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - عَلَىَّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الْمَرْجُلِ

الحاديَّثُ الثَّالِثُ : مجهول . وَيَدْلِلُ عَلَىَّ أَنَّ الشِّيَعَةَ لَا تَدْخُلُ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ اسْلَامًا وَإِنَّ التَّشِيعَ امْرٌ لَا يَنْافِيْهُ ارْتِكَابُ الْكَبَائِرِ وَإِنَّ عَذَابَ الْبَرْزَخِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحِقَ الشِّيَعَةَ .

باب في أرواح المؤمنين

الحاديَّثُ الْأَوَّلُ : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلى الظاهر » أى ظهر الكوفة و وادي السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدارى اطلب او اطلب راحة ساعة ، او مرفاع والخبر مقدار اى اولى أخرى فقال : ارواح . اى ليسوا في اجسادهم الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حلها على الحقيقة لكن يخالف سائر الاخبار وانها لبقعة من جنة عدن اى تصير في القيمة كذلك فينقلوها الى

ابن معمر، عن ذريعة المحاربي، عن عبادة الأسدية، عن حبة العرنى قال: خرجمت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظاهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لا قوام فقامت بقيمه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى ثالثي مثل ما ثالثي أو لا ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت: يا أمير المؤمنين إني قد

الجنة، أو إنما كانت الاعمال الواقعية فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها، أو إنها جنة معنوية للمقربين مما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الروحانية، وبخطر بالبال على سبيل الاحتمال إنما يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلابد أن يكون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا، فلابد أن في الخبر الواردة بـ"أرواح تنتقل إلى جنة الدنيا" ، وعلى الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها، ويؤيد ما حقيقنا ما ورد في بعض الأخبار أنهم عليهم السلام ظهروا البعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جناتاً وإنها وإنها وقصوراً و غلماقاً كما أرائه الهدى عليه السلام لبعض شيعته عندما أزل له المتكلاً "لعنه الله في خان الصعاليك كما أمر" في باب تاريخه عليه السلام ويؤيده ما رواه: الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوض . فقال: لي هو حوض ما بين صرى إلى صنعاء أتحب أن تراه؟ قلت: بعم جعلت فداك، قال : فاخذ بيدي وأخر جنبي إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا ادرك حافتي إلا الموضع الذي أنا فيه قائم فالله شبيهة بالجزيرة فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جابيه هذا ماء أبيض من الثلج ومن جابيه هذا لبن أبيض من الثلج وفي وسطه خمراجر من الياقوت فما رأيت شيئاً أحسن من تلك الخمرتين اللبني والماء، فقلت له حمله.. فداك من أين يخرج هذا ومن أين مجرأه؟ فقال : هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنما في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلا محادنة مؤمن أو موانته ، قال قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً حلقاً محظيين يتحادثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أم البنين عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت درايت حفاته عليها شجر فيها جوار معلقات برؤسهن ما رأيت أحسن منها وبأيديهن آنية ما رأيت آية أحسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدعا من أحد يهنه فأومى إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها وقد مالت لتعرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ، ثم ناولها ثم أومى إليها فمالت لتعرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ، ثم ناولته فناولني فشربت فما رأيت شراباً كان ألين منه ولا ألد منه وكانت رائحته رائحة المسك ، فنظرت في الكأس فإذا فيه ثلاثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رأيت كال يوم قط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لي هذا أقل ما أعد الله لشيعتنا إن المؤمن إذا توفي صارت روحه إلى هذا النهر ودرعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإن عدونا إذا توفي صارت روحه إلى وادي برهوت فاخليت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حممه فاستعذوا بالله من ذلك الوادي .

أقول : فيحتمل أن يكون عليه السلام إرادة ذلك خارج المدينة على الاعجاز بأن جعل الله في عينيه لوراً يشاهد تلك الأمور وإن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجسام المثالية ، ويحتمل أن يكون عليه السلام نقله بطيء الأرض إلى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حيثما مات أما إله لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا " حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة، أما إلهي كأني بهم حلق حلق قعود يتهدون .

﴿باب﴾

﴿آخر في أرواح المؤمنين﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولا دالحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يردون أن " أرواح المؤمنين في

باب آخر في أرواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكوراً في بعض النسخ .

الحديث الأول : حسن . ويدل على انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المتألمة وبه يستقيم كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وزدت بها أخبار مستفيضة لامحیص عن القول به ، وليس هذا من التناسخ الباطل في شيء إذا التنسخ لم يتم دليل علقي " على امتناعه واكتراها عليه مدخلة ولو تمت لا تجري أكثرها فيما لحق فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها ، والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم أن " هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بال أجساد المتألمة عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفيد (قدس الله روحه) في أجوية المسائل السردية حيثسئل ما قوله Adam الله تأييده في عذاب القبر ، وكيفيته ومتي يكون وهل ترد الأرواح

حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال : لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

إلى الأجساد عند التعذيب ؟ أم لا و هل يكون العذاب في القبر أو بين النفحتين ؟
 فاجاب (رحمة الله) بـ " الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقدورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام قالوا : ليس يعذب في القبر كل ميت وإنما يعذب من جلتهم من محض الكفر محضاً ، ولا ينعم كل ماض لسبيله ، وإنما ينعم منهم من محض الإيمان محضاً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهي عنهم ، وكذلك روى الله لا يسئل في قبره إلا هذان الصنفان خاصة وعلى ما جاء به الآخر من ذلك يكون الحكم ماذكرناه ، فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمن فيه فـ " الخبر ايضاً قدورد بـ " الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قوله في الدنيا في جنة من جناته ينعم فيها إلى يوم الساعة فإذا نفح في الصور أشيء جسده الذي بلى في التراب وتمزق ، ثم " أعاده إليه وحشره إلى الموقف دامر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعماً يبقاء الله عز وجل " غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولالغوب والكافر يجعل في قلب كفاليه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ديار يعذب بها حتى الساعة ثم " أشيء جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تـركيـباً لا يفني معه . وقد قال الله عز وجل " اسمـهـاـنـارـ يـعـرـضـونـ عـلـيـهاـ غـدـراـ وـعـشـياـ وـيـوـمـ تـقـومـ السـاعـةـ اـدـخـلـوـاـ آـلـ فـرـعـوـنـ أـشـدـ العـذـابـ " ^(١) وقال في قصة الشهداء « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » ^(٢) فدل على أن العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا ، والروح هي هنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة الغافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم.

عن الحياة التي يصح معها العلم والقدرة لأن "هذه الحياة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ماعول" عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما يتباهى.

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قدموهم أن "القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح آخر كما دلت عليه الأحاديث، قول بالتناسخ وهذا توهم" سخيف لأن "التناسخ الذي اطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها باجسام آخر في هذا العالم امّا عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى النسخ والنسخ والرسوخ، او فلكية ابتداء او بعد ترددتها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثالى مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى أبدانها الاوّلية باذن مبدعها اما بجميع أجزاءها المتشتتة او بایجادها من كتم العدم كما أنشأها اوّل مرّة فليس من التناسخ في شيء وإن سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية، وحكمنا بتکفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاعة الاخروية ، قال الفخر الرازى : في نهاية العقول ان " المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وردها إلى الابدان لا في هذا العالم، والتناسخية يقولون بقدمها وردها إليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار واما كفرها من أجل هذا الانكار ، ثم" قال (قدس سره) ما ورد في بعض احاديث أصحابنا (رضي الله عنهم) من ان "الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانّهم يجلسون حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتهدّون ويتنعمون بالأكل والشرب ، وانّهم ربّما يكونون في الهواء بين الأرض

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن "أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويسرون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأجزلنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣- سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن

السماء يتعارفون في الجو ويتألقون و امثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية دائبات بعض لوازمه على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي ان " تلك الأشباح ليست في كثافة الماديّات ولا في لطافة المجرّدات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله : طائفه من اساطين الحكماء ، من ان " في الوجود عالمًا مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجرّدات وعالم الماديّات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعم والرّایح وغيرها مثل قائلة بذواتها لا في مادة ، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة و الكثافة وقبع الصورة و حسنه ولابد لهم المثالية جميع الحواس" الظاهرة والباطنة فيتعمدون و يتآمرون بالذرات و الام التنسائية و الجسمانية ، وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق : القول بوجود هذا العالم الى الانبياء وال الاولاء المتألهين من الحكماء وهو دان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأييد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأ الحق آخرنا بأولنا » أي إلحقنا بمن مضى من الانبياء والادصياء والصالحين ، او الحق بنا من بقى في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيمة او الاعم .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن "الا رواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة" تعارف وتسائل فإذا قدمت الروح على الا رواح يقول : دعوها فانتها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تركته حيّا ارجووه وإن قال لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وألجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مرض وعمن بقى فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى ويقول بعض لبعض : دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن شداد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن طبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال : أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يونس إذا كان ذلك اتاه محمد عليه السلام وعليه وفاطمة والحسين عليهم السلام والملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عزوجل

يقال : (هوى يهوى هويا) اي هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

صَيَرَ تِلْكَ الرُّوحُ فِي قَالْبِ كَفَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَيُأْكِلُونَ وَيُشَرِّبُونَ فَإِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ
الْقَادِمُ عَرْفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - عَمَّارٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ ذَرْعَةٍ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسُهُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي
حَوَالَ طَيْوَرٍ خَضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا،
إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَالَ طَيْوَرٍ طَيْرٍ قَلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فِي رَوْضَةِ كَهْيَةِ الْأَجْسَادِ
فِي الْجَنَّةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح الكفار﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسُهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: فِي النَّارِ بَعْدَ
يَقُولُونَ: رَبُّنَا لَا نَقْمِنُ لَنَا السَّاعَةُ وَلَا تَنْجِزُ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تَلْحُقُ آخْرَنَا بَأْدَ لَنَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثَجْرَانَ،
عَنْ مُهَنَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسُهُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ
يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ: رَبُّنَا لَا نَقْمِنُ لَنَا السَّاعَةُ وَلَا تَنْجِزُ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تَلْحُقُ
آخْرَنَا بَأْدَ لَنَا .

وفي القاموس : «الحوصلة» وتشدد لامها من الطير: كالمعدة للإنسان.

الحديث السابع : موئن .

باب في أرواح الكفار

الحادي الأول : حسن .

الحادي الثاني : ضعيف .

٣ - شهد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بساند له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
شُرُّ بُشْرٍ فِي النَّارِ بِرَهُوتِ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
عن جعفر بن عبد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : شُرُّ ماءِ عَلَمٍ وَجْهَ الْأَرْضِ هَاءُ بِرَهُوتٍ وَهُوَ الَّذِي بِحُضُورِهِ
تَرَدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موئل .

قوله عليه السلام : « تردد هام الكفار » اي أرواح الكفار التي يعبرون الناس
عنها بالهام وان كان باطلًا ، او هي تكون في صورة الهام في اجسادهم المثالية .
قال في النهاية : في الحديث لاغدوى ولا هامة « الهامة » الرأس وأسم طاير
وهو المراد في الحديث و ذلك انهم كانوا يتشاركون بها وهي من طير الليل وقيل :
هي البومة ، وقيل : ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة
فتقول إسقوني فاذا ادرك بشارة طارت ، وقيل : كانوا يزعمون ان « عظام
الميت » وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسموه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنده انتهى .
و في الصحاح : كانت العرب تزعم ان « روح القتيل الذي لا يدرك بشارة
تصير هامة فترفو عند قبره يقول إسقوني إسقوني فاذا ادرك بشارة طارت ، يقال : قتل
قاتلته فنفرت الطير من قبره .

وفي القاموس : الهامة طاير من طير الليل وهو الصدى .

وقال الجوهري : الصدى : ذكر البويم وقال : حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً
وهما إسمان جعلا واحداً ان شئت بنيت الاوّل على الفتح وأعربت الثاني باعراب ما
لابنصرف فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاوّل الى الثاني فقلت هذا
حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، و قال : برهوت بفتح الراء كرهبوت بشر

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء نزم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صدتهم .

﴿باب﴾

﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد؛ و سهل بن زياد ، و علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن دئاب ، عن ضریس الكناسی قال : سالت أبو جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب و تصب فيه العيون والآودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : إن الله جنة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تتنعم فيها و تتلاقي و تتعارف فإذا طلع الفجر حاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائحة و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقي في الهواء و تتعارف ، قال : و إن الله ثاراً في المشرق خلقها لسكنها أرواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها أرواح الكفار و يقال ببرهوت مثال سبورة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادی : بيسان قرية بالشام ، و قرية بمرو ، و موضع باليمامة وقال نجران موضع باليمن .

باب جنة الدنيا

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يخرج منها » اي من تحت الأرض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

وَيَا كُلُونَ مِنْ زَقْوَمِهَا وَيَشْرِبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلَمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتِ إِلَى وَادِ
بِالْيَمِينِ يُقَالُ لَهُ : بِرْهُوت أَشَدُ حَرًّا مِنْ نَيْرَانِ الدَّنَيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقُونَ وَيَتَعَارِفُونَ
فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءَ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قَلْتَ : أَصْلَحْكُ
اللَّهُ فَمَا حَانَ الْمُوْحَدِينَ الْمُقْرَبُونَ بِنَبْوَةِ عَيْنٍ وَالْمُشْتَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
يَمُوتُونَ وَلَيْسُ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ فَأَنَّهُمْ فِي حَفْرَتِهِمْ
لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ عِدَادُهُ فَإِنَّهُ يَخْدُلُهُ خَدْ
إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِي حَفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهُ فِي حِسَابِهِ بِحَسْنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ فَهُؤُلَاءِ
مُوقَفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلِهِ وَالْأَطْفَالِ وَأَوْلَادِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقُبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدُلُهُمْ خَدْ
إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرُقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْلَّهَبُ وَالشَّرُدُ وَالدَّخَانُ
وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ ثُمَّ قِيلُ
لَهُمْ : أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً ؟ .

موضع لا ترى فيه جنة ، وربما يستشكل بأنه كيف يكون في الدنيا جنة ولم
يطلع عليها أحد ، والجواب أن ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع
أحد على جميع إجزاء الارض وكثيراً ما يطلع في الا زمان المتأخرة على جزائر
واسعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بینکی دیانا ظهر
قبل ذلك بستين سنة او نحو ذلك ، وقصبة جنة شداد معروفة وأنه دخلها أعرابي
في زمن معوية ولم يعثر عليها الى الان أحد ولا تضيق قدرة الله سبحانه على اخفاء
شيء عن الناس اذا تعلقت المصلحة به مع انه قد مر احتمال آخر لا تحتاج معه الى
شيء من ذلك

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنан الآخرة ما خرج منها أبداً .

﴿باب﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

الحديث الثاني : مجهول . واختلف في أن جنة آدم عليه السلام هل كانت في الأرض أم في السماء ؟ وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنة التي هي دار الثواب و جنة الخلد ؟ أم غيرها ، فذهب أكثر المفسرين وأكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد ، وقال أبو هاشم : هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد ، وقال : أبو مسلم الأصبهاني وأبو القاسم البلاخي ، وطائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الأرض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل أكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بان عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لاملاقاً والخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقاً ، وبشكل يدخول الملائكة و دخول الرسول عليه السلام ليلة المعراج . الا أن يأوّل بالدخول على وجده إلاسكان والنزول . لاعلى وجده المرور والعبور . والحق أن الجمع بين الآيات في ذلك مشكل ، اذ ظاهر أكثر الآيات والأخبار كونها في السماء و كونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الأرض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

الحديث الأول : حسن . ولا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين

جعفر عليه السلام قال : سأله هل سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرارة هل تدربي قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنما إذا كان يوم القيمة جمع الشعز وجل الاطفال والذى مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو لا يعقل ولا أصم ولا يرىكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلمون منا إلى أن "اطفال الكفار لا يدخلون النار فهم مما يدخلون الجنة او يسكنون الأعراف ، وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم .

قال المحقق : الطوسي (قدس الله سره) في التجريد وتعذيب غير المكلف قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة .

وقال العلامة : رفع الله مقامه في شرح ذهب بعض الحشووية إلى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويفه ، والعدلية كافية على منعد .

والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتجموا بوجوه الاول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفراً ^(١) .

والجواب أنه مجاز والتقدير انهم يعيرون كذلك لاحال طفلتهم .

الثاني : قالوا انتا تستخدم لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه الماء وعقوبة فلا يلدوا قبيحاً .

والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل الماء عقوبة ، فان الفهد

(١) سورة النوح : ٢٧ .

على الله عز وجل "فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم" يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن" ربكم يأمركم أن تبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ودخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنّه سُئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم ناراً وامرهم أن يطرحوها أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل "أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه انه شقي" امتنع فیأمر الله بهم الى النار فيقولون :

والحجامة ألمان وليس عقوبة ، نعم يستخدموه عقوبة لا يبيه وامتحان له يعوّض عليه كما يعوّض على امراضه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج .

والجواب ان" المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة ، ولا ألم له في منع الدفن والتوارث وترك الصلوة عليه انتهي .

الحديث الثاني : ضعيف . وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن عبد الله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : اولاد المشركين مع ابائهم في النار ، وابناء المسلمين مع ابائهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال : كفار والله اعلم بما كانوا اعمالين يدخلون مداخل ابائهم ، وقال : يطيرهم يؤجج لهم نار فيقال : لهم دخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا قال : لهم الله عز وجل "هذا انت قد امرتم فعصيتموني فیأمر الله عز وجل بهم الى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضي الله عنه) بعد ايراد تلك الروايات هذه الاخبار

يا ربنا تأمرنا الى النّار و لم تجر علينا القلم ، فيقول العجّار ، قد امرتكم مشافهه
فلم تطعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم .
و في حديث آخر أمّا اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و أولاد المشركين

متفقة ولن ينفعهم بمختلفة وأطفال المشركين والكافار مع آبائهم في النار لا تنصيبهم
من حرّ هال تكون الحجّة أو كد عليهم متى أمروا بدخول نار توجّح لهم مع ضمان
السلامة متى لم ينعوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهد وامتله انتهى .

أقول بجمع رحمة الله بينها بحمل مادل على اطلاق دخولهم النار على نار
البرزخ ، وقال : لاصنيبهم حرّها حيثئذ ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجّة عليهم
في التكليف بدخول نار توجّح لهم في القيمة ، ويمكن ان يقال : لعل الله تعالى
يعلم ان كل اولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة
بعد التكليف فلذا قال الله : اعلم بما كانوا عاملين اي في القيمة بعد التكليف ولذا
جعلهم من اولادهم ، ويمكن ايضا ان يحمل قوله لبيكما كفار على انه يجري عليهم
في الدنيا احكام الكفار بالتبعية في التجasse ، وعدم التغسيل والتکفين والصلوة
والتوارث وغير ذلك ، وبخصوص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم
نار التكليف ، والاظهر حملها على التقىة ملؤافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثراهم ،
قال النووي : في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيما من اطفال المشركين
فمنهم من يقول : هم تبع لابائهم في النار ، ومنهم من يتوقف فيهم ، و الثالث وهو
الصحيح الذي ذهب اليه المحققون إنّهم من اهل الجنة و روى البغوي في شرح
السنة باسناده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلوات الله عليه عن اطفال المشركين قال الله
اعلم بما كانوا عاملين ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، وروى باسناد آخر عن
صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه من يولد ، يولد على
الفطرة وابوه يهو دانه وينصر انه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء
حتى تكونوا أنتم تهدعونها ، قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير ؟

يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل : « بایمان الحقنا بهم ذریتهم ». .

٣ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِّدَ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عن الولدان فَقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ عليه السلام عن الولدان والاطفال فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي الاطفال الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوهُ ؟ فَقَالَ : سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ

قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُتَقَّدٌ عَلَىٰ صَحَّتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : فِي شَرْحِ الْخَبَرِ قَلْتُ : اطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ بِلَّا أَمْرِهِمْ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ كَمَا افْتَنَنِي بِهِ الرَّسُولُ عليه السلام وَجَلَّةُ الْأَمْرَانَ مَرْجِعُ الْعِبَادَ فِي الْمَعَادِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ .

وَقِيلَ حُكْمُ اطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ كَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ حُكْمًا بِآبائِهِمْ وَهُوَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ مُفْسِرًا عَنْ عَائِشَةَ إِنَّهَا قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ مَنْ آبَائُهُمْ فَقَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قَلْتَ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ كَمِنَ آبائِهِمْ قَلْتَ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ! وَقَالَ : مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ الْحَسَنِ اَنَّ سَلْمَانَ قَالَ : اُولَادُ الْمُسْلِمِينَ خَدْمُ اهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ الْحَسَنُ : اتَّعْجِبُونَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ ؟ اَنْتُمْ هُوَ ، اقُولُ : فَظَهَرَ اَنَّ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ موافقةً لِمَا رَوَاهُ الْمُخَالَفُونَ فِي طَرِيقِهِمْ وَقَدْ اَوْلَاهُمْ تَعْتِيْلَهُ بِمَا فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

الحاديُثُ الرَّابِعُ : حَسَنٌ . وَالْخِتَالَفُ التَّفْسِيرِيُّ إِيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ التَّقْيِيَّةِ .

فقال : يازراة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله عليه السلام ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم إلى الله .

٥ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكر : عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله الله عزوجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بآيمان الحقنا بهم ذريتهم » قال : فقال : قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك أعينهم ،

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام سئل عمن مات في الفترة ، وعمن لم يدرك الحنت والمعتوه ؟ فقال : يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وامن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعتهم ذريتهم ^(١) . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار ولأن الكبار يتبعون الاباء بآيمان منهم ، والصغر يتابعون الاباء بآيمان من الاباء ، فأول ولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، والمعنى أنا نلحق الاولاد بالاباء في الجنة والدرجة من أجل الاباء لتقر عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجات آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لأبائهم ، وإذا قيل كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنهم يلحقون بهم في الجمع لافي الثواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام ان المؤمنين وأولادهم في الجنة ، ثم قرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليهما السلام قال : أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيمة .

ال الحديث السادس : حسن . والفتررة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

(١) مسورة الطور : ٢١ .

أبي قال : هاؤنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الاستناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الأبرك و الطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من أبى قال تبارك تعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبدربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سأله عن الجنب يغسل الميت ؟ او من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضاً وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضاً ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحنث الائم والذنب يقال : بلغ الغلام الحنث : اى المعصية والطاعة ، والمعتوه المغلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . والمراد بالابكم هو الاصم الابكم الذي لم يتم عليه الحججة في الدنيا .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن . ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت وكذا ملن وجب عليه غسل الممس اذا اراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميت ، وقال في الدروس : منع الجعفى من مباشره الجنب والحاديض الغسل وهو نادر .

الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والاثناة امما على الحقيقة وان لم نر الوناق او هو كنایة عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوّة تقدر على الحركة ، وقال الوالد (ره) يوتفقه بالبشرة بما أعد الله له او بارائه الجننة ومراتبها المعدّة له او

بِيَتِيهِمْ قال : إن "الميّت إذا حضره الموت أونقة ملك الموت ولو لا ذلك ما استقر" .
 ٣ - أبو علي "الأشعري" ، عن عبد بن عبد الجبار ، عن أبي عبد الله الهذلي ، عن إبراهيم
 ابن خالد القطان ، عن عبد بن منصور الصيفي ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبدالله
بِيَتِيهِمْ وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من
 هذا شيء فأفضل من دموعك فإنه يسكن عنك .

٤ - غلى" بن إبراهيم رفعه قال : لما مات ذر" بن أبي ذر "مسح أبوذر" القبر
 بيده ثم" قال : رحمك الله يا ذر" والله ان كنت بي باراً وقد قبضت وإني عنك لراض ،
 أما والله ما بي فقدك وما علي" من غضاة ومالى إلى أحد سوى الله من حاجة ولو
 لا هول المطلع لسر" في ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك

بمشاهدة كما ترى انه اذا رأى الشخص أسدًا كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة او
 بانياب المنية او بغير ذلك مما لا يعلمه الا" الله تعالى وحبيبه **بِيَتِيهِمْ** .

الحديث الثالث : مجھول . ويدل" على استحباب البكاء مع شدة المصيبة وانه
 موجب لتسكين الوجد والحزن .

ال الحديث الرابع : مرفوع .

قوله **بِيَتِيهِمْ** : « ان كنت » كلمة إن مخففة من المثلثة .

قوله **بِيَتِيهِمْ** : « ما بي فقدك » اي ليس على بأس وحزن من فقدك و ما اوقع
 بي فقدك مكر وها ، والحاصل ليس بي حزن فقدك ، وربما يقال الباء للسببية اي
 لم يكن فقدك وموتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى ، ولا يخفى عدم مناسبته للمقام
 والغضاة الذلة والمنقصة ، وقال في النهاية : في الحديث لو ان" لي ما في الأرض
 جميعاً لاقتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة ، او ما يشرف عليه
 من أمر الآخرة عقب الموت ، فشبّه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال
 انتهى .

وَاللَّهُ مَا بَكَيْتَ لَكَ وَلَكِنْ بَكَيْتَ عَلَيْكَ فَلِيتْ شِعْرِي مَاذَا قُلْتَ ، وَمَاذَا قَيلَ لَكَ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ
مِنْ حَقَّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجَوْدِ مِنِّي .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا قَالَ : مَا قَبضَ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قَبضَ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ثُمَّ لَا ادْرِي مَا كَانَ .

قَوْلُهُ : وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ إِذْ فَتَرَكْتَنِي الْحَزَنَ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ إِذْ
عَلَى مَفَارِقَتِكَ ، وَاللَّهُ مَا بَكَيْتَ لَكَ إِذْ لَفَرَقْتَكَ وَلَكِنْ بَكَيْتَ عَلَيْكَ إِذْ لَا شَفَاقَ
عَلَيْكَ إِذْ عَلَى ضُعْفِكَ وَعَجْزِكَ عَنِ الْاَهْوَالِ التِّي اَمَّا مَكَ فَلِيتْ شِعْرِي اِذْ عَلِمْتَ ، قَالَ
الْجُوهَرِيُّ : شَرَعَتْ بِالشِّعْرِ بِالْفَتحِ اَشْعَرَ بِهِ اِذْ فَطَنْتَ لَهُ .

الحاديـث الخامـس: ضعيف . على المشهور ويدل على استحبـاب الاسـرارـاجـ في
في بـيوـت وـفاتـ الائـمةـ عـلـيـهمـ السـلامـ بلـ مشـاهـدـهـمـ بالـطـرـيقـ الـاـولـيـ ، وـاماـ بـيوـتـ
وفـاتـ غـيرـهـمـ فـفـيهـ اـشـكـالـ لـظـهـورـ الاـخـتـصـاصـ ، وـقـالـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـبرـ : وـيـسرـجـ
عـنـدـهـ اـنـ مـاتـ لـيـلاـ ذـكـرـذـلـكـ الشـيـخـانـ وـرـوـىـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ إـلـىـ آـخـرـ الـخـبـرـ ، وـسـهـلـ
ضـعـيفـ ، وـعـنـمـ دـاقـفـ ، وـالـرـواـيـةـ حـكـيـةـ حـالـ فـهـيـ سـاقـطـةـ لـكـنـهـ فـعـلـ حـسـنـ ، وـقـالـ
الـشـيـخـانـ يـسـرـجـ عـنـدـهـ إـلـىـ الصـبـاحـ وـهـوـ حـسـنـ إـيـضاـ ، لـاـنـ عـلـةـ اـسـرـاجـ غـايـتـهـاـ الصـبـاحـ
وـقـالـ السـيـدـ فـيـ الـمـارـكـ : اـعـتـرـضـ المـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ (رـهـ) بـاـنـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ
غـيرـالـمـدـعـيـ وـقـالـ : إـلـاـنـ أـشـهـارـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ كـافـ فـيـ ثـبـوـتـهـ لـلـتـسـامـحـ فـيـ اـدـلـةـ الـسـنـنـ
وـقـدـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـمـدـعـيـ ، اوـيـقـالـ : إـنـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ
يـقـضـيـ اـسـتـحـبـابـ اـسـرـاجـ عـنـدـالـمـيـتـ بـطـرـيقـ اـولـيـ ، وـالـدـلـالـةـ وـاضـحةـ لـكـنـ السـنـدـ
ضـعـيفـ جـدـاـ

- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن حماد، عن الحلببي،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أول من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السلام.
٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،
عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الميت

الحديث السادس: حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اوردتها في كتاب
بحار الانوار ، وقد ورد في بعضها ان " الملائكة علمتها ذلك صورته لها ، و روى
الصدق في علل الشرائع عن أبي عبدالله عليه السلام قال طالعى الى فاطمة عليها السلام نفسها
أرسلت الى ام ايمن وكانت اوثق سائرها عندها و في نفسها قالت : يا ام ايمن ان
نفسى نعيت إلى فادعى لى علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد
ان اوصيك بشيء فاحفظها علي . فقال : لها قولى ما احببته قالت : له تزوج فلانة
تكون لولدى من بعدي مثلى ، واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لى فقال : لها
علي عليه السلام أربيني كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثم قالت
فإذا أنا قضيت نجبي فاخرجنى من ساعتك ، أى ساعنة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن
أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلوة على" ، الخبر .

ال الحديث السابع : موافق . واعلم ان " المسلمين الفائلين بالمعاد والجسماني لهم
في دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبين بامتناع اعادة المعدوم طرق .
الاول : منع امتناعها و هو الحق" اذ لم يقم دليل تام على امتناعها ، و ما
ذكره في ذلك شبهة ضعيفة ، وادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف اکثر المسلمين
فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ ايجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزًا
فبعد طريان الوجود عليه مرّة . لم صار وجوده ممتنعا ؟ وقد اشار سبحانه اليه
بقوله قل يحيىها الذي أنشأها اول مرّة ^(١) وما ذكره بعضهم من انه من قبيل

(١) سورة يس : ٧٩ .

يبلی جسده ؟ قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الظرفة في الرّمان فهو باطل لأنّا لو قلنا ان " وجوده باقٍ مستمرٌ " ولا يمْرُّ عليه جزءٌ من الزمان يكون شبيهاً بالظرفة وليس كذلك بل هو شبيه بإعدام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وإيجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه ، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بـان يقال ليس الجسم الا" الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال ، فعلى القول بعوذه لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة والدّين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بـان " الجسم مر كـب من الأجزاء التي لا يتجزـى وان" الاجسام كلـها متفقة الحقيقة ، وانـما تجتمع تلك الأجزاء في العـشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويردعـى هـذين القـولـين انه لا ريبـفي انـعدامـ الشخصـ الذيـ بهـ يـمتـازـ زـيدـ عنـ عمرـ ، فـانـ عـادـ هـذاـ التـشـخـصـ بـعيـنهـ يـلـازـمـ اـعادـةـ المـعدـومـ وـ انـ لمـ يـعـدـ يـلـازـمـ عـدـمـ الشـخـصـ بـعيـنهـ ، فـاضـطـرـواـ إـلـىـ القـولـ بـانـ تـشـخـصـ الـأـنـسـانـ بـالـأـجـزـاءـ الـأـصـلـيـةـ التـيـ لـاتـبـلـىـ فـيـ القـبـرـ وـ لـاتـصـيـرـ جـزـءـ لـحـيـوانـ آـخـرـ إـذـاـ أـكـلـهـ ، وـ التـغـيـيرـاتـ التـيـ تـعـتـرـىـ الـأـنـسـانـ مـنـ اوـلـ الـعـمـرـ إـلـىـ آـخـرـهـ مـنـ الصـغـرـ وـ الـكـبـرـ وـ النـمـوـ وـ الـذـبـولـ وـ الـسـمـنـ وـ الـهـزـالـ لـاـيـنـاـ فـيـ بـقـاءـ تـشـخـصـةـ فـكـذـاـ الـحـالـاتـ التـيـ تـعـتـرـىـ فـيـ القـبـرـ لـاـيـنـاـ فـيـ بـقـاءـ تـشـخـصـةـ مـعـ بـقـاءـ الـأـجـزـاءـ الـأـصـلـيـةـ ، وـ رـبـمـاـ أـيـدـ وـ ذـلـكـ بـأـخـبـارـ روـوـهـ فـيـ ذـلـكـ .

قال في النهاية : فيه كل " ابن آدم يبلی الا" العجب ، وفي رواية : الاعجب الذب ، العجب بالسكن العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسیب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولي و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فانها لاتبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرّة .

انعدام الصورة الجسمية وعود مثلها مع بقاء الهيولي بعينها وهم يقولون بـ "ان". مدرك اللذات والالام انما هو الـ "وح" ، والبدن آلة لذلك وانما نقول بعد الجسد بعينه للنصوص وهي لا تدل "على اكثرن من حفظ مادة" البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحد لقال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك بعض الآيات والأخبار كما قال تعالى اوليس الذي خلق السموات والاسطون قادر على ان يخلق منهم ^(١) وقال سجيانه كلما نضجت جلودهم بدنناهم جلوداً غيرها ^(٢) و ماروى ان "اهل الجنّة" جردم رد وغير ذلك ، فإذا عرفت ذلك فصاحب كل "مسلك" يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالاجزاء الاصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلى في القبر ، وعليه يتركب البدن في الحشر ، والقائلون بالهيولي او الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل "الاحوال وانواع الاستحالات و التغيرات الواردة على الهيولي او على الصورة من قولهم داريد ورورانا و يؤيد بـ "ان" في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كالخلق اول مرّة فكل "يحمل الخبر على شاكته ، و ربّك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً" .

قال : بعض المتأخرین ممن يسلک مسالك الفلسفه الاقدمین لعله ^{يتبلي} عن بطيئته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلاتها الصور المتقاسدة المتواردۃ عليها وبقاوها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخوارثي وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال : سأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنازة ؟ وكان عليه السلام متوكلاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى

اما عند فساد التركيب والاتحالف الى البساطة اذ شكل البسيط الاستدارة، او كنایة عن سعة استعدادها وسراحة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير اوسع الاشكال وخارجاً عن المفاصيل المقاطع والنهايات وعرى عن الحدود والزوابع والاضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال: هو كنایة عن الهيولى الباقي في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتغيرة المتواترة عليها وبقاء تعلق النفس بيدها الشخص من حيث هي ولاه الشخصية الباقي عند الموت ، وفي زمان البرزخ من انقطاع تعلقه به واصرام علاقتها بتدميره من حيث صورته الزائلة ومزاجه الفاني وقوامه المنصرم ، وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة من روح عودها اليه وإرجاعها الى تدميره بصورة اخرى مستأنفة مثل الصورة الاولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بارئها الفعال الحكيم انتهى .

وربما يأول عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على أنه كنایة عن اصل الشيء وآخره ومتناه ، فان " الطينة ايضاً اصل خلقة الشيء ومتناه او لا آخرأ .

الحديث الثامن : مجهول . والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله) .

قوله عليه السلام : « وكان من نذر رسول الله كاته على بناء التفعيل .

يقال : نذر الشيء اسقطه واندره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو اظهر ، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضمن علىها

عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر رسول الله عليه السلام دمه فقال لابنته رسول الله عليه السلام لا تخبري أباك بمكانته كاته لا يوقن أنّ الوحي يأتي مقدماً فقالت : ما كنت لا كتم رسول الله عليه السلام عدوه فجعله بين مشجب له ولحّفه بقطيفة فأتي رسول الله عليه السلام الوحي فأخبره بمكانته فبعث إليه علياً عليهما السلام وقال : اشتمل على سيفك أنت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتي النبي فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله عليه السلام فأخبره فقال : يا رسول الله لم أرده ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب .

و دخل عثمان بعد خروج علي عليهما السلام فأخذ يديه فأتى به [إلى] النبي عليهما السلام فلم ير آه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان النبي عليه السلام حياً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمي ، هذا المغيرة بن أبي العاص وف والذى بعثك بالحق "آمنته قال أبو عبدالله عليهما السلام : و كذب والذى بعثه بالحق "ما آمنه فأعادها ثلثاً وأعادها أبو

الثياب، وقد تعلق عليه الاداءة لتبريد الماء وهو من شاحب اذا اخطل .
وفي الصحاح لحفت الرجل ، طرحت عليه اللحاف ، او غطسته بثوب .
قوله عليهما السلام «اكب» اي نكس رأسه ولم يرفعه لثلاً يقع نظره عليه ، وانما فعل ذلك لأنّه كان حياً كريماً ولا يريد ان يشافهه بالرد .

قوله عليهما السلام : «آمنته» على صيغة الخطاب او التكلم اي آمنته في الحرب قبل ان يأتي بالمدينة فدخل بامانى ، وعلى التقدير من كان كذلك لأنّ النبي عليه السلام لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عندهن ايضاً لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الرواينى في الخرائج الخبر عن عبد الله بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليهما السلام قاعداً فسأله رجل من القميين اتصلى النساء على الجنائز ؟ فقال : ان المغيرة بن أبي العاص ادعى انه رمى رسول الله عليه السلام فكسرت رباعيته وشق شفتيه و كذب ، و ادعى انه قتل حزة و كذب فلماً كان يوم

عبدالله عليه السلام ثلثاً أتى آمنه إلا أنَّه يأتيه عن يمينه ثم ياتيه عن يساره فلما كان في
الرَّابعة رفع رأسه إليه فقال له: قد جعلت لك ثلثاً فان قدرت عليه بعد ثالثة قتله
فلما أدى برقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: اللهمَّ عن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤديه والعن
من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً
أو حذاءً أو رثاءً أو وعاءً وهو يدهنَ بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه
وحله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع بسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أطعَّ الله راحلته وتف
حذاه ورمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واتقله جهازه حتى وجس به، فأقى
شجرة فاستظلَّ بها، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك فأقى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الولي
فأخبره بذلك فدعا عليه عليه السلام فقال: خذسيفك وانطلق أنت وعمار، وثالث لهم فأـ

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر وتقنع
بنوبه، وجاء إلى منزل عثمن يطلبه وتمى باسم رجل من بنى سليم كان يجعل
إلى عثمن الخيل والغنم والسمْن فجاء عثمن فادخله منزله، وقال: ويحك ما صنعت
إدعـتِ إـنـك رـمـيـت رـسـولـه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وـادـعـتِ إـنـك شـفـقـتـهـ شـفـقـيـهـ، وـكـسـرـتـ
رـبـاعـيـتـهـ، وـادـعـتِ إـنـك قـتـلـتـ حـزـرـهـ، فـاخـبـرـهـ بـمـاـ لـقـىـ وـانـهـ ضـرـبـ عـلـىـ اـذـنـهـ، فـلـمـ
سـمعـتـ إـبـنـةـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه بـمـاـ صـنـعـ بـاـيـهـاـ وـعـمـّـهـاـ صـاحـتـ فـاسـكـتـهـاـ عـثـمـنـ، فـلـمـ خـرـجـ
عـثـمـنـ إـلـىـ رـسـولـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه وـهـ جـالـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـاـسـتـقـبـلـهـ بـوـجـهـهـ وـقـالـ يـاـ رـسـولـ
الـهـ: إـنـكـ آـمـنـتـ عـمـّـيـ المـغـيرـةـ وـكـذـبـ، فـصـرـفـ عـنـهـ رـسـولـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه وـجـهـهـ، ثـمـ
اسـتـقـلـبـهـ مـنـ الـحـاـبـ الـاـخـرـ فـقـالـ: يـاـ رـسـولـهـ إـنـكـ آـمـنـتـ عـمـّـيـ المـغـيرـةـ وـكـذـبـ فـصـرـفـ
رـسـولـالـهـ وـجـهـهـعـنـهـ ثـمـ. فـقـالـ: آـمـنـاهـ وـاجـلـنـاهـ ثـلـثـاـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ بـحـوـاـ مـمـاـ فـلـمـ
فـظـهـرـ أـنـ "ـالـخـطـابـ اـظـهـرـ وـانـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ مـنـ قـرـأـ اـمـنـتـهـ عـلـىـ بـنـاءـ التـفـعـيلـ بـصـيـغـةـ
الـمـتـكـلـمـ اـيـ جـعـلـتـهـ مـؤـمـنـاـ لـكـنـ فـيـ خـبـرـ الـكـتـابـ. التـكـلـمـ اـظـهـرـ مـاـ سـتـعـرـفـ.

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا ، فاتاه على " فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال : أنت أخبرت أباك بمكانته فبعثت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تشكو مالقيت ، فارسل إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اقني حياءك ما اقبح بالمرأه ذات حسب و دين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرأت كل ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال : خذسيفك و اشتمل عليه ثم " ائن بنت ابنة بن عمك فخذ يديها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف وأقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابنة رسول الله فلم انظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبكي ثم ادخلها منزله و كشفت

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فاعادها ثلثاً » هذا من كلام الامام صلوات الله عليه وآله وسلامه و الضمير راجع الى كلام عثمان بتاویل الكلمة ، او الجملة اي اعاد قوله و الذى بعثك بالحق " انى آمنته و قوله واعادها أبو عبدالله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلثاً كلام الرواى اي انه صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما اعاد كلام عثمان اتبعه بقوله و الذى بعثه بالحق صلوات الله عليه وآله وسلامه ما آمنه ، و قوله انى آمنته بيان مرجع الضمير في قوله اعادها او لا وحال المرجع في الثاني على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنث في الموضعين معاً بان يكون مراده الرأى او انه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يقل فاعادها ثلثاً بل كرد القول بعينه ثلثاً ، فيحتمل ان يكون صلوات الله عليه وآله وسلامه كرداً و الذى بعثه ايضاً وحال الرأى على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ذلك هرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا انه صلوات الله عليه وآله وسلامه إستثناء من قوله ما آمنه اي لم يكن آمنه الا انه اي عثمان يأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن يمينه وعن شماله وبلغ وبلغ ليأخذ منه صلوات الله عليه وآله وسلامه الامان و في بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضي الغائب فاي بالفتح والتشديد للاستفهام الانكارى والاستثناء متعلق به لكن في اكثر النسخ بصيغة المتكلم .

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قد جعلت لك ثلثاً » اي ثلث ليال والرثاء ككساء الجبل .

عن ظهرها فلماً أُنْ رأى ما بظهرها. قال : ثالث مرّات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه السلام فاطمة عليه السلام فخرجت وسائ المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إليه النبي عليه السلام قال : من اطاف البارحة بأهله او بفتاته فلا يتبعن " جنازتها قال ذلك ثالثاً فلم ينصرف فلماً كان في الرابع قال : لينصرفن " اولاً سمين " باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على مولى له ممسك بيعنه فقال : يا رسول الله إني اشتكي بطنى فان دامت ان تاذن

قوله عليه السلام : « وهو يعدهن » أي الإمام عليه السلام ، أو النبي عليه السلام ونقب على المعلوم والضمير راجع إلى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتى وجس به » الوjis الفزع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسر به اي (أعيماً) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهرى : وجرت منه بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والزاء ، اي طعن بالجهاز وائر في بدنه ، والсмерة بضم الميم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » كلمة ما نافية ، والبهر تتابع النفس للاعباء ، اي لم يعش مكاناً بعيداً عن هذه المشقة التي تحملها بل ذهب الى مكان لو أتاكم ببعضكم من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجبه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي اعد لها عثمان باعجاز النبي عليه السلام .

قال الجوهرى : البهرة بالضم تتابع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهر) الحمل بهر بهراً اي أوقع عليه البهر فانبهر اي تتابع نفسه ، وربما يقرأ على صيغة التعجب اي تنجي بعيداً عن الطريق ولم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهرى : قنبرت الحباء بالكسر قنبرناً اي لزمته قال : عنترة افني حياءك لا ابالك داعلمني انى امرؤ سأموت ان لم اقتل ، والحلتم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطامه

لِي انصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين و المهاجرين فصلّين على الجنائز .

٩ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعد الرّجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .

١٠ - وبهذا الاسناد : ان " امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي عليه السلام فإذا هو يصبح ، فقال النبي عليه السلام : أجزعاً أم وجعاً ؟ فقال : يا رسول الله ما واجعت وجعاً فقط أشد منه ، فقال : يا علي " ان ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصبح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله اعد علي " حديثك فلقد انساني وجعلني ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من امتّك قال : نعم حاكم جائز وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

يختلطه ضرب أنفه والتحف بالشيء تغطى به ، واللحاف ككتاب ما يلتحف به وزوجة الرجل ، ثم " ان الخبر يدل " على إستحباب اتباع النساء الجنائز ، والمشهور الكراهة للمنع الوارد في بعض الاخبار و أكثرها ضعيفة السند ، ويمكن حملها على النساء الاجانب والاستحباب على الاقارب ، او المنع على ما اذا كان للتنته لللسنة ، كما هو الشائع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويبدل " على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر اليه .

الحديث العاشر : مثله .

قوله عليه السلام : « أجزعاً » هو مفعول له لفعل محذوف اي التصريح جزاً ، اي هل هذا من المجزع وقلة الصبر ، او ان " الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه .

وقوله عليه السلام : « ما واجعت آه ليس مثل قول الناس لم يبتل به احد ليكون شكلاً و كذلك بل اخبر عليه السلام بأنه واجع شديد لم يلحقني مثله قبل ذلك و كان كذلك و في (القاموس) السفود بالتشديد كتنور الجديدة التي يشوى بها اللحم

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلوات الله عليه وسلم مستريح واستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من "غم" الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة ونعم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه وخدمته وأهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن التوفى ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعد الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبي الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا هات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وتلم ثلمة في الإسلام لا يسد هاشيء لأنّ المؤمنين حصنون الإسلام كحصنون سور المدينة لها .

ال الحديث الحادي عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، اي لو كان لها شعور لكان تتأذى بمشيه عليها ، او كنایة عن انه يظهر انز وجوهه في الأرض ايضاً منع برّات السماء والارض بشومه ، او المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضاف .

ال الحديث الثاني عشر : مثله .

ال الحديث الثالث عشر : حسن . كالصحيح والمراد ببقاء البقاع والآبواه بكاء اهلها ، او البكاء التقديرى كما مر ، او هو كنایة عن تعطّلها وذهاب آثاره عنها وشهود آثار موته عليها وكثيراً ما يعبر عن شدة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والارض وقال : تعالى في تهويدين فقد الکفار : فما بكت عليهم السماء والارض والثلمه : كبرمة الخلل الواقع في الحافظ وغيره ، والجمع . ثم كبرم ، ولعل " المراد بالحسن اجزاءه وبروجه .

١٤ - سهل بن زياد ، محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر وبن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لا تعلمون .

١٥ - سهل ، عن ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام عذق يظلل من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف التميمي "الأنصاري" بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكة وإنّه حضره الموت وكان

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فقالوا» اى في الصلوة او الاعم وهو اظاهر ، ويدل على الاستجواب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور و العذق النخلة بحملها ، او بالكسر القنومتها والمراد هنا الاول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبي عليه السلام لثلاثة للا تقع الشمس على القبر وكذا دروس القبر لبعض المصالح التي لا تظهر لنا ويحتمل ان يكون ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس وذهب .

ال الحديث السادس عشر : صحيح والبراء بالفتح والمد من اصحاب العقبة الاولى ومن البقاء .

قوله عليه السلام : «فأوحى» لعله لم يكن في شرعاً تعين لتوجيه الميت الى جانب

رسول الله عليه وآله وسلم المسلمين يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فقال: يا محمد عش ما شئت فانك ميت وأحب من شئت فانك مفارقده واعمل ما شئت فانك لاقيه.

١٨ - ابن أبي عمر، عن أيوب، عن أبي عبيدة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: حدثني ما أنتفع به فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانه لم يكتر ذكره إنسان

وكانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقل، أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول عليه السلام فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستندأ إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي (ره)، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الاعتراض وكتب الاخبار وتعظيم ما يناسب اليهم بما يعد تعظيمياً عرفاً.

قوله عليه السلام: «فنزل به الكتاب» اي بأصل الوصيّة، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره.

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله عليه السلام: «عش ما شئت» شبيه باهر التسوية، والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهاءها الى الموت وعدمبقاء اللذات والalam وانصرامها جميعاً، وكذا قوله «واعمل ما شئت» اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء، وحملها على أمر التهديد لainاسب رفعه شأن المأمور، الا ان يقال: المخاطب بها حقيقة الامة.

ال الحديث الثامن عشر: حسن. ويبدل على استحباب كثرة ذكر الموت.

إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأَبْزَارِيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: هناد ينادي في كل يوم: ابن آدم لد الموت واجمع المفقاء وابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال : يا أبا تميم اذ كررت قطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفونوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منحرتك وأكل الدُّد لحمك فان ذلك يسأل عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سألي عنى ما أنا فيه من هم " الدنيا " .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن عبد الله الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت ببعض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صداقك تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

الحديث التاسع عشر : مجهول . و قوله هناد: متداه وهو في قوة التكر
الموصوفة واللام في الموضع للعاقبة .

ال الحديث العشرون : ضعيف . على المشهور والمراد بالوسواس هنا فكر
الدنيا وغمها ونبات اماء الديدان التي تتولد من الرطبات

ال الحديث الحادي والعشرون : مجهول ،

قوله عليه السلام : « يعلم ملك الموت » اى قبل حلول الاجل ، والصك بالفتح الكتاب
والجمع صداق بالكسر .

ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصرفهم في كل يوم خمس مرّات .

٢٣ - مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمَفْضِلِ بْنِ صَالِحِ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَلِكِ الْمَوْتِ ، يَقُولُ : الْأَرْضُ بَيْنَ يَدِيهِ

قوله عليه السلام : « ولا وبر » لعل الظاهر (ولامدر) على البدل كما في بعض النسخ او الاجتماع، والخمس مرات لعلها في اوقات الصّلوات ليعلم كيف مواطنتهم عليها فينزع روحهم بالعسر واليسر بحسبها، وفي القاموس : (صفح القوم وورق المصحف) كمن عرضها واحداً واحداً وفي الامر نظر كتصفح، وروى على بن ابراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المراج انه عليه السلام لقى ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات او هو ميت فيما بعدها تقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : و تحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدليل يا كلها عندي فيما سخر لها الله لي و مكتنني منها الا كدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا و ادخلها في كل يوم خمس مرات وأقول : اذا بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليهم فان لي اليكم عودة وعوده حتى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله صلوات الله عليه كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال : جبريل ما بعد الموت اعظم واعظم من الموت .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف . و الآيات و الاخبار بعضها تدل على ان قابض الارواح هو ملك الموت و بعضها على ان جمعاً من الملائكة موكلون بها ، و بعضها على ان الله تعالى هو المتوفى ، و روى احمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزديق المدعى للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) اقول ليس في الاصل شرح للحديث الثالث والعشرون .

كالقصة يمد يده منها حيث يشاء؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَا قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات الله عليه في قوله تعالى «الله يتوفى الانفس حين موتها»^(١) و قوله «يتوفى كم ملك الموت»^(٢) و «توفته رسالنا»^(٣) ، و «توفيفهم الملائكة طيبين»^(٤) و «الذين تتوففهم الملائكة ظالمي أنفسهم»^(٥) قال : يليهم فهو تبارك و تعالى أجل و اعظم من ان يتولى ذلك بنفسه ، و فعل رسلا و ملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرا بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم : «الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس»^(٦) فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمـة، و ملك الموت اعون من ملائكة الرحمة والنقمـة يصدرون عن أمره و فعلهم فعلـدو كل ما يأتـونه منـسـوبـ اليـه اذا كان فعلـهم فعلـملك الموت و فعلـملك الموت فعلـالله لاـله يتـوفي الا نفسـ علىـ يـدـ منـ يـشاءـ وـ يـعطـىـ وـ يـمـنـعـ وـ يـثـبـطـ وـ يـعـاـقبـ عـلـىـ يـدـعـنـ يـشـاءـ ، وـ انـ فـعلـ اـمنـائـهـ فـعلـهـ كـماـ قـالـ : وـ ماـ تـشـاؤـ الاـ انـ يـشـاءـ اللهـ»^(٧) و تفصـيلـ القـولـ : فـي ذـلـكـ مـوـكـولـ الـىـ كـتـابـنـاـ الـكـبـيرـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـ الـعـشـرـ وـنـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ يـليـهمـ : « ثمـ يـأـخـذـ الـأـرـضـ » اـقـولـ هوـ اـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ « وـ الـأـرـضـ جـيـعاـ قـبـضـتـهـ يـوـمـ الـقيـمةـ وـ السـمـوـاتـ مـطـوـبـاتـ بـيـمـيـنـهـ»^(٨) قالـ الطـبـرـيـ (قدـسـ اللهـ

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤ و ٥) سورة النحل : ٣٢ و ٢٨ .

(٦) سورة الحج : ٧٥ .

(٧) سورة الانسان : ٣٠ .

(٨) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله بْنِيَّهُ نعزبه باسماعيل فترحم عليه ثم قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نعى إِلَيْنِيهِ
عَلَيْهِ الْكَفَرُ نفسه فقال : إنك ميت و إنهم ميتون ، وقال : كل نفس ذاتفة الموت ، ثم
أنساء يحدث فقال : إِنَّهُ يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل
السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبريل وميكائيل عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ
قال : فيحييء ملك الموت بْنِيَّهُ حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من
بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبريل
وميكائيل عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ فيقال له : قل لجبريل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك :
يارب رسوليك وأمينيك ، فيقول : إِنِّي قد قضيت على كل نفس فيها الروح
الموت ، ثم يحييء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من
بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول :
قل لحملة العرش فليموتا ، قال : ثم يحييء كثيراً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال :
من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت
فييموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الذين كانوا يدعون
معي شريكاً ؟ أين الذين كانوا يجعلون معني إلها آخر ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك ، اخبر الله سبحانه عن كمال
قدرته فذكر أن الأرض كلها مع عظمتها في مقدوره كالشىء الذي يقبض عليه
القابض بكفه فيكون في قبضته وهذا تفهم لناعلى عادة التخاطب فيما بيننا و كذا
 قوله «والسموات مطويات بيمينه»^(١) اي يطويها بقدرته كما يطوى احد من الشيء
المقدور له طيبة بيمينه ، ذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار ، والتحقيق للملك كما
قال «و ما ملكت ايمانكم»^(٢) و قيل معناه انها محفوظات مصونات بقوته واليمين

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعتبر عليه فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إن لك من الله منزلة فأشفع لي عند ربك ، فصلى ثالث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد أعطيت سؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافيك فاطلب إلى حاجة . فقال : تبني ملك الموت لعل آنس به فإنه ليس بيهنئ مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال أراكب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي ، أراك قاطبا ؟ قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع

القوة فالمداران عليه السلام يحفظ الأرض والسموات بقدرته الكاملة بعدهما كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكل شيء حفظة منها ، والله يعلم حقائق كلامه .
ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فتعتبر عليه » قال الجوهري : عتب عليه أى وجد عليه واعتبر مثله ، وقال الفيروزآبادى : القطب العبوس و قال : بعض من الامر كفرح غضب وشق عليه . فهو ما عض و بعض و معننه تعبيطاً فاما تعض انتهى ، و في بعض النسخ انقض وهو اظهر ، وقال الطبرى (ره) في قوله تعالى « و رفعناه مكاناً علينا » ^(١) أى عالياً رفيعاً و قيل : انه رفع الى السماء الرابعة و قيل : الى السادسة ، و قال : مجاهد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حى لم يمت ، و قال : اخرون انه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة ، وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام و قيل : ان

إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عز وجل : « و رفعناه مكاناً علياً ».

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدَ [أَبِي يَزِيدٍ] عَنْ أَبِي شَيْبَةِ الْزُّهْرَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : الْمَوْتُ الْمَوْتُ . أَلَا وَلَا يَدُ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالْكَرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةَ عَالِيَّةٍ لَا هُلْ دَارُ الْخَلُودِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعَيْهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّفْوَةِ وَالنَّدَامَةِ وَبِالْكَرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَمِيمٍ لَا هُلْ دَارُ الْفَرْوَرِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعَيْهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَمْلُ وَرَاءَ الظَّهَرِ وَإِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقاوَةُ جَاءَ الْأَمْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَجْلُ وَرَاءَ الظَّهَرِ ، قَالَ : وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَيْسٌ ؟ فَقَالَ : أَكَيْسٌ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا .

معناه رفناه محله ومرتبته بالرسالة كقوله تعالى « و رفنا لك ذكرك » ^(١) ولم يرد به رفعه المكان .

الحديث السابع والعشرون : مجھول .

قوله عليه السلام : « الْمَوْتُ الْمَوْتُ » بالنصب اي احذروه او اذكروه والباء في قوله بما فيه في الموضعين : امّا للتعدية ، او لل vessing ، او للصلة ، « وَالْكَرَّةُ الرُّجْمُ » . قوله عليه السلام : « اذا استحقت » على بناء المعلوم اي لزمت « مجى الاجل بين العينين كنایة عن تذكرة الموت وذهاب الامل ، وراء الظاهر كنایة عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس .

(١) سورة انشراح : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي حزنة قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: عجب كلُّ العجب مِنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ يَرِي مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةً وَالْعَجْبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ أَنْكَرَ النَّسَاءَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرِي النَّسَاءَ الْأُولَى .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « مِنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ ». قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه ينكره، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا اي لا يستعد الموت ولا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجبيل وروده عليه بطول الامر.

قوله عليه السلام : « وَهُوَ يَرِي النَّسَاءَ الْأُولَى » اي اذاراي قدرة الله على الابداع وقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قل يحييها الذي انشأها اوّل مرة » ^(١) ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النسأة الاولى وكون لذاتها مخلوطة بانواع الكدورات واللام وسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النسأة فقط ولا بد من نسأة أخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوابات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو لا ذلك لكان خلق الدنيا ^(٢) عيناً كما قال تعالى « افحسبتم انما : خاقناكم عيناً وانكم اليانا لاترجعون » او المراد بانكار النسأة الاخره : عدم العمل لتخسيلها و الرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة اي عجب ممن يرغبه الى انواع نعيم تلك النسأة مع كمالها و خلوصها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قوله عليه السلام « عجيب ممن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيفير كن اليها » والاول اظهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - شهد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبى صالح قال : قال لي أبو عبدالله[ؑ] : ما أبأ صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستألف ، قال : ثم قال ، عجب لقوم حبس أو لهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبى زيد ، عن أبى عبد الله[ؑ] قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أزل الموت حقاً منزلاً من عدداً من أجله ، قال : وقال أمير المؤمنين[ؑ] : ما أطالت عبداً مل إلا أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله وسرعته إليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله[ؑ] : « حبس أو لهم عن آخرهم » أى يمنعون من ذهب منهم أى الاموات ان يرجعوا الى آخرهم ، أى الاحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم ، او يئسوا من عودهم الى الدنيا ثم نودي في الاحياء بالرحيل الى الاموات وهم لاعبون غافلون عمما ينفعهم في تلك النشأة فلا شيء أتعجب من تلك الحال ، ويحتمل ان تكون كلمة عن التعلييل أى حبس أو لهم و من مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً الى القيمة .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله[ؑ] : « ما أزل الموت » أى ماعرف حقيقته كما هي ، او ما أدى حقه من رعايته والتنظاره .

قوله[ؑ] : « من طلب الدنيا » من تعليلية أى لطلبه ، او تبعيسيّة أى الاعمال التي هي من جملة طلب الدنيا .

(١) مسلم كتاب الجنائز ج ١ ص ٣٧

(٢) مسلم كتاب الجنائز ج ١ ص ٣٨

٣١ - عَمَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُ وْ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّقِيفِيِّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ، قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جَلُوسًا فَتَعْرِيهِمُ السُّكْتَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَلَكَّلَتْ لَحْظَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ حِيثُ يَلْحَظُهُمْ.

٣٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّقِيفِيِّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ وَوَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَان» قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنَ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتِ قَالَ: هَلْ مِنْ طَبِيبٍ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ. أَيْقَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحْيَاءِ قَالَ: «وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ»

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلِهِ الثَّقِيفِيِّ: «فَتَلَكَّلَتْ لَحْظَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ» أَيْ عَلَامَتْهَا وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: لَحْظَةٌ كَمْنَعَهُ وَإِلَيْهِ لَحْظَةٌ وَلَحْظَاتُنَا مِنْهُ كَمْ نَظَرْتُ بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ التَّفَانِيَّ مِنَ الشَّرْزِ وَالْمَلَاحِظَةِ مُفَاعِلَةُ مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ» ^(١) قَبْلَهُ كَلَاً قَالَ الطَّبَرِسِيُّ (قَدْسَ سَرَّهُ): أَيْ لَيْسَ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ بِهِذَا، وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْأَنْفُسُ أَوْ الْأَرْوَاحُ التَّرَاقِيَّ أَيْ الْعَظَامُ الْمَكْتَنَفَةُ بِالْحَلْقِ، وَكَنْتِي بِذَلِكَ عَنِ الْاِشْفَاءِ عَلَى الْمَوْتِ وَقَيْلٌ: مِنْ رَاقٍ أَيْ قَالَ: هُنَّ حَضَرٌ هُنَّ مِنْ رَاقٍ أَيْ: مِنْ طَبِيبٍ شَافٍ يَرْقِيَهُ وَيَدَاوِيهِ فَلَا يَجِدُونَهُ، أَوْ قَالَتْ: الْمَلَائِكَةُ مِنْ يَرْقِيَهُ وَرَحِمَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؟ وَقَالَ: الْفَحْكَانُ أَهْلُ الدِّينِ يَجْهِزُونَ الْبَدْنَ وَأَهْلُ الْآخِرَةِ يَجْهِزُونَ الرَّوْحَ «وَوَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ» ^(٢) أَيْ وَعْلَمَ عِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ مِنَ الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ لِيُعَالِجَ كَرْبَ الْمَوْتِ وَسَكْرَ أَنَّهُ وَمُفَاصِلُهُ يَسْلُمُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَقُولُ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَفَارِقُنِي وَأَفَارِقُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ» ^(٣) فِيهِ وَجْوهٌ .

(١) وَ(٣) سُورَةُ الْقِيَامَةِ: ٢٧ وَ ٢٩ وَ ٣٠ .

التفت الدّيَا بالآخرة «ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاق» قال : المصير إلى رب العالمين .
 ٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميتمي ، عن عبد الله على مولى آل سام قال : قلت لا بني عبد الله : قول الله عز وجل : «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدًا» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام .

احدها : التفت شدة امر الآخرة بأمر الدنيا .

والثاني : التفت حال الموت بحال الحياة .

والثالث : التفت ساقاه عند الموت لانه تذهب القوة فتصير كجلد يلتف بعضه ببعض وقيل : هو ان يضطرب فلا يزال يمد احدى رجليه ويرسل الاخرى ويلف احدهما بالاخرى ، وقيل : التفات الساقين في الكفن .

والرابع : التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وهو شدة كرب الموت بشدة هول المطلع و المعنى في الجميع انه تابت عليه الشدائد فلا يخرج من شدة الاجاء أشد منها «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاق» (١) اي مساق الخلائق الى المحشر الذي لا يملك فيه الامر والنهاية الله تعالى ، وقيل بسوق الملك بروحه الى حيث امر الله به ان كان من اهل الجنة فالى عליين وان كان من اهل النار فالى سجين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجھول .

قوله تعالى «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدًا» (٢) قال : الرأى في تفسيره اى لا تعجل عليهم بان يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكم الا أيام مخصوصة و افاس معدودة ، وعن ابن عباس انه اذا قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد فراق أهلك و ذكردا في قوله «نَعْدُهُمْ عَدًا» (٣) وجهين آخرين .

الاول : نعد أنفاسهم واعمالهم فنجاز لهم على قليلها و كثيرها .

(١) سورة القيمة : ٣٠ .

(٢ و ٣) سورة مریم : ٨٤ .

قال : إنَّ الاباء والامهات يحصلون ذلك ، لا ولكتنه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعد الاوقات اي وقت الاجل المعين لكل احد الذى لا يتطرق
إليه الزيادة والنقصان .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خلقان من خلق الله » اشارة الى قوله تعالى « الذى خلق الموت
والحياة ليبلوكم ايسكم احسن عملاً » ^(١)

و استدل بمعنى ان الموت وجودى اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الایجاد
و ايضاً الخلق لا يكون الا بالارادة وهي لاتتعلق بالعدم و كلاهما ممنوعان ، والقائلون
بوجوده اكثراهم على انه عرض .

و ربما يقال بجوهرية كما يتوهם من هذا الخبر ، قال في المواقف و شرحه
الموت عدم الحياة عمماً من شأنه ان يكون حيّاً ، والاظهان ان يقال : عدم الحياة
عمماً اتصف بها وعلى التفسيرين فالتفاصل بين الحياة والموت . تقابل الملكة والعدم .

وقيل : الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي فهو ضدّها لقوله تعالى
« خلق الموت والحياة » ^(٢) والخلق لكوته بمعنى الایجاد لا يتضمن الا في ما له وجود .

والجواب انَّ الخلق ه هنا معناه التقدير دون الایجاد وتقدير الامور العدمية

جازيز كتقدير الوجوديات انتهى .

وقال الرازى في تفسيره : قالوا : الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها
بحيث يصح ان يعلم ويقدر ، واختلفوا في الموت فقال : قوم انه عبارة عن عدم هذه
الصفة وقال اصحابنا : انه صفة وجودية مضادة للحياة . واحتجوا بقوله تعالى « خلق
الموت والحياة » ^(٣) و العدم لا يكون مخلوقاً وهذا هو التحقيق و روى الكليني

(١) و (٢) سورة الملك :

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة.

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجد بنفسه ، فقال : لا بأس أبا تراه يفتح فاه عند موته هرّتين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها لما يرى من ثواب الله عز وجل : وقد كان بهذا ضنيناً .

باستناده عن ابن عباس أنه تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمر " بشيء إلا لا يوجد رايحته شيء إلا مات وخلق الحياة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار دون البغل لا يمر بشيء ولا يوجد رايحته شيء إلا حي .

و اعلم : ان هذا لا بد و ان يكون مقولاً على سبيل التمثيل والتوصير و الا فالتحقيق هو الذى ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهب الحياة و خروج الروح الحيوانية وذهب الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى و نحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . و يدل على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كناية عن موته ، قال في النهاية: الاستئثار الانفراد بالشيء ، و منه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالله عنه و في القاموس : استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات و رجى له الفرقان انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهاعه ان قدرته تعالى عليه و تصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت او انه تعالى يحتاج اليه و يدل على تجويز ان يقال فلان يوجد بنفسه ملوت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قوماً فيما مضى قالوا النبي لهم: ادع لنا ربك يرفع عننا الموت فدعوا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثر واختفت ضاقت عليهم المنازل وكثير النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجده وجده ويوضيهم ويتناهدهم فتغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربك أن يرددنا إلى حالنا التي كننا عليها فسألتهم ربهم فرد لهم ألى حالهم.

٣٧ - علي بن شقيق، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن دبيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكرياء عليه السلام وكان سأله ربته أن يحييه له فدعاه فأجا به وخرج إليه من القبر فقال له: ما تردد مني فقال له: أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون: حسن . ويدل على أن "الموت أيضاً نعمة كالحياة .

قوله عليه السلام: «يوضيهم» اي يذهب بهم الى الخلاء وينجحهم وينسلهم .
ال الحديث السابع والثلاثون : مجهول ، مرسل . ويدل على ان يحيى عليه السلام مات قبل زكرياء ، وبنافيء الاخبار الدالة على كون يحيى وصيّاً لعيسى عليهما السلام . وحمله على انه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيّاً . بعيد ، وأبعد منه القول: بأن يحيى بن زكرياء المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل احدهما ورد موافقاً لروايات المخالفين تقليقاً . فان قيل ادراك حرارة الموت اى شدّته بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم يقبل المكث في الدنيا . قلت : حرارة الموت ائماً يكون بعد الايلاف وعود العلائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك فليس فيه شدة ، لأن العلائق القديمة قد انقطعت وزالت ولم تحدث بعد علاقة متجدد وآلفة محدثة ولذا لا يمكن ذلك في احياء القبر ايضاً للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وأنت تريدان تعيدني إلى الدّنيا
وتعود على حرارة الموت ، فترى كه فعاد إلى قبره .

٣٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد
الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا
متبعدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل و إنهم خرجن يسرون في
البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قدسفى عليه السافى ليس يبین منه إلا
رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أفت إلهناني بربنا ليس لنا إله غيرك
والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء
بغير تعلم ، أنشروا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك الفبر رجل أبيض الرأس
واللحية ينقض رأسه من التراب فزعاً شاصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوفكم
على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت
في قبري تسعه و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت وكربه ولا خرج من راذه طعم

عيسى كان مشرطاً برضاه يحيى ولم يعد وحده إلى جسده وإنما تمثّل روحه لعيسى
ليستأنفه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .
قوله عليه السلام : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً الاول اظهر وقال الفيروز
آبادى « سفت الريح التراب تسفيه » ذرته او جعلته كاسفته فهو ساف وسفى ، وقال :
« البديع » المبتدع وقال « شخص بصره » فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال
« هطع » كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع
عنه « وأهبط » مد عنقه وصوب رأسه ، ويدل على جواز ظهور الكرامة والمعجزة
لغير الآباء والأوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبياً او وصيّاً .

الموت من حلقى فقالوا له : هـتْ يوم متْ وأنت على هـا فـرـى أـبـيـضـ الرـأـسـ والـلـحـيـةـ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصـيـحةـ اخـرـجـ اجـتـمـعـتـ تـرـبـةـ عـظـامـيـ إـلـىـ رـوـحـيـ فـنـفـسـتـ فـيـهـ فـخـرـجـتـ فـزـعـاـ شـاخـصـاـ بـصـرـيـ مـهـطـعاـ إـلـىـ صـوـتـ الدـاعـيـ فـاـبـيـضـ لـذـكـرـ رـأـسـ وـلـحـيـةـ .

٣٩ - عليَّ ، عن أبيه عن النّوافليِّ ، عن السّكوفيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : من أشراط الساعة أن يفسو الفالج وموت الفجاءة .

٤٠ - عليُّ بن مطر ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام

إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له : عبدالرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :

إن جزعت فحق الرحم آتـتـ و إن صبرت فحق الله أدـتـ على إـنـكـ إـنـ

صـبـرـتـ جـرـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـ أـنـتـ مـحـمـودـ وـ إـنـ جـزـعـتـ جـرـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـ أـنـتـ

مـذـمـومـ ، فـقـالـ لـهـ الـأـشـعـثـ : إـنـاـ لـهـ وـ إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، فـقـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلام :

أـنـدـرـيـ ماـقـاوـيلـهـ ؟ فـقـالـ الـأـشـعـثـ : لـأـنـتـ غـاـيـةـ الـعـلـمـ وـمـنـتـهـاهـ ، فـقـالـ لـهـ : أـمـاـ قـوـلـكـ :

إـنـاـ لـهـ فـاقـارـاـرـ مـنـكـ بـالـمـلـكـ وـ أـمـاـ قـوـلـكـ وـ إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ فـاقـارـاـرـ مـنـكـ بـالـهـلاـكـ .

٤١ - مـعـدـ بـنـ يـحـيـيـ يـرـفـعـهـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلام قال : دـعـاـ نـبـيـ صلوات الله عليه وسلم منـ الـأـنـبـيـاءـ

عـلـىـ قـوـمـهـ فـقـيلـ لـهـ : أـسـلـطـ عـلـيـهـمـ عـدـوـهـمـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، فـقـيلـ لـهـ فـالـجـوـعـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ،

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـ الـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . «ـ وـالـاـشـرـاطـ » الـعـالـامـاتـ .

الـحـدـيـثـ الـأـرـبـعـونـ : ضـعـيفـ . وـفـيـ حـثـ عـلـىـ الصـبـرـ ، وـ إـنـ رـعـاـيـةـ حـقـ اللهـ .

الـذـىـ أـمـرـ بـالـصـبـرـ وـ اـدـلـىـ مـنـ رـعـاـيـةـ حـقـ الرـحـمـ بـالـجـزـعـ وـ قـدـمـرـ » تـفـسـيرـ الـاستـرـجـاعـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـ الـأـرـبـعـونـ : مـرـفـوعـ .

وـيـؤـمـىـ إـلـىـ إـنـ الطـاعـونـ أـقـلـ بـنـرـاـ منـ تـسـلـطـ الـعـدـ وـ الـمـوـتـ بـالـجـوـعـ وـ فـيـ

الـقـامـوسـ «ـ الدـفـ » بـالـفـتـحـ نـسـفـ الشـيـءـ وـ إـسـتـيـصـاـ لـهـ وـ أـدـفـقـتـهـ اـجـهـزـتـ عـلـيـهـ كـدـفـقـتـهـ ،

اـنـتـهـىـ ، وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ دـقـيقـ بـالـفـافـ اـيـ مـصـبـوبـ وـ الـأـوـلـ اـظـهـرـ .

فَقِيلَ لَهُ : مَا تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : مَوْتٌ دَفِيقٌ بِحَزْنِ الْقَلْبِ وَ يَقُولُ العَدْدُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ .

٤٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفِعَهُ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدَاللهِ يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيَّةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ هَمْبِيَّتِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلْ هَمْبِيَّتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ .

٤٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ قَالَ : إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْعَةَ ضَرَسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوُضِعَ فِي كَفَّهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَمَّ قَالَ : يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنْعَمْتَ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفُنْنِي مَعِي نَمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينِ نَمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخِرَ فَوْضَعَهُ عَلَى كَفَّهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، يَا جَعْفَرُ إِذَا مَتْ فَادْفُنْنِي مَعِي .

٤٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَعْدُونَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ يَقُولُهُ قَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفَرَّوْنَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِيكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - : تَعْمَلُونَ »

الحاديـث الثـالـثـي وـ الـارـبعـونـ: ضـعـيفـ. وـ يـدلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ قـرـاءـةـ هـذـاـ التـحـمـيدـ عـنـ الـمـصـيـةـ.

الحاديـثـ الثـالـثـي وـ الـارـبعـونـ: مـجـهـولـ. وـ يـدلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ التـحـمـيدـ عـنـ الـبـلـاءـ وـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ دـفـنـ الضـرـسـ الـمـنـقـطـعـ فـيـ حـالـ الـحـيـوـةـ مـعـ الـمـيـتـ.

الحاديـثـ الرـابـعـي وـ الـارـبعـونـ: حـسـنـ. (تعـزـونـ مـنـهـ) اـىـ تـكـرـهـ وـ أـوـتـسـبـبـونـ الـاسـبـابـ فـيـ رـفـعـهـ: ظـنـاـ مـنـكـمـ اـنـهـاـ تـنـفـعـكـمـ لـتـاخـيـرـهـ اوـ رـفـعـهـ اوـ لـاتـتـمـنـونـهـ مـلـاـ اـمـرـ كـمـ اللـهـ بـتـعـنـيـهـ « لاـ يـسـتـأـخـرـ وـنـ سـاعـةـ وـلاـ يـسـتـقـدـمـونـ »^(١) اـىـ لـاـ يـتـقـدـمـونـ وـلاـ يـتـأـخـرـ وـنـ اـقـصـرـ دـقـتـ، اوـلـاـ يـطـلـبـونـ التـأـخـرـ عـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـلاـ بـأـسـ عـنـهـ وـلـاـ يـطـلـبـونـ

(١) سورة الاعراف: ٣٣ .

قال : تُعدُّ السَّنِينْ ثُمَّ تُعدُّ الشَّهُورْ ثُمَّ تُعدُّ الْأَيَّامْ ثُمَّ تُعدُّ السَّاعَاتْ ثُمَّ تُعدُّ النُّفُسْ
فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

٤٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ
الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيَّهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَ حِينَ مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ
مَظْعُونَ وَهِيَ تَقُولُ : هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا السَّائبِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا عَلِمْتَ
حَسِيبَكَ أَنْ تَقُولَى : كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْمِعُ
الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبَ وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ مَحْزُونُونَ نَمَّ

التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى جَاءَ أَجْلَهُمْ قَرْبَ أَجْلِهِمْ كَمَا يُقَالُ جَاءَ الصِّيفُ إِذَا قَارِبَ وَقْتُهُ ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّقْدِيمِ اسْتِطْرَادًا وَأَنَّمَا المقصودُ التَّأْخِيرُ إِذَا لَا يَعْهُدُ طَلْبُ
الْتَّقْدِيمِ إِلَّا فَادِرًا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ التَّجْوِزِ فِي الْمُجْبَيِّءِ إِيْضًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ . عَلَى الْأَشْهُرِ وَيَدِلُّ عَلَى مِرْجُوحِيَّةِ
التحتمِّ وَالْحُكْمِ بِالْجَزْمِ بِكُونِ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَى درَجَةِ الصَّالِحِ
وَالْزَّهْدِ فَإِنْ عُثْمَانَ كَانَ مِنْ زَهَادِ الصَّحَابَةِ وَأَكْبَرُهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِبُهُ
شَدِيدًا ، قَالَ : إِبْرَاهِيمُ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَهَاجَرَ
الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهَدَ بِدْرًا وَكَانَ حِرْمَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَوْلَى الْمَهَاجِرِ بْنِ مُوتَّا
بِالْمَدِينَةِ فِي شَعَبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ
شَهْرًا ، وَقَبْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ بَعْدِ مُوْتَهِ وَمَلَّ دُفْنُهُ بِالْبَقِيعِ قَالَ : نَعَمْ السَّلْفُ لَنَا كَانَ
عَابِدًا مِنْ فَضَلَّ الصَّحَابَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ
وَوَلَدٌ يَكْبِيَّهُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانِ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشَرَ
وَقِيلَ : فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشَرَ . وَيَدِلُّ عَلَى عدمِ مُنَافَةِ الْبَكَاءِ لِلْمُمْبَرِ بِلَ كُولِهِ
مُطْلُوبًا لَهَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا يُوجَبُ سُخْطُ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ بَكَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَيَدِلُّ عَلَى إِنْتِهِجَابِ تَسوِيَةِ الْقَبْرِ وَسَدِّ خَالَلِهِ .

رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوأه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مطعون.

٤٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما يدخله فقال: وكتب إليه عليهما السلام: أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني:
- رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه وآلها وأجمعين.

ويتلوي كتاب الصلاة

الحديث السادس والأربعون : ضعيف . على المشهور رواه أبو جعفر هو الجواب عليه ويدل على أن المؤمن إنما يذهب من ولده وماله ما هو أحب إليه وأرضي لديه ليكون أيسن لآخره وقد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن في شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس وسبعين بعد الالف الهجرية ، والحمد لله أولاً وأخرأ وصلى الله على فخر المرسلين محمد وعترته الأقدسین الأطہرین المنتجبین .


* * *


﴿الفهرست﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
١	باب ثواب من حفر مؤمن قبرًا	١
٦	باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له	٤
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس	٣
٤	باب القول عند رؤية الجنائز	٣
٧	باب السنة في حمل الجنائز	٤
١٤	باب المشي مع الجنائز	٧
١٥	باب كراهة الركوب مع الجنائز	٢
١٦	باب من يتبع جنازة ثم يرجع	٣
٢٠	باب ثواب من مشي مع جنازة	٨
٢٣	باب ثواب من حمل جنازة	٣
٢٤	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعييد	٦
٣٠	باب نادر	٣
٣٢	باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز	٢
٣٥	باب من أولى الناس بالصلوة على الميت	٥
٣٨	باب من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء	٥
٤٢	باب صلاة النساء على الجنائز	٥
٤٥	باب وقت الصلاة على الجنائز	٢
٤٦	باب علة تكبير الخامس على الجنائز	٥
٥١	باب الصادرة على الجنائز في المساجد	١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥١	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٦
٦٣	باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم	٣
٦٤	باب من زاد على خمس تكبيرات	٣
٦٧	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	٦
٧٢	باب الصلاة على الناصب	٧
٧٩	باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى	١
٨١	باب في وضع الجنازة دون القبر	٢
٨٢	باب نادر	٢
٨٥	باب دخول القبر والخروج منه	٥
٨٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل	٨
٩٢	باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر	١١
١٠٢	باب ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والأجر والساج	٣
١٠٤	باب من حثى على الميت وكيف يحيى	٥
١٠٨	باب تربيع القبر ورشه بالماء وما قال عند ذلك وقد رماه رفع من الأرض	١١
١١٦	باب تطين القبر وتجصيصه	٤
١٢٠	باب التربة التي يدفن فيها الميت	٢
١٢٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١٠
١٢٨	باب ثواب من عزّى حزيناً	٢
١٢٩	باب المرأة تموت وفي بطئها صبي يتحرك	٢
١٣١	باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم	٨
١٤١	باب الغريق والمصعوق	٦
١٤٤	باب القتلى	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والغريق	٧
١٥٩	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزى	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب في أسلوة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب أن الميت يزور أهله	٥
١٩٨	باب أن الميت يمثل له ما له و ولده و عمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطوي به موضع القبر	٣
٢١٨	باب في أرواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر في أرواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب في أرواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الأطفال	٧
٢٣٦	باب النواذر	٤٦
	تم كتاب الجنائز	
٤١٢	وفي أربع مائة وائنا عشر حديثاً	
٢٦٩	الفهرست	









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

۱۷۶۰